الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

إفادة

أطروحة دكتوراه

عنوان الأطروحة: القرابة وأثرها في المستجدات المعاصرة

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب: يحيى كنج الحلبي

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢٣م، وقام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
أ.د محمد الحسن البغا الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله	عضو	... /... / ٢٠٢٢
د. محمد حسّان عوض الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله	مشرف	... /... / ٢٠٢٢
د. عبد المنعم السقا المدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله	عضو	... /... / ٢٠٢٢
د. هيثم ضاهر المدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله	عضو	... /... / ٢٠٢٢
د. فريد الخطيب المدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله/ جامعة بلاد الشام	عضو	..../ ... / ٢٠٢٢

Scanned with CamScanner

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

القرابة وأثرها

في ضوء المستجدات المعاصرة – دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد

الطالب: يحيى محمد أمين كنج الحلبي

إشراف

الأستاذ الدكتور: محمد حسان عوض

2021 م/ 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصريح

أصرح بأنه لا يوجد أي جزء من هذه الأطروحة المسماة (القرابة وأثرها في ضوء المستجدات المعاصرة – دراسة مقارنة) قد تم أخذه بالكامل من عمل آخر، ولم ينجز للحصول على شهادة أخرى في هذه الجامعة أو في أي جامعة أخرى أو معهد تعليمي، وأن كافة الأعمال والنتائج المذكورة هي نتيجة جهودي الشخصية وبتوجيه من المشرف، وأن أية معلومات أو نتائج أخرى ذكرت قد نسبت إلى مصادرها ومؤلفيها في النص وفي قائمة المراجع.

شهادة المشرف

نشهد بأن العمل الموصوف في هذه الأطروحة هو نتيجة عمل قام به المرشح يحيى كنج الحلبي، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد حسان عوض في جامعة دمشق/ كلية الشريعة / قسم الفقه الإسلامي وأصوله .

وأية مراجع أخرى بحثت في هذه الرسالة موثقة في النص.

المشرف

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الوافي الجزيل..

إلى صاحب الفضل والفضيلة، أستاذي المشرف الدكتور محمد حسان عوض، صاحب الفضل الأول والباع الطويل في عودتي إلى رياض العلم والدراسة وإنجاز هذه الأطروحة.. فجزاه الله عني خير ما جزى أستاذاً عن طالبه.

ثم الشكر موصول إلى عمادة كلية الشريعة عامة؛ لما قدموه من دعم وتشجيع وصبر علي، ممثلة بالسيد العميد الدكتور محمد حسان عوض، وعميدها السابق أستاذنا الدكتور بديع السيد اللحام.

وأرفع الشكر أيضاً إلى فضيلة الدكتورة غيداء المصري رئيسة قسم الفقه الإسلامي وأصوله سابقاً، ونائب العميد للشؤون العلمية حالياً؛ لما قدمته من أفضال لا تنسى، فجزاها الله عني كل خير.

ثم إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة أجمعين، على ما يقدمونه من جهد ووقت وملاحظات.

ولا أنسى أن أشكر كل من قدم عوناً –مهما كان صغيراً– في إعداد هذه الأطروحة.

وجزاهم الله عني كل خير

المحتويات

الملخص **19**

المقدمة **20**

1 – مشكلة البحث 20

2 – أهمية البحث 21

3 – أسباب اختيار البحث 21

4 – أهداف البحث 22

5 – الدراسات السابقة..... 22

6 – منهج البحث 23

7 – إجراءات كتابة البحث 23

8 – الصعوبات 25

9 – خطة البحث 25

الفصل التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث وما يتعلق بها **28**

المبحث الأول: تعريف القرابة والألفاظ ذات الصلة **29**

المطلب الأول: تعريف القرابة **29**

1 – تعريف القرابة لغة 29

2 – تعريف القرابة اصطلاحاً 30

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة **36**

1 – النسب 36

2 – الرحم 37

3 – المصاهرة 38

4 – الرضاع 39

5 – العصبة 41
6 – العاقلة 41
7– العشيرة 42
8 – الأهل 43
9 – الولاء 44
المبحث الثاني: بيان أنواع ودرجات القرابة 47
المطلب الأول: أنواع القرابة 47
1 – من حيث الولادة 47
2 – من حيث السبب 47
3 – من حيث الميراث 48
4 – من حيث القرب 48
– القرابة النسبية 49
1 – الأصول 50
2 – الفروع 50
3 – الحواشي 50
– القرابة السببية 50
1 – المصاهرة..... 50
2 – قرابة الرضاع 50
3 – قرابة الولاء 51
المطلب الثاني: درجات القرابة 52
المبحث الثالث: أهمية موضوع صلة القرابة 53
المطلب الأول: صلة القرابة تاريخياً 53

1 – صلة القربى قبل الإسلام 53
1 – الجانب السلبي 55
2– الجانب الإيجابي 56
2 – صلة القربى في الإسلام 57
نظرة الإسلام إلى صلة الأقارب 58
المطلب الثاني: وجوب صلة القرابة 63
1 – تعريف الصلة لغة اصطلاحاً 63
2 – الوصايا الشرعية للحفاظ على صلة القربى 64
3 – حد القرابة الواجب صلتها 67
4 – ما تحصل به صلة الرحم 68
5 – حرمة قطع صلة القرابة 69
– بيان حرمة القطع في الإسلام 69
الفصل الأول: منشأ صلة القرابة وبيان ما يقطعها 73
المبحث الأول: منشأ صلة القرابة النسبية 74
المطلب الأول: الفراش 74
1 – تعريف الفراش لغة واصطلاحاً 74
2 – أسباب الفراش 76
– تعريف النكاح لغة واصطلاحاً 76
– مشروعية النكاح 77
– أنواع النكاح 78
3 – ثبوت الفراش في النكاح 78
1 – حكم ثبوت الفراش في النكاح الصحيح 78

2 – حكم ثبوت الفراش في النكاح الفاسد 81
3 – حكم ثبوت الفراش في النكاح الباطل 81
فرع – الوطء بشبهة 82
فرع – الزنا 84
فرع – التبني 86
المطلب الثاني: التلقيح الصناعي 89
1 – التلقيح الصناعي 89
2 – تأجير الأرحام 93
3 – الاستنساخ 97
المبحث الثاني: منشأ القرابة السببية 100
المطلب الأول: الرضاع 100
1 – حكم الإرضاع 100
2 – أثر الرضاع 101
3 – شروط الرضاع 102
فرع – رضاع الكبير 103
فرع – بنوك الألبان 106
المطلب الثـــاني: المصاهرة 109
- أثر عقد النكاح 109
المطلب الثالث: الولاء 110
أنواع الولاء 110
المبحث الثالث: ما يقطع صلة القرابة أو يؤثر فيها 114

المطلب الأول: اختلاف الدين 114

1 – صلة الرحم 116

2 – النسب 117

3 – الزواج 117

فرع – الولاية في الزواج 118

فرع – الردة 119

1 – تعريف الردة لغة واصطلاحاً 119

2 – حكم الردة 119

3 – أثر الردة في القرابة 121

المطلب الثالث: اللعان..... 124

1 – تعريف اللعان 124

2 – أثر اللعان 125

1 – سقوط الحد 125

2 – الفرقة بين الزوجين 127

3 – نفي نسب الولد 129

المطلب الرابع: الموت 130

1 – تعريف الموت 130

2 – أثر الموت في القرابة 131

المطلب الخامس: الفسق ..... .134

1 – تعريف الفسق 134

2 – موجبات الفسق 135
3 – أثر الفسق في القرابة 136
4 – أثر الفسق في النكاح 138
المطلب السادس: الفقد 139
1 – تعريف الفقد 139
2 – أقسام المفقود 141
3 – أثر الفقد في القرابة .....؟...،،،. 141
1 – أثر الفقد في عقد الزواج..... . 141
2– عودة المفقود 145
الفصل الثاني: أثر القرابة في الأحوال الشخصية 148
المبحث الأول: أثر القرابة في النيابة الشرعية 149
المطلب الأول: الولاية 150
1 – تعريف الولاية 150
2 – أنواع الولاية 151
3 – أسباب الولاية 152
– الصغر 152
–الجنون 153
–الأنوثة 154
4 – الولي 154
شروط الولي 154
المطلب الثاني: الوصاية 158
1 تعريف الوصاية 158

2 – حكم الوصاية 159
3 – الوصي 162
- الوصاية للأقارب 165
المبحث الثاني: أثر القرابة في الزواج وما يترتب عليه 166
المطلب الأول: زواج الأقارب..... 166
– حكم زواج الأقارب 166
المطلب الثاني: المحرمات في النكاح 169
1 – المحرمات حرمة مؤبدة 169
1- المحرمات بالنسب 169
فرع – بنت الزنا 171
2 - المحرمات بالمصاهرة 172
فرع – الوطء بشبهة 174
فرع – الحرمة بسبب الزنا 174
فرع – الحرمة بسبب النظر إلى الأجنبية 175
فرع – الخلوة 177
3- المحرمات بسبب الرضاع 178
2 – القريبات المحرمات حرمة مؤقتة 180
فرع – الجمع بين المرأة وقريبتها 181
المطلب الثالث: الولاية في النكاح 182
1 – تعريف ولاية النكاح 182
2 – حكم الولاية في النكاح 182
3 – أنواع ولاية النكاح 190

1 – ولاية الإجبار 190
2 – ولاية الاختيار 192
3 – ترتيب الأقارب في الولاية 193
فرع – ولاية المرأة على غيرها في عقد النكاح 195
4 – انتقال الولاية 195
1– عضل الولي 195
2– غَيبة الولي 197
فرع – عدم الولي 198
3 – فسق الولي 199
4–الردة 201
المطلب الرابع: نفقة الأقارب 201
1 – أقسام النفقة 202
1– نفقة الإنسان على نفسه 202
2– نفقة الإنسان على غيره 202
أ – نفقة الزوجة 202
فرع – نفقة المعتدة 204
ب –نفقة القرابة 206
– النفقة على الأصول 206
– النفقة على الفروع 208
– نفقة القرابة غير الأصول والفروع 208
فرع – نفقة المرأة على أقاربها 211
فرع – اختلاف الدين 212

المطلب الخامس: ثبوت النسب 214

1 – ثبوت النسب بالإقرار 214

1 – تعريف الإقرار 214

2 – مشروعية الإقرار 215

3 – أقسام الإقرار 216

4 – أثر الإقرار 216

2 – إثبات النسب بالبينة 218

1 – تعريف البينة 218

2 – إثبات النسب بالشهادة 219

3 – إثبات النسب بالقيافة 220

1 – تعريف القيافة 221

2 – مشروعية القيافة 221

3 – شروط القائف 224

4 – إثبات النسب بالبصمة الوراثية 225

1 – تعريف البصمة الوراثية 225

2–خصائص البصمة الوراثية 226

3–حجية البصمة الوراثية 227

5 – إثبات النسب بفصيلة الدم 233

1 – أقسام فصائل الدم 233

2 – أثر معرفة فصيلة الدم في إثبات النسب 234

المبحث الثالث: أثر القرابة في الطلاق وما يترتب عليه 235

تمهيد 235

المطلب الأول: النيابة في الطلاق 236
1 – طلاق المجنون والصبي 236
2 – تطليق ولي الصبي والمجنون..... 238
المطلب الثاني: التحكيم في الطلاق 239
1 – تعريف التحكيم 239
2 – مشروعية التحكيم 240
3 – شروط الحكمين 241
4 – بعث الحكمين 242
- سلطة الحكمين 244
المطلب الثالث: الحضانة 246
1 – تعريف الحضانة 246
2 – حق الحضانة 247
3 – الحاضن 248
- ترتيب الحواضن 251
المبحث الرابع: أثر القرابة في الأمور المالية للأحوال الشخصية 256
المطلب الأول: الوصية للأقارب 256
1 – حكم الوصية للأقارب 257
فرع – الوصية الواجبة 258
2 – الأقارب الموصى لهم 260
المطلب الثاني: الوقف على الأقارب 264
1 – أقسام الوقف على الأقارب 264
1 – الوقف الذري 265

–من يدخل في الوقف على الأولاد 265
2 – الوقف على الأقارب غير الذرية..... 266
2 – ولاية الأقارب على الوقف 267
1 – تعريف الناظر 268
2 – شروط الناظر 268
3– تعيين الناظر 268
المطلب الثالث: الميراث 270
1 – الأقارب الوارثون 270
1– أصحاب الفروض 271
أ – الأب 271
ب – الأم 271
ج – الزوج 272
د – الزوجة..... 272
ه – البنت 274
و – بنت الابن 274
ز – الأخت الشقيقة 275
ح– الأخت لأب 276
ط – الإخوة والأخوات لأم 276
ك– الجد الصحيح 276
ل – الجدة الصحيحة 278
2 – العصبات..... 279
- أقسام العصبة .....::::::..... 279
- ترتيب العصبات..... 279

- ميراث من اجتمعت فيه قرابتان 281
3- ذوو الأرحام 281
2 – إرث القريب مجهول الحال..... 285
1- الحمل..... 285
2- الخنثى..... 288
3 – حالات الموت الجماعي 289
4 – المفقود..... 291
5 – المقر له بنسب 291
3 – الرد والعول 293
1 – الرد 293
2 – العول 294
4 – الأقارب المحجوبون من الميراث 295
1 – الممنوعون من الميراث 295
- موانع الإرث 296
2- الحجب 302
– تعريف الحجب 302
– – أنواع الحجب ..... ،..... 303
الخاتمة **305**
الفهارس **312**



الملخص

القرابة علاقة شرعية اجتماعية، وهي كباقي العلاقات والشؤون الإنسانية، فإن الشرع عمل على وضع الأحكام الضابطة والناظمة لهذه العلاقة.

وهذه الأطروحة المعنونة ب(القرابة وأثرها في ضوء المستجدات المعاصرة – دراسة مقارنة) يعمل الباحث فيها على إظهار الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بمستجدات القرابة وغيرها، وأثرها في جانب الأحوال الشخصية حصراً.

وقد قام الباحث بدراسة هذه الأحكام وتبويبها ضمن عناوين تتناسب معها، مبتدئاً بتعريف القرابة والألفاظ ذات الصلة، ثم بيان أنواع القرابة ودرجاتها ، ثم بيان مكانة وأهمية صلة القرابة في الإسلام وقبل الإسلام.

كذلك تشمل هذه الدراسة الأسباب التي تنشأ أو لا تنشأ عنها صلة القرابة، كالفراش بأنواعه والتلقيح الصناعي وتأجير الأرحام، والرضاع مع ما يتعلق به كبنوك الألبان ورضاع الكبير، والمصاهرة، وكذا الأمور التي تؤدي إلى قطع هذه الصلة وإنهائها ، كاللعان والكفر، ثم الأمور المؤثرة فيها.

ودار الحديث بعد ذلك عن أثر القرابة في كل من الولاية والوصاية. كما دار الحديث عن أثر القرابة في الزواج وما يترتب عليه من ولاية أو نسب أو نفقة، مع بيان المحرمات في النكاح مؤبداً أو مؤقتاً، وكذا الطلاق **وما يترتب عليه من نفقة أو حضانة.**

وكذا دار الحديث عن الأمور المالية في الأحوال الشخصية، وهي الوصية والوقف والميراث، ومن مِن الأقارب يرث، ومن لا يرث، وحصة كل واحد منهم من التركة، وذلك كله حسب ما هو موجود في الأحكام الفقهية ذات الصلة.

وكل ذلك تمت مقارنته مع القانون السوري، وخاصة قانون الأحوال الشخصية.

الكلمات الرئيسية: القرابة، النسب، الرحم، تلقيح صناعي، بصمة وراثية، نكاح، ولاية، ميراث.

المقـــدمـــــــــــة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً، والقائل في محكم كتابه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [الآية: النساء 1]

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، القائل فيما روي عنه ﷺ: **[ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه]**،[1] وعلى آله وأهل بيته وصحابته أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن للقرابة في الإسلام مكانة عظيمة، تتجلى من خلال التعاليم والأحكام والتوصيات، التي جاء بها الإسلام لضبط هذه الصلة وتنظيم أمورها، وعلاقات أفرادها، بدءاً بالإحسان إلى الأقارب، مروراً بالفرائض والواجبات التي شرعها للحفاظ على هذه الصلة قوية متينة منظمة، وصولاً إلى حرمة قطعها وتشديد الوعيد في ذلك، ليحيى أفرادها حياة هناء وسعادة، بلا بغض ولا قطيعة ولا تنازع، ويعرف كل منهم حقوقه وواجباته العادلة، الأمر الذي ميز شريعة الإسلام عن غيرها في هذا الجانب كما ميزه في جوانب أخرى.

وهذا البحث، ما هو إلا محاولة للكشف عن صفحة واحدة من صفحات كتاب القرابة، في جانب من جوانبها المتعددة، وهو علاقة القرابة ومستجداتها بالأحوال الشخصية، وجمع ما تفرق منها في كتب الفقه الإسلامي على مذاهبه الأربعة المعتمدة، تحت عنوان: (القرابة وأثرها في ضوء المستجدات المعاصرة – دراسة مقارنة).

1 – وتتجلى مشكلة البحث في مسألة القرابة و خاصة ما استجد بشأنها من أمور، وأثر ذلك كله في الأحوال الشخصية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

1 – ما القرابة وما مفهومها ومكانتها في الإسلام؟

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، 38/8، رقم (6138).

2 – ما أنواع القرابة وأقسامها ودرجاتها؟

3 – ما أحكام المسائل المعاصرة للقرابة؟

4 – ما أثر ذلك كله في الأحوال الشخصية؟

حيث يعمل الباحث في هذا البحث، على الإجابة عن هذه الأسئلة قدر الإمكان.

2 – أهمية البحث: ومن خلال ما مضى تظهر أهمية البحث، ويمكن اختصارها في النقاط الآتية:

1 – المضمون الذي احتواه، فأهمية البحث من أهمية المضمون، ومضمون البحث هو القرابة التي هي أهم علاقة إنسانية على ظهر البسيطة.

2 – الحاجة العلمية إلى وجود عمل علمي متخصص بهذه العلاقة، من حيث الأحكام الفقهية على الأقل.

3 – حاجة المجتمع المسلم إلى مثل هذه الأعمال، وخاصة هذه الأيام، التي ساد فيها الضيق والكرب من جهة، والمادية والأنانية وانقطاع العلاقات البينية، وفي مقدمتها علاقة القربى، بين أفراد هذا المجتمع، من جهة أخرى.

3– أسباب اختيار البحث: ومن الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا البحث:

1– كون هذا الموضوع من أكثر المباحث ارتباطاً بمسألة الأحوال الشخصية، التي هي عمودها وأساسها، وأكثرها اتساعاً بمفرداتها.

2 – ندرة الأبحاث الفقهية والمؤلفات والرسائل في هذا المجال، وخاصة ما استجد منها من مسائل، فرغب الباحث بتقديم مشاركة بسيطة وإسهام صغير، عسى أن يكون فيه النفع والفائدة للمسلمين.

3 – الرغبة في جمع ما تفرق في هذا الباب في كتب الفقه، وتضمينها في كتاب واحد، يستفيد منه أهل العلم والدارسون.

4 – أهداف البحث: وأما عن أهداف البحث، فيتجلى أهمها في النقاط الآتية:

1 – تقديم تعريف للقرابة يكون جامعاً مانعاً.

2 – بيان مكانة القرابة في الإسلام موثقة بالأدلة والبراهين.

3 – البحث في أهم المسائل المرتبطة بالقرابة وخاصة المعاصرة منها، وما ينبني عليها من أحكام شرعية، وذلك في جانب الأحوال الشخصية حصراً.

4 – إيجاد الحلول الشرعية للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن المستجدات العصرية المرتبطة بالقرابة.

5 – الدراسات السابقة: لم أجد من خلال اطلاعي على وصلني من مصادر أي رسائل أو أبحاث تتعلق بهذا الموضوع سوى الرسائل و الأبحاث الآتية:

5 – 1 – (القرابة وآثارها الشرعية في أحكام الأسرة): وهي رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، للباحثة فاطمة بنت محمد المليص وبإشراف الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم، وتمت مناقشتها في جامعة الإمام محمد بن سعود سنة1415 للهجرة الشريفة، لكنها اقتصرت على جانب الزواج وما يتعلق به، دون سائر مسائل الأحوال الشخصية المتبقية، في حين أن رسالتي هذه قد اشتملت –ولو بشكل مختصر أحياناً– على كافة مسائل الأحوال الشخصية، بدءاً من ولادة الإنسان وصولاً إلى موته.

5 – 2 – **(أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي):** وهي رسالة ماجستير، من إعداد حسن السيد حامد خطاب، وتمت مناقشتها في جامعة الأزهر سنة 1998م، وقد بحثت في أثر القرابة على الجرائم، أما هذه الرسالة فهي تبحث في أثر القرابة في الأحوال الشخصية حصراً.

5 – 3 – **(أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها):** رسالة ماجستير، للباحث محمد محمود شريم، وإشراف الدكتور رفيق أسعد رضوان، والتي نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة سنة 1434هـ/2013م،

وكذا الكلام هنا كما في سابقتها، حيث اقتصرت الرسالتان على الجانب الجنائي والعقابي، ولم يتناول جانب الأحوال الشخصية.

5 – 4 – (أثر القرابة والعداوة على الشهادة في الفقه الإسلامي): وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحثة أسما أحمد الرفاعي وإشراف الدكتور إسماعيل أبو شريعة، والتي نوقشت في جامعة اليرموك في الأردن سنة 1429هـ/2008م، لكنها اقتصرت فيها على الجانب القانوني وجزئية الشهادة حصراً.

5 – 5 – (درجة القرابة وأثرها في الميراث): وهو بحث محكم أعده الباحث قحطان هادي عبد، والمنشور في مجلة جامعة تكريت، العدد الأول، سنة 2017م، تناول الباحث فيه جزئية درجة القرابة وأثرها في جانب واحد من الأحوال الشخصية وهو جانب الميراث فقط، وهذه الرسالة تزيد عليه في احتوائها لباقي جوانب الأحوال الشخصية.

6 – منهج البحث: اتبعت في إعداد هذا البحث المناهج الآتية:

1 – اعتمدت على المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع المسائل المتعلقة بالبحث واستقرائها في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، مع ما يتعلق بها من كتب التفسير وأصول الفقه وشروح الحديث، وكذا القوانين السورية ذات الصلة، مستخدماً معه المنهج التحليلي، حيث جمعت المسائل والأقوال، وقمت بتحليلها وأدلتها، وتوزيعها على أبواب البحث المناسبة لها.

2 – واعتمدت – كذلك – على المنهج المقارن، للمقارنة بين الأقوال وأدلتها ومناقشتها، وترجيح ما يثبت لدي رجحانه منها، والأخذ به كنتيجة خالصة من نتائج هذا البحث.

7 – أما عن إجراءات كتابة البحث، فقد قمت بالأمور الآتية:

1 – مهدت لأغلب المباحث بالتعريف بالمسألة وبيان المشروعية، وذكر الجانب المتعلق بالبحث حصراً، في كل مسألة من المسائل الواردة، دون الخوض في باقي الجوانب.

2 – اقتصرت في البحث على القول الراجح في المذاهب الأربعة المعروفة، إلا ما استدعته ضرورة البحث، فخرجت عنها إلى غيرها من الأقوال وكتب العلماء الآخرين، قديماً وحديثاً، مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب في إيراد الأقوال والأدلة، وكذا ما يتعلق بالبحث من مواد القانون السوري خاصة قانون الأحوال الشخصية السوري، دون التوسع فيها أو الاستطراد أو إيراد ما لا يتعلق من فقرات مواده.

3 – ذكرت أقوال العلماء، وأدلتهم إن وجدت، وعزوت ذلك إلى مصادره في كتب كل مذهب من المذاهب الأربعة، وكذا مواد القوانين السورية، التي اقتصرت في غالبها على مواد قانون الأحوال الشخصية.

4 – حاولت الابتعاد عن الحشو والاستطراد قدر الإمكان، بنقل المختصر المفيد من القول أو دليله، واعتماد ذلك أثناء مناقشة الأقوال.

5 – عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في المتن وليس في الهامش.

6 – خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، من كتب الصحاح والسنة المعروفة، مع بيان درجة كل حديث، إن أمكن، مقتصراً في البداية على صحيحي البخاري ومسلم، وإلا فكتب السنة الأربعة، وإلا فما عداها.

7 – عند التوثيق من المرجع أول مرة، فإنني أورد كامل اسم المؤلف أولاً، ثم كامل اسم الكتاب، ثم اقتصر لاحقاً على اسم الشهرة لكليهما وبحسب الترتيب السابق، أي اسم المؤلف ثم الكتاب.

8– عندما تكون المسألة بحاجة إلى مزيد اطلاع، أو نقلته من قول أو دليل بتصرف مني، فإنني أشير في الحاشية إلى المرجع الذي استفدت منه بكلمة (ينظر).

9 – قمت بتعريف المصطلحات العلمية الواردة في البحث وكذا الكلمات الغريبة، وذلك في حاشية البحث.

10 – قمت بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم، دون أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ودون الخلفاء

الأربعة رضي الله عنهم، ودون الأئمة الأربعة رحمهم الله، وكذا دون الأعلام المعاصرين؛ كون شهرتهم تغني عن الترجمة لهم، وذلك في ثبت مستقل في آخر البحث وليس في صلبه؛ كي لا تشغل حيزاً.

11 – وضعت خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، وكذا أهم التوصيات التي ارتأيتها مما يناسب البحث ويتعلق به.

12 – وذيلت الرسالة بفهارس عدة، وهي فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، وكذا ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

8 – ومن الصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد البحث:

1– صعوبة الوصول إلى المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث، خاصة الحديثة منها.

2– التداخل الكبير – أحياناً – بين مفهوم القرابة وبعض الأحكام الأخرى، في كتب الفقه.

9 – خطة البحث: قسمت خطة البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

1 – المقدمة

2 – الفصل التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرابة والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرابة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: بيان أنواع ودرجات القرابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع القرابة

المطلب الثاني: درجات القرابة

المبحث الثالث أهمية موضوع صلة القرابة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: صلة القرابة تاريخياً

المطلب الثاني: وجوب الصلة

3- الفصل الأول: منشأ صلة القرابة وبيان ما يقطعها ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منشأ صلة القرابة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الفراش

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي

المبحث الثاني: منشأ القرابة السببية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرضاع

المطلب الثـــاني: المصاهرة

المطلب الثالث: الولاء

المبحث الثالث: ما يقطع صلة القرابة أو يؤثر فيها، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الدين

المطلب الثاني: اللعان

المطلب الثالث: الموت

المطلب الرابع: الفسق

المطلب الخامس: الفقد

4 – الفصل الثاني: أثر القرابة في الأحوال الشخصية ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر القرابة في النيابة الشرعية، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الولاية

المطلب الثاني: الوصاية

المبحث الثاني: أثر القرابة في الزواج وما يترتب عليه، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: زواج الأقارب

المطلب الثاني: المحرمات في النكاح

المطلب الثالث: الولاية في النكاح

المطلب الرابع: نفقة الأقارب

المطلب الخامس: ثبوت النسب

المبحث الثالث: أثر القرابة في الطلاق، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: النيابة في الطلاق

المطلب الثاني: التحكيم في الطلاق

المطلب الثالث: الحضانة

المبحث الرابع: أثر القرابة في الأمور المالية المرتبطة بالأحوال الشخصية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية

المطلب الثاني: الوقف

المطلب الثالث: الميراث

5 – الخاتمة: وتتضمن خلاصة البحث وأهم النتائج والتوصيات .

الفصل التمهيدي

بيان مفردات عنوان البحث وما يتعلق بها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرابة والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: أنواع ودرجات القرابة

المبحث الثالث: أهمية موضوع صلة القرابة

المبحث الأول

تعريف القرابة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف القرابة لغة واصطلاحاً

1 – تعريف القرابة لغة:

القرابة لغة: من القُرْب وهو نقيض البعد.[1] والقاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البعد.[2] وقَرُبَ الشيء يقرُب قُرْباً وقُرْباناً وقِرْباناً فهو قريب: أي دنا. وقرّب الشيء منه: أدناه.[3] والتقارب ضد التباعد.[4] والتقرب: التدني إلى شيء والتوصل إلى إنسان بحق أو بقُرْبة.[5] واقتربَ: تقارب،[6] ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ﴾ [الآية: الأنبياء 97]، أي قرب.[7] والقُرْبة والقُرُبة والقُرْبى: القَرابة، والقَرابة: الدنو في النسب والقُربى في الرحم.[8]

وذو القربى: الأصل الذين بينهم صلة رحم. تقول: بيني وبينه قَرابة وقُرب ومَقْرُبة (بضم الراء وفتحها) وقُرُبة (بضم الراء وتسكينها)، وهو قريبي وذو قرابتي وهم أقربائي وأقاربي.[9] ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، [الآية: النساء 36]، أي: القريب.[10]

---

(1) – ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (1414 هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ،مادة (قرب)، ج1/ 662– الزبيدي، محمد بن محمد أبو الفيض المرتضى، (د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.م، دار الهداية، مادة (قرب)، ج6/4.

(2) – ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، (1399هـ)، **مقاييس اللغة**، د.م، دار الفكر، مادة (قرب)، ج 80/5.

(3) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قرب)،ج662/1– الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (قرب)، ج1/ 123.

(4) – الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، مادة (قرب)، ج270/1.

(5) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قرب)، ج 666/5.

(6) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قرب)، ج663/1.

(7) – الآلوسي، محمود بن عبد الله، (1415 هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 87/9.

(8) – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (قرب)، ج4/ 8.

(9) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قرب)، ج665/1.

(10) – القرطبي، محمد بن أحمد، (1384هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، ط: 2، القاهرة، دار الكتب المصرية، ج183/5.

وكذا قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾ [الآية: البلد15]، أي قرابة.[1]

وأقارب الرجل وأقرباؤه وأقربوه: عشيرته الأدنون،[2] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الآية: الشعراء 214]، أي ذوي القرابة القريبة.[3]

من خلال ما سبق: يتبين أن للقرابة في اللغة معنيين:

الأول: القُرب في المكان، يقال: هذا الشيء قريب.

الثاني: الدنو في النسب، يقال: فلان ذو قرابة: أي نسب، وهو المراد في البحث.

2 – تعريف القرابة اصطلاحاً:

اكتفى الفقهاء – عند حديثهم عن القرابة – بذكر المعنى اللغوي، أو أوردوا تعريفات قاصرة على عدد من الأفراد الذين يشملهم الحكم الشرعي، في باب من أبواب الفقه. وربما أوردوا تعريفات متعددة ضمن المذهب الواحد. وفيما يأتي طائفة من هذه التعريفات الواردة في كتب الفقهاء بحسب كل مذهب:

2 – 1 – فقد تعددت التعريفات عند الحنفية: فهي عند أبي حنيفة: قرابة ذي الرحم المحرم الأقرب فالأقرب غير الوالدين والمولودين.[4] وهذا التعريف غير جامع، إذ إنه بقوله: ذي الرحم المحرم: أخرج أبناء العمومة مثلاً؛ لأنهم رحم غير محرم. ويخرج بظاهر التعريف الوالدان والأولاد أيضاً. ويرد عليه بما روي عن النبي ﷺ، عندما نزل قوله تعالى: {**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**}، من أنه قال، بعد أن صعد الصفا وجعل ينذر قريشاً بطناً إثر بطن: **[يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً]**.[5] ومن المعلوم أن فاطمة بنته ﷺ، فشملها لفظ القرابة.

---

(1) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج69/20.

(2) – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (قرب)، ج 8/4.

(3) – الآلوسي، **روح المعاني**، ج 131/10.

(4) – السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، 1414هـ، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ج 285/7 – الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (1406هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط: 2، د.م، دار الكتب العلمية، ج 348/7 ــ349.

(5) – مسلم، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، **المسند الصحيح المختص بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: {**وأنذر عشيرتك الأقربين**}، رقم (204)، ج192/1.

وعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، هي: كل ما يناسب الشخص إلى أقصى أب في الإسلام، من قبل أبيه ومن قبل أمه، المحرم وغير المحرم في ذلك سواء.[1] وهذا التعريف يشمل دائرة أوسع بكثير من تعريف أبي حنيفة رحمه الله ، ويدل على مسألة مهمة هي مسألة اختلاف الدين التي سيأتي بيانها إن شاء الله ، من حيث إن رابطة الدين أقوى من رابطة الدم، وهو –أيضاً – أقرب إلى المعنى المتعارف عليه بين الناس.

2 – 2 – وكذلك تعددت التعريفات عند المالكية: فهي تمتد عندهم من الأقرب فالأقرب ما عدا ولد الصلب، وصولاً إلى كل ذي رحم للشخص محرم أو غير محرم.[2] وهذا التعريف غير جامع أيضاً، إذ إنه أخرج الأولاد منه.

2 – 3 – وعند الشافعية عدة تعريفات أيضاً:

فالقريب: من اجتمع مع غيره في النسب سواء قرب أم بعد، ولو كان غير مسلم وغير محرم.[3] وهذا التعريف قريب من تعريف الصاحبين عند الحنفية، ويفترق عنه أنه أدخل الأقارب غير المسلمين فيه، في حين اقتصر تعريف الصاحبين على الأقارب المسلمين فقط. والتعريف الثاني للقرابة عندهم هو: ما عدا الأصل والفرع.[4] ويرد على هذا التعريف بما يرد به على تعريف أبي حنيفة رحمه الله ، الذي أخرج الوالدين والأولاد من دائرة القرابة.

2– 4 – وكذلك للقرابة عند الحنابلة عدة تعريفات:

2 – 4 – 1 – فالقرابة عندهم هي:

---

(1) – البلخي، نظام الدين وآخرون، (1310هـ)، **الفتاوى الهندية**، ط: 2، د.م، دار الفكر، ج 397/2.

(2) – القرافي، أحمد بن إدريس، 1994م، **الذخيرة**، ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج 21/7 وما بعدها.

(3) – النووي، يحيى بن شرف، (د.ت) **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، د.م، دار الفكر، ، ج357/15 – الغزالي، محمد بن محمد، (1417هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط: 1، القاهرة، دار السلام،، ج 451/4.

(4) – البجيرمي، سليمان بن محمد، (1415هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الحبيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، د.م، دار الفكر، ج11 /206.

أولاد الشخص وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لا يتجاوز أربعة آباء.[1]

ويستوي فيها الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد. لكن لا يدخل في هذا التعريف الكافر،[2] ولا الأقارب من جهة الأم كالإخوة لأم والأخوال.[3] ويرد على هذا التعريف ما يرد على التعريفات السابقة، من أنه غير جامع، إذ إنه أخرج الحفدة و الحواشي وغيرهم.

2 – 4 – 2 – القرابة تشمل كل من يقع عليهم اسم القرابة.[4] وهذا تعريف للشيء بنفسه، فلا يصح.

2 – 4 – 3 – القرابة: هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.[5] وهذا أفضل تعريف، إلا أنه غير جامع، إذ إنه اقتصر على نوع واحد من أنواع القرابة، دون سائر الأنواع كقرابة المصاهرة وقرابة الرضاع.

وبتتبع هذه التعريفات عند الفقهاء، فإنه بالإمكان رسمها ضمن عدة دوائر:[6]

الدائرة الأولى: وتشمل الأقارب من جهة الأب فقط، وتقتصر على أربعة آباء.[7]

الدائرة الثانية: وتشمل الأقارب من جهة الأب وجهة الأم من الرحم المحرم، لكن لا يدخل فيها الوالدان ولا المولودون.[8]

---

(1) – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1388هـ/1968م)، **المغني**، د.م، مكتبة القاهرة، ج 229/6.

(2) – ابن قدامة، **المغني**، ج 229/6.

(3) – البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.م، دار الكتب العلمية، ج 364/4.

(4) – ابن قدامة، **المغني**، ج 132/6.

(5) – البهوتي، منصور بن يونس، (1414هـ/ 1993م)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، ط: 1، د.م، عالم الكتب، ج 500/2.

(6) – ينظر: القرابة، (1404هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط: 2، الكويت، دار السلاسل، ج33 / 66.

(7) – المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط: 2، د.م، دار إحياء الراث العربي، ج66/7.

(8) – القرافي، **الذخيرة**، ج 21/7.

الدائرة الثالثة: وتشمل كل قريب ولو بعيداً، ما عدا الأب والأم وولد الصلب فقط.[1]

الدائرة الرابعة: وتشمل كل ذي رحم وإن بعد، سواء كان محرماً أم لا، ماعدا الفروع والأصول.[2]

الدائرة الخامسة: وتشمل كل قريب وإن بَعُد، ويدخل فيها الأصول و الفروع والزوجين.[3] وهذا التعريف أَولى؛ لشمول لفظ القرابة دائرة واسعة من الأقارب لغة وعرفاً وشرعاً، لكنه قاصر عن شموله جميع الأقارب.

والذي يظهر – و الله أعلم – أن تعدد هذه التعريفات عند الفقهاء، ما بين مضيّق لها وموسّع؛ يعود لسببين: ((الأول: أن القرابة لفظ عام صالح لكل هذه المعاني... كما أن الأقارب ليسوا على درجة واحدة، الثاني: أن الأحكام التي تثبت للقريب من النسب غير الأحكام التي تثبت للقريب من الرضاع مثلاً؛ فكان استعمال الفقهاء لمعنى من المعاني بحسب طبيعة البحث)).[4]

ويبدو للباحث ــ أيضاً ــ أن الفقهاء ربما اعتبروا مصطلح (القرابة) من المسلّمات التي لا تحتاج إلى شرح ولا تعريف، بل هي معنى واضح ومفهوم في الأذهان؛ لذلك لم يتوسعوا في تعريفه وتحديده، بل اكتفوا من ذلك بذكر الأفراد من القرابة الذين يشملهم البحث الوارد أو لا يشملهم، وذلك في أبحاثهم المتعددة كالنكاح والوقف والوصية، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

هذا، وقد حاول بعض المعاصرين تعريف القرابة تعريفاً جامعاً مانعاً، فعرفها حسن خطاب أنها: ((صفة شرعية تثبت بسبب شرعي ويترتب عليها آثار شرعية))،[5] لكن يرد على هذا التعريف بأنه غير مانع، بل ينطبق على غير القرابة أيضاً كالإمامة الكبرى.

---

[1] – الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، (1415هـ/1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط: 1، د.م، دار الكتب العلمية ج 100/4.

[2] – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 100/4.

[3] – الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ/1990م). **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ج 97/4.

[4] – خطاب، حسن السيد حامد، (2001م)، **أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي**، ط: 1، القاهرة، دار إيتراك، ص13.

[5] – خطاب: **أثر القرابة على الجرائم والعقوبات**،13.

وفي القانون: اكتفى القانون السوري – عند تعريفه للقرابة– بذكر الأشخاص الذين تتناولهم مواده، أو الاقتصار على تعريف جانب منها، حيث جاء في المادة (160) من قانون الأحوال الشخصية السوري – مثلاً– ما نصه: **((تجب نفقة كل مستحق لها على أقاربه الميسورين حسب ترتيب الإرث، ولو مع اختلاف الدين))**،[1] فقد أوجب القانون على الأقارب الميسورين نفقة قريبهم المستحق لها، دون تعريف أو تحديد من هم هؤلاء الأقارب، ولا بيان درجتهم.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة (37) من القانون المدني السوري ما نصه: **((القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع))**،[2] وهذا التعريف اقتصر على تعريف قسم من أقسام القرابة، وهي القرابة المباشرة، دون تعريف غيره، مع أنه لم يعرف كلاً من الأصول و**الفروع**، وعرف قانون الأحوال المدنية كلاً من الأسرة والعائلة، حيث عرفت المادة الأولى منه العائلة أنها: **((مجموعة من الأسر التي تنتسب إلى أصل واحد))**،[3] **وهذا أقرب تعريف للقرابة، لكن القانون استخدمه تعريفاً للعائلة وليس للقرابة، وعرفت –المادة السابقة أيضاً– الأسرة أنها: ((المجموعة المؤلفة من الأب والأم والأولاد))**،[4] وهذا التعريف مقتصر على جزء من الأقارب، وهم الأفراد المنتمون إلى نفس الأب والأم دون غيرهم، وبناء على ما سبق، فإنه بالإمكان القول: إن القانون السوري بمختلف اتجاهاته، قد خلا من تعريف جامع مانع للقرابة، واقتصر على تعريف أنواع منها فقط، وبما أن معظم أحكام ومواد قانون الأحوال الشخصية السوري مرتبطة بالأقارب أكثر مما هي مرتبطة بالزوجين، فإن الباحث يقترح وضع مادة في القانون أو فقرة تعرف القرابة وتبين مضمونها.

ويمكن تعريف القرابة أنها: **الصلات الاجتماعية الناشئة عن الولادة والمصاهرة والرضاع.**

شرح التعريف:

الصلات: جمع صلة، وهي الرابط الذي يربط بين شخصين فأكثر

---

[1] – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام (1953) وتعديلاته، المادة (160).
[2] – القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949 وتعديلاته، المادة (37).
[3] – قانون الأحوال المدنية السوري رقم (13) لعام 2021، المادة (1).
[4] – قانون الأحوال المدنية السوري رقم (13) لعام 2021، المادة (1).

الناشئة: الناتجة بطريق شرعي.

الولادة: الإنجاب.

المصاهرة: الزواج.

الرضاع: إدخال الحليب إلى جوف الرضيع.

وهذا التعريف – برأي الباحث – عام جامع، وهو يشمل كل من تقع عليه هذه الصفة شرعاً وعرفاً، ويستند في عمومه إلى بعض النصوص الشرعية التي تدل على المعنى الواسع لمفهوم القرابة، ومنها:

1 – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [الآية: النساء 1]، ووجه الشاهد هو قوله تعالى: {**وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**} أي بث منهما أولادهما ومن أولادهما أولاداً آخرين، ثم نبَّهَ على تلك القرابة بقوله جل شأنه: {**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ**} والأرحام هم أهل القرابة، حيث حذر من قطع صلتهم، فكأنه جل شأنه يقول لهم أنتم جميعاً – رغم كثرتكم – أولاد أب واحد وأم واحدة، فاتقوا قطع صلة القرابة فيما بينكم.[1]

2 – وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، [الآية: الشعراء 214]، فإنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله ﷺ قريشاً جميعها، فاجتمعوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: **{يا بني كعب بن لؤي: أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مُرة بن كعب: أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمس: أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم: أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب: أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة: أنقذي نفسك من النار. فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبُلُّها ببَلالها}**،[2] وهذا الحديث يفسر معنى العشيرة الوارد في قوله تعالى: **{وأنذر عشيرتك الأقربين}**؛ فيعطي معنى القرابة ومن يشملهم اللفظ شرعاً، وهذا يدل على اتساع دائرة القرابة، وأنها أعم مما خصصها فيه كثير من الفقهاء.[3]

---

[1] – ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (1420 هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ط: 3، بيروت ،دار إحياء التراث العربي، ج479/9– رضا، محمد رشيد، (1990م)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، د.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج264/4.

[2] – **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، ج 192/1. رقم: 204.

[3] – ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ/1993م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط: 1، مصر، دار الحديث، ج 37/6.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة

مر سابقاً، أن الفقهاء استعملوا لفظ القرابة بمعنى محدد، يتناسب مع حكم المسألة أو الباب الذي يبحثون فيه، لكنهم استعملوا ألفاظاً أخرى أيضاً، للدلالة على ما يقصدونه من هذه القرابة، منها:

1 – النسب:

1 – 1 ــ النسب لغة: واحد الأنساب، والنِّسبة والنُّسبة مثله،[1] وهو: القرابة.[2] يقال: فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه: أي قريبه. وتنسّب: أي ادعى أنه نسيب فلان.[3] ونسبته إلى أبيه نسْباً: أي عزوته إليه.[4]

1 –**2 ــ النسب اصطلاحاً:** وكما تعددت تعريفات الفقهاء للقرابة، كذلك تعددت تعريفاتهم للنسب:

فقد عرفه الحنفية أنه: الانتساب إلى جهة الآباء.[5]

وعرفه المالكية أنه: الانتساب لأب معين.[6] وعدّوا عمود النسب أصل القرابة.[7]

وعرفه الشافعية أنه: القرابة، وقيل هو الرحم.[8]

ولم أعثر له على تعريف عند الحنابلة فيما بين يدي من مصادر.

ومما سبق يظهر أن تعريف الحنفية والمالكية متقارب، وأنهم قصروا النسب على القرابة من جهة الأب فقط.

---

(1) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (نسب)، ج 295/1.

(2) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نسب)، ج 755/1.

(3) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (نسب)، ج 295/1 .

(4) – الفيومي، أحمد بن محمد ، (د.ت)، **المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، مادة (نسب)، 602.

(5) – ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1412هـ/1992م، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ط: 2، بيروت، دار الفكر، ج 686/6.

(6) – عليش، محمد بن أحمد بن محمد، 1409هـ/1989م، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ج 114/6.

(7) – القرافي، **الذخيرة**، ج 22/7.

(8) – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 4/3.

وهذا يعني أنه يوجد بين النسب والقرابة – عندهم – عموم وخصوص مطلق،[1] فيجتمعان فيمن يشتركون في أب قريب أو بعيد، وينفرد لفظ القرابة في غير ذلك من أنواع القرابات.[2]

في حين أن الشافعية قد وسعوا التعريف ليشمل كل القرابة، أي إن النسب عندهم هو لفظ مرادف للقرابة، وهذا متوافق مع المعنى اللغوي، وهو الراجح. و الله أعلم.

2 – الرحم:

2 – 1 – الرحم لغة: هي القرابة. وذوو الرحم: الأقارب.[3]

والرحم في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه ثم أطلق على القرابة.[4]

2 – 2 ــ الرحم اصطلاحاً: عرف الفقهاء الرحم بأنها القرابة أحياناً،[5] وبما يدل على نوع مخصوص من القرابة أحياناً أخرى، فعرفوا ذوي الأرحام أنهم: كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة،[6] وهذا التعريف خاص بمباحث المواريث.

ومن التعريفات السابقة يتبين أن الرحم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقرابة، حيث استعمله الفقهاء كلفظ مرادف لها، أو اعتبروه نوعاً منها؛ فيكون الرحم بذلك أخص من القرابة.[7] لكن المعنى اللغوي أولى وأرجح، وبناء عليه يكون الرحم هو القرابة، وذوو الأرحام هم الأقارب سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم.

---

(1) – العموم والخصوص المطلق: هو النسبة بين معنى ومعنى آخر، مخالف له في المفهوم، من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر دون عكس، (حبنكة الميداني، عبد الرحمن، ط4.1414هـ/1993م، **ضوابط المعرفة**، دمشق، دار القلم، ص48).

(2) – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج 68/3).

(3) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رحم)، ج 332/2 – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (رحم)، ج32/ 230.

(4) – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (رحم)، 223.

(5) – البجيرمي، سليمان بن محمد، 1369هـ/1950م، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)**، د.م، مطبعة الحلبي، ج45/2 – المرداوي، **الإنصاف**، ج 228/7.

(6) – دامادا أفندي، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.م، دار إحياء التراث العربي، ج338/1 – القرافي، **الذخيرة**، ج53/3– النووي، **المجموع**، ج 54/6 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج455/4.

(7) – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3/ 68.

3 – 1 – المصاهرة:

3 – 1 ــ 1 – المصاهرة لغة: من الصِّهْر، وهو: القرابة.[1] والصِّهْر: حرمة الختونة. وختن الرجل صهره. والمتزوِّج فيهم أصهار الختن، والأصهار أهل بيت المرأة.[2]

3 – 1 – 2 – المصاهرة اصطلاحاً: عرف الحنفية الأصهار أنهم: كل ذي رحم محرم من امرأته،[3] وزوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه.[4] وهم بذلك قد قصروا المصاهرة على أقارب الزوجة.

وعرف المالكية الأصهار تعريفين: أ– أهل بيت المرأة.[5] وهذا التعريف قريب من تعريف الحنفية.

ب– من تزوجْتَ منهم وتزوجوا منك.[6] وهذا التعريف أوسع من الأول.

وأما الشافعية فقد قالوا عن المصاهرة إنها: ((وصف شبيه بالقرابة)). وعرفها بعضهم أنها: المناكحة. والأصهار: أهل بيت المرأة.[7] وهو نفس التعريف الأول عند المالكية.

وعرف الحنابلة الأصهار أنهم: أقارب الزوج وأقارب المرأة.[8] وهذا التعريف أكثر شمولاً، ويضم أقارب كل من الزوج والزوجة، وهو الأولى والأرجح.

وهذه التعريفات كلها متقاربة، ومضمونها أن المصاهرة هي: القرابة الناشئة بين كل من الزوجين وأقارب الآخر، بموجب عقد النكاح.

---

(1) – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (صهر)، ج12 / 367.

(2) – ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صهر)، ج471/4 – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (صهر)، ج367/2.

(3) – دامادا أفندي، **مجمع الأنهر**، ج 710/2.

(4) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 351/7.

(5) – النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، 1415هـ/1995م ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.م، دار الفكر، ج2/ 15.

(6) – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، د.م، د.ن، ج235/4.

(7) – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج362/3.

(8) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 369/5.

ويرى الباحث أن عقد النكاح تنشأ عنه ثلاث علاقات:

1 – الزوجية: وهي الصلة بين الزوجين.

2 – المصاهرة: وهي الصلة بين كل من الزوجين وأقارب الآخر.

3– علاقة النسب: بين الزوجين وأولادهما.

فإذا تم إخراج علاقة النسب خارج دائرة الصهرية، كونها مرتبطة بالتوالد أيضاً، فإنه يبقى علاقتان هما العلاقة بين الزوجين وبينهما وأقارب الآخر. والذي يراه الباحث هنا تضمين قرابة المصاهرة لهاتين العلاقتين؛ كون عقد الزواج هو الرابط والمسبب لهما، ولأن تنشأ القرابة بين الزوجين هي أولى من نشوئها بين أحدهما وأقارب الآخر، ولا يمنع هذا التضمين انصراف الأذهان إلى حرمة النكاح بالمصاهرة، فالقرابة شيء وحرمة النكاح شيء، فإذا تم الأخذ بما سبق، فيكون بين لفظ المصاهرة والقرابة عموم وخصوص من وجه،[1] إذ يتقاطعان مع بعضهما في الزوجين، وينفرد كل منهما بنوع آخر من القرابات.

4 – الرَّضاع:

4 – 1 – الرَّضاع لغة: الراء والضاد والعين أصل واحد يدل على شرب اللبن من الضرع أو الثدي.[2] يقال: رضِع الولد رَضْعاً ورَضَعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورِضاعة ورَضاعة فهو راضع:[3] امتص ثدي المرأة.[4]

4 – 2 – الرضاع اصطلاحاً: عرفه الحنفية أنه: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.[5]

---

[1] – العموم والخصوص من وجه: هو النسبة بين معنيين، من جهة انطباق كل منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر وانفراد كل منهما بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر، (حبنكة: **ضوابط المعرفة**، 49).

[2] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (رضع)، ج400/2.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(رضع)، ج 125/8.

[4] – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة(رضع)، 96/12.

[5] – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (المتن الدر المختار)، باب الرضاع، ج209/3.

ويرد على هذا التعريف أنه اقتصر على عملية المص دون باقي الجوانب في عملية الرضاع، والتي أعطاها الحنفية[1] أنفسهم حكم المص نفسه ، كالإيجار[2] أو السَّعوط.[3]

وعرفه المالكية أنه: حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوَجور أو سَعوط أو حُقْنة،[4] يكون غذاء.[5] وهذا التعريف شامل لأنواع الإرضاع المحرم، وهو أكثر شمولاً من سابقه.

وعرفه الشافعية أنه: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل.[6] ويزيد هذا التعريف على سابقه أنه تضمن ذكر أنواع اللبن المحرم.

وعرفه الحنابلة أنه: مص لبن – من له دون حولين – أو شربه، ثاب من حمل، من ثدي امرأة.[7]

وبالنظر في التعريفات السابقة، يتبين أن الفقهاء عرفوا الرضاع بما يتوافق مع شروطهم لصحة الرضاع المحرم، ومع هذا فإن هذه التعريفات متقاربة، وهي بمجموعها تدل على أن الرضاع: **وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع في زمن الرضاع.**

ويوجد بين الرضاع والقرابة عموم وخصوص من وجه، فهما يشتركان في بعض الأحكام، كحصول قرابة وحرمة نكاح بين الرضيع والمرضع، والتي دل عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **[يَحْرُم من الرضاع ما يحْرُم من النسب]**،[8] وينفرد كل منهما عن الآخر بقرابات وأحكام أخرى من الأحكام الشرعية.

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، ج296/30.

(2) – الإيجار من الوَجْر: وهو: صب الماء أو الدواء وسط الفم، (ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (وجر)، ج 279/5).

(3) – السَّعُوط من السَّعْط: وهو: شرب الدواء عن طريق الأنف، (ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (سعط)، ج314/7).

(4) – الحقنة: من الحَقْن: وهي: أن يعطى المريض الدواء من أسفله، (ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حقن)، ج126/13).

(5) – الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1412هـ/ 1992م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط: 3، .د.م، دار الفكر، ، ج178/4.

(6) – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 284/8.

(7) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 442/5.

(8) – البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، ط: 1، د.م، دار طوق النجاة، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ج170/3، رقم: 2645– **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع من ماء الفحل، ج1070/2، رقم: 1445.

5 – العَصَبَة:

5 – 1 العَصَبَة لغة: عَصَبَة الرجل: قومه الذين يتعصبون له. وقيل: هم أقارب الرجل من جهة الأب، لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به و يشتد بهم.[1] أو هم: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور.[2]

5 – 2 – العصبة اصطلاحاً: عرفها الحنفية أنها: قرابة الرجل لأبيه.[3]

وعرفها المالكية أنها: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.[4] وعند الشافعية العصبة: هم قرابة الرجل الذكور.[5] وعند الحنابلة: هم الذكور من ولد الميت وآبائه، وأولادهم.[6]

والتعريفات السابقة متقاربة، وتدل كلها على أن العصبة هم: أقارب الرجل الذكور. وتتجلى – كذلك – الصلة بين العصبة والقرابة فيها، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

6 – العاقلة:

6 – 1 ــ العاقلة لغة: العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون الدية.[7]

6 – 2 – العاقلة اصطلاحاً: عرفها الحنفية أنها: الذين يُقْسَمُ عليهم دية القتيل خطأ.[8] وهذا التعريف يشمل أهل الديوان الذين ينتمي إليهم القاتل، كديوان الجند – وهو الأصل عند الحنفية – والعشيرة.

و عرفها المالكية أنها : القرابة من قبل الأب، وهم العصبة قربوا أو بعدوا.[9]

---

(1) – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (عصب)، ج382/3.
(2) – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (عصب)، (ج412/2).
(3) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 773/6.
(4)– القرافي، **الذخيرة** ج52/13.
(5) – النووي، **المجموع**، ج16 /100.
(6) – ابن قدامة، **المغني**، ج 278/6.
(7) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عقل)، ج460/11 – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (عقل)، ج30/30.
(8) – منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي،د.ت، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.م، دار إحياء الكتب العربية، ج 86/6.
(9) – ابن رشد، محمد بن أحمد، 1425هـ/2004م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ج196/4. وينظر: المواق، **التاج والإكليل**، 348/8.

و عند الشافعية: هم العصبة والأقارب من قبل الأب.[1]

و عند الحنابلة: عاقلة الإنسان: عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودي نسبه آباؤه وأبناؤه.[2]

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر –عند غير الحنفية– أن العاقلة هم أقارب المرء من جهة أبيه، فيوجد عموم وخصوص مطلق بين العاقلة والقرابة، وأما عند الحنفية فبينهما عموم وخصوص من وجه، ينحصر في الأقارب المكلفين بأداء الدية عند انعدام أهل الديوان.

7 – العشيرة:

7 – 1 – العشيرة لغة:

من (عَشَرَ). والعين والشين والراء أصلان صحيحان أحدهما في عدد معلوم، ثم يحمل عليه غيره.[3] والآخر يدل على المداخلة والمخالطة.[4] وهو المقصود هنا. ومنه العِشرة: أي المخالطة.[5] والعشير: القريب والصديق.[6] وعشير المرأة: زوجها؛ لأنها تعاشره ويعاشرها.[7] وعشيرة الرجل: بنو أبيه الأدنون.[8] وسميت كذلك؛ لمعاشرة بعضهم بعضاً.[9] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الآية: الشعراء 214]، أي الأقربين إليك قرابة.[10]

---

[1] – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج491/11.
[2] – المرداوي، **الإنصاف**، ج119/1.
[3] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (عشر)، ج324/4.
[4] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (عشر)، ج325/4.
[5] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(عشر)، ج574/4.
[6] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عشر)، ج574/4.
[7] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (عشر)، ج325/4– الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (عشر)، 410.
[8] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عشر)، ج574/4.
[9] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (عشر)، ج325/4.
[10] – الطبري، محمد بن جرير، (1422هـ/2001م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، ط: 1، د.م، دار هجر للطباعة والنشر، ج654/17.

7 – 2 – تعريف العشيرة اصطلاحاً: ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالعشيرة هي: أهل الرجل الذين يتكثر بهم.[1] وعرفها سعدي أبو جيب أنها: أهله الأدنون، وهم بنو أبيه.[2] وهذا التعريف أخص من سابقه، والأول أولى وأكثر شمولاً؛ لمناسبته المعنى الشرعي و العرفي.

وبين العشيرة والقرابة علاقة عموم وخصوص مطلق، فالعشيرة تجتمع مع القرابة في الأقارب القريبين من جهة الأب.

8 – الأهل:

8 – 1 – تعريف الأهل لغة: الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما : الأهل،[3] وهو المقصود هنا.

ويطلق على الزوجة، وأهل البيت، والأصل فيه القرابة.[4] وأهل الرجل: امرأته وولده والذين في عياله ونفقته، وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي يقوته في منزله.[5]

8 – 2 – تعريف الأهل اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الأهل: فعند أبي حنيفة هي: الزوجة.[6]

ويشهد له قوله تعالى: **{ وَسَارَ بِأَهْلِهِ }**، [الآية: القصص 29]، أي امرأته.[7]

وعند الصاحبين: كل من يعولهم وتضمهم نفقته غير مماليكه.[8] ويشهد لهم قوله تعالى: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [الآية: يوسف93]، أي قوم يوسف عليه السلام رجالاً ونساء.[9]

---

(1) – المناوي، عبد الرؤوف، (1410هـ/1990م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط: 1، القاهرة، عالم الكتب، 242.

(2) – أبو جيب، سعدي، (1408هـ/1988م) ، **القاموس الفقهي**، ط: 2، دمشق، دار الفكر،.242.

(3) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (أهل)، ج150/1.

(4) – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (أهل)، 28.

(5) – المطرزي، ناصر بن عبد السيد، (د.ت)، **المغرب في ترتيب المعرب**، د.م، دار الكتاب العربي، 31.

(6) – الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط: 1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ج 201/6.

(7) – النسفي، **تفسير النسفي**، ج640/2.

(8) – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 201/6.

(9) – الرازي، **تفسير الرازي**، 1ج ج 507/8.

وأما عند المالكية فلم أجد تعريفاً للأهل عندهم، فيما بين يدي من مراجع، لكن الذي فهمته من كتبهم أن الأهل هم الأقارب.[1]

وعند الشافعية: أهل الرجل: من تلزمه نفقتهم.[2] وهذا التعريف قريب من تعريف الصاحبين عند الحنفية. وعند الحنابلة: هم القرابة، ولا يدخل فيها الكفار.[3]

والذي يراه الباحث، أن الراجح في تعريف الأهل هو تعريف الصاحبين والشافعية، بأن الأهل: هم قرابة الرجل ممن يقع في عياله ونفقته، فيشمل الزوجة، ويقصر عن باقي الأقارب، وبناء عليه يكون بين الأهل والقرابة عموم وخصوص مطلق.

9 – الوَلاء:

9 – 1 – الولاء لغة: من الولْي: وهو القرب،[4] ومنه الوليّ: وهو ضد العدو.[5] ووالاه موالاة وولاء.[6] والموالاة: النصرة والمحبة والمحاباة.[7] والولاء: القرابة،[8] والولاء أيضاً: النصرة.[9]

والمولى: المعتِق والمعتَق وابن العم والناصر والجار والحليف.[10] ومولى الموالاة: هو الذي يسلم على يدك ويواليك، ومولى النعمة هو المعتِق أنعم على عبده بالعتق.[11] والمولى المعتَق: لأنه ينزل منزلة ابن العم، فيجب عليك أن تنصره، وترثه إن لم يكن له وارث، كأنه يكون أولى به في الإرث.[12]

---

(1) – ينظر: عليش، **منح الجليل**، ج 527/9.

(2) – الأنصاري، زكريا بن محمد، (د.ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.م ، دار الكتاب الإسلامي، ج53/3.

(3) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج288/4.

(4) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (ولي)،ج 2528/6 – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (ولي)، ج6 / 141.

(5) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (ولي)، ج 2528/6 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ولى)، ج15 /408.

(6) – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ولي)، 672.

(7) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (ولي)، ج 2528/6 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ولي)، ج15 / 409 – 411.

(8) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ولي)، ج15 /410 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ولي)، 672.

(9) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(ولي)، ج410/15.

(10) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (ولي)، ج 141/6 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ولي)، ج410/15،

(11) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ولي)، ج15 / 408.

(12) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (ولي)، ج 141/6 – ابن منظور، مادة (ولي)، ج15 / 408.

9 – 2 – الولاء اصطلاحاً :

عرفه الحنفية أنه: قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة.[1] وعرفه المالكية أنه: ولاية الإنعام والعتق، وسببه زوال الملك بالحرية.[2]

وعرف الشافعية الولاء أنه: عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك، متراخية عن عصوبة النسب، تقتضي للمعتِق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه.[3]

وعند الحنابلة: الولاء: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه.[4]

وبالنظر في التعريفات السابقة يظهر الآتي:

1 – جميع التعريفات متقاربة، وكلها تدور حول المعنى اللغوي للولاء، وأن الفقهاء اعتبروه نوع قرابة، وهو مستوحى من قوله ﷺ: **[الولاء لُحمة كلُحمة النسب[5] لا يباع ولا يوهب]**،[6] وهو بذلك: قرابة حكمية، ورابطة بين شخصين كرابطة النسب.[7]

2 – الولاء عند الحنفية نوعان: ولاء بالعتق وولاء بالعقد، في حين أنه عند الجمهور نوع واحد، هو ولاء العتق.

ويجتمع الولاء مع القرابة في القرابة الناشئة بين المعتِق والمعتَق، وبين الحليفين فقط، لذلك بينهما عموم وخصوص من وجه.

---

(1) – منلا خسرو، **درر الحكام**، ج2 / 34.

(2) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2/147.

(3) – الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (1357هـ/1983م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج 10 / 375 – الرملي، محمد بن أحمد، (1404هـ/1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ، 8 / 394.

(4) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج4/498.

(5) – أي اشتراك واشتباك كالسدى مع اللحمة في النسيج، (المناوي، عبد الرؤوف بن علي، (1356هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط: 1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ، ج 6/277).

(6) –ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (1408هـ/1988م)، **صحيح ابن حبان** ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، ج1/326. رقم: 4950– الحاكم محمد بن عبد الله (1411هـ/1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الفرائض، ج4/379، رقم: 7990، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(7) – قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق (1408هـ/1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط: 2، د.م، دار النفائس، ص509.

هذا، والمقصود ب(المستجدات المعاصرة)، ما ظهر حديثاً واستجد من أمور في المجالات الآتية:

1 – البحوث العلمية النظرية، التي جرى البحث فيها ولو لم يكن لها تطبيق عملي، وخاصة تلك التي ثارت حولها ردود أفعال واسعة، مثل مسألة رضاع الكبير(القديمة الجديدة).

2 – التعديلات القانونية، وخاصة تلك التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية السوري.

3 – الوقائع الاجتماعية التي حدثت على أرض الواقع، والتي نتجت عن ظروف قاهرة سيطرت على بعض المناطق والبلدان، وما يرتبط بها من أحكام فقهية.

المبحث الثاني: بيان أنواع القرابة ودرجاتها

القرابة ليست نوعاً واحداً ولا على درجة واحدة؛ فلها عدة أنواع، وتنقسم أيضاً إلى درجات.

المطلب الأول: أنواع القرابة

1 – من حيث الولادة: فقد عدّ بعض الحنفية القرابة نوعين: [1]

1– 1 ــ قرابة الولادة.

1 – 2 ــ قرابة غير الولادة: وهي نوعان أيضاً:

1 – 2– 1 – قرابة محرمة للنكاح: كالأخوّة والعمومة والخؤولة.

1 – 2 – 2 – قرابة غير محرمة للنكاح: كقرابة بني الأعمام والعمات، وبني الأخوال والخالات.

2 – من حيث السبب: فتقسم إلى:[2]

2 –1 – القرابة النَّسَبية: وهي قرابة النسب والولادة (وتسمى أيضاً قرابة دموية).

2– 2 – القرابة السببية: وهي قرابة المصاهرة ويضاف إليها الرضاع.

ويدل على هذين النوعين قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ﴾ [الآية: الفرقان 54]، فالآية دلت على كل أنواع القرابة وأشارت إلى النسب والمصاهرة، كما ذهب إلى ذلك أهل العلم المفسرون.[3]

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج30/4.

[2] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج198/2.

[3] – ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (1405هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 211/5.

ومن السنة حديث النبي ﷺ: **[كل سَبب ونَسَب منقطع إلا سببي ونَسَبي]**،[1] فالسبب ((يكون بالتزويج و النسب بالولادة)).[2]

3 – من حيث الميراث: قسمها أهل الفرائض إلى:[3]

3 – 1 – أصحاب الفروض: وهم الذين لهم نصيب مقدر في الشرع.

3 – 2 – العصبات: وهم الذين يرثون ما فضل من مال التركة – إن بقي شيء – بعد أصحاب الفروض، أو كله عند انعدام أهل الفروض، فيرثون بالتعصيب لا بالسهم المقدر.

3 – 3 – ذوو الأرحام: وهم من يرث بغير فرض ولا تعصيب، عند من يقول بتوريثهم، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

4 – من حيث القُرب: فذهب بعض المعاصرين إلى تقسيم آخر للقرابة، حيث قسمها حسن خطاب إلى:

4 – 1 – قرابة قريبة، وتشمل: قرابة نسب وقرابة مصاهرة وقرابة رضاع.

4 – 2 – قرابة بعيدة وتتضمن: قرابة بالحلف والولاء وقرابة بالعمل والديوان وقرابة بالدين والإسلام.[4]

وقد سبقه إلى مثل هذا التقسيم الإمامُ القرطبي في تفسيره.[5] وهذا التقسيم واسع وغير مانع، وأدخل في القرابة ما ليس متعارفاً عليه شرعاً وعرفاً، وإن كان يتلاءم مع حالة المسلمين العامة، وهي الأصل في الدين. ويشهد له من النصوص ما يؤيده، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الآية: الحجرات 10]، أي إخوة في الدين

---

(1) – الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب معرفة الصحابة، ج153/3. رقم: 4684. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: منقطع.

(2) – المناوي، **فيض القدير**، ج 20/5.

(3) – سيأتي مزيد تفصيل حولها في مبحث أثر القرابة في الميراث.

(4) – خطاب: **أثر القرابة على الجرائم والعقوبات**، 17 – غربي، رقية، (1434هـ/2014م)، **أثر القرابة على جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، ص15 وما بعدها.

(5) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج247/16.

والحرمة، لا في النسب.[1]

وحديث: **[المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُه]**،[2] أي أخوه في الإسلام لا في النسب.[3]

وقوله ﷺ: **[لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه]**،[4] أي: ((لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه)).[5]

– **ومن** المعاصرين من قسم القرابة تقسيماً آخر، فقد قسمها محمد رواس قلعجي إلى أربعة أنواع :[6]

1 – قرابة في النسب: وهم أصول الإنسان وفروعه، وفروع أصوله.

2 – قرابة بالنكاح: وهم أصول الزوجين وفروعهم.

3 – قرابة بالرضاع.

4 – قرابة بالولاء: سواء ثبت بالعقد أو العتق.

واستناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ﴾ [الآية: الفرقان 54]، وأخذاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **[كل سبب ونسب منقطع إلا سببي ونسبي]**،[7] فإن الباحث يختار التقسيم الآتي:

1 ــ القرابة النسبية: وهي التي سببها النسب. وهي تعني القرابة التي تتحقق بالمشاركة في الولادة، وهي أصل القرابات. وهذه القرابة تقوم بين أفراد تربطهم رابطة الدم، ويشتركون مع بعضهم في

---

(1) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 322/16.

(2) – **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، ج862/2. رقم 2310 – **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج1996/4. رقم 2580.

(3) – ابن بطال، علي بن خلف، 1423هـ/2003م ، **شرح صحيح البخاري**، ط: 2، الرياض، مكتبة الرشد، ج 308/8.

(4) – **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: (13). ج12/1 – **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم: (45)، ج67/1.

(5) – النووي، يحيى بن شرف (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط: 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2 / 17.

(6) – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 359.

(7) – سبق تخريجه صفحة 48.

أصل واحد، وتشمل ثلاثة أنواع: أصول وفروع وحواشي:

1 – 1 – الأصول: جمع أصل، وهو ما يبتنى عليه غيره.[1] وأصول الإنسان: آباؤه وأجداده من جهة أبيه وأمه وإن علوا.[2]

1 – 2 – الفروع: جمع فرع، و الفرع اسم لما يبنى على غيره.[3] وفروع الإنسان ما تفرع عنه، أي أبناؤه ذكوراً أو إناثاً، وأولادهم وإن سفلوا.[4]

1 – 3 – الحواشي (الأطراف): وهم من ليسوا بأصول الإنسان ولا فروعه، بل فروع أصوله،[5] من الإخوة والأعمام، ومن تفرع عنهم. أي فروع الأب (الإخوة والأخوات وأبناؤهم)، وفروع الجد من جهة الأب وفروعهم أي العم والعمة وأبناؤهم.[6]

2 – القرابة السببية:

وتشمل كلاً من قرابة المصاهرة وقرابة الرضاع، ويلحق بهما الولاء.

2 – 1 – المصاهرة: وهي القرابة الناشئة عن عقد الزواج، بين الزوجين وأقاربهما. وقد أثبت الله سبحانه وتعالى لقرابة المصاهرة أحكاماً عدة، وحرمة بيّنها الفقهاء في أربعة أصناف.[7]

2 – 2 ــ قرابة الرضاع: اتفق الفقهاء على أن الرضاع تنشأ عنه قرابة خاصة، تقتضي تحريم المناكحة بين الأقارب بسببها.[1]

---

(1) – الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1403هـ/1983م)، **التعريفات**، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 28.

(2) – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3/ 480 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج121/1.

(3) – الجرجاني، **التعريفات**، 166.

(4) – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج480/3.

(5) – الزحيلي، وهبة، (د.ت)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4.، دمشق، دار الفكر، ج7430/1.

(6) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج31/3 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج17/3.

(7) – وهم: أصول الزوجة، وزوجات الأصول، وفروع الزوجة، وزوجات **الفروع**، وسيأتي بيانها في فصل الزواج إن شاء الله ،

(1) – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 220/5 – الخرشي، محمد بن عبد الله، (د.ت)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج469/13 – الشافعي، **الأم**، ج336/11 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 7 / 300،

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب]**.[1]

2 – 3 – قرابة الولاء: وقد مر القول إنها قرابة حكمية جعلها الشرع بمثابة القرابة النسبية، وأعطاها بعض أحكامها: كالإرث والولاية في النكاح.

وفي القانون: يُفهم من مواد القانون السوري أنواع القرابات التي اعتبرها، فالقانون المدني السوري قسم القرابة إلى نوعين: قرابة نسب وقرابة مصاهرة. وقسم قرابة النسب إلى:[2]

1 – قرابة مباشرة: وهي الصلة بين الأصول والفروع.

2 – قرابة الحواشي: وهي الصلة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

وأشارت المادة (39) من القانون السابق إلى قرابة المصاهرة، حيث جاء فيها: ((أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر)).[3] ويفهم منها أن قرابة الزوج بوالد الزوجة هي قرابة مصاهرة من الدرجة الأولى.

في حين أشارت المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية السوري إلى قرابة الرضاع[4]، لذلك فإن الباحث يقترح وضع فقرة تشير إلى الرضاع كنوع قرابة، ولا يكفي الحديث عنه كحكم يدل على حرمة النكاح.

---

[1] – سبق تخريجه صفحة 40.

[2] – القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949 وتعديلاته، المادة (37).

[3] – القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949 وتعديلاته، المادة (37).

[4] – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام (1953) وتعديلاته، المادة (35)،

المطلب الثاني: درجات القرابة

القرابة – كذلك – ليست على درجة واحدة، بل على درجات أو طبقات.[1] وهي عند الفقهاء ثلاث درجات:[2]

1 – قرابة ذي الرحم المحرم من الولادة أصلاً أو فرعاً، كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا.

2 – قرابة المحارم غير عمودي النسب: كالإخوة والأخوات وفروعهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون فروعهم.

3 – قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال.

وهذه الدرجات على خمس جهات في التقدم:[3] فأقرب درجات الشخص إليه عصبته: ابنه وإن نزل (البنوة)، ثم أبوه وإن علا (الأبوة)، ثم أخوه الشقيق ثم أخوه لأب (الإخوة)، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم عمه الشقيق، ثم عمه لأب، ثم أبناء العم الشقيق، ثم أبناء العم لأب وإن نزلوا (العمومة) وهؤلاء مقدمون على ذوي الأرحام.

فدرجات القرابة إذاً هي على الشكل الآتي: البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة ثم العمومة، وسيأتي زيادة تفصيل عن ذلك عند الحديث عن الولاية والميراث، إن شاء الله.

وفي القانون: نحا القانون منحىً آخر غير الذي سلكه الفقهاء في تقسيم القرابة إلى درجات، حيث عدّ القانون الدرجة هي الطبقة أو الصلة بين القريبين، وتحسب – على سبيل المثال – كما نصت المادة (38) من القانون المدني السوري التي جاء فيها: ((**يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود بخروج هذا الأصل**))،[4] فيفهم منها أن الأخ قريب أخيه من الدرجة الثانية.

وهذا تقسيم جديد وجيد، وفيه تيسير في حساب درجات القرابة، خاصة هذه الأيام. **و الله أعلم.**

---

[1] – البخاري، علاء الدين، (د.ت)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، د.م، دار الكتاب الإسلامي، ج55/1.

[2] – فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج2/ 326 – فتاوى الأزهر، ج325/2.

[3] – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 208.

[4] – القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949 وتعديلاته، المادة (38).

لمبحث الثالث

أهمية موضوع صلة القرابة

المطلب الأول: صلة القرابة تاريخياً

1 – صلة القربى قبل الإسلام:

يقال: الإنسان مدني بطبعه أو اجتماعي، [1] أي إنه يعيش ضمن مجمعات بشرية تنشأ عنها روابط وعلاقات اجتماعية – وخاصة علاقة القربى والرحم – لا يستطيع الانفكاك عنها، ولا التخلص منها، فأحاسيسها مغروسة في أعماق نفسه.

وبإمعان النظر في تاريخ هذه العلاقات، يتبين أن أولى هذه العلاقات هي علاقة القربى بشكل عام، وعلاقة الزوجية بشكل خاص، وذلك من خلال العلاقة التي أوجدها الله تعالى بين أبي البشر آدم عليه السلام وأمهم حواء عليها السلام أولاً، ثم بينهما وبين أولادهما ثانياً. وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [الآية: النساء 1]، ما يؤكد أن أصل العلاقات الإنسانية هو رابطة القربى، وفي مقدمتها الزوجية والنسب، فالله تعالى ((بث منهما أولادهما ومن أولادهما جمعاً آخرين، فكان الكل مضافاً إليهما)).[2]

ثم تفرعت عن هذه الرابطة العلاقات الأخرى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ﴾ [الآية: الحجرات 13]، فذكر الله تعالى صلة القرابة أولاً بقوله **{خلقناكم من ذكر وأنثى}** ثم ثنى بذكر العلاقات الاجتماعية الأخرى بقوله {وجعلناكم شعوباً وقبائل}، فالكل مرتبط مع غيره ومتناسب

---

[1] – ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1425هـ/2004م)، **المقدمة (مقدمة ابن خلدون)**، دمشق، دار يعرب، ج137/1.

[2] – الرازي، **تفسير الرازي**، ج 479/9.

معه إن بنسب قريب أو بنسب بعيد.[1]

ورغم كل ما اعترى العلاقات البشرية الأخرى من تطورات ونزاعات، بقيت صلة القربى راسخة في النفوس، ثابتة على أرض الواقع، تطغى على سائر العلاقات، وتحكم بين أبنائها، وتظلهم بظلها، وتدعوهم إلى مناصرة أطرافها؛ ((ذلك أن صلة الرحم طبيعي في البشر إلا في الأقل، ومن صلتها النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة)). [2] جاء في كتاب (تفسير المنار): ((**إن الله تعالى جعل في نفوس الناس ضروباً من الصلة، يتراحمون بها ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر، ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة، فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين، من العاطفة والأريحية**)).[3] فكان للقربى والنسب مكانة في نفوس الناس، وكان لأوسطهم نسباً مكانة عظيمة، تقدمه على غيره في شؤون الناس العامة والخاصة، ولعله من أجل هذا الأمر، اختار الله تعالى رسله من أفضل الناس نسباً، الأمر الذي يحمل الناس على قبول دعوة الرسول، أو يكون قومه له سنداً وعوناً، قال تعالى حاكياً عن حال سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ۝٩١ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ۝٩٢﴾ [الآية: هود 91]، **رهطك**: أي قومك وعشيرتك.[4] وهذا ما شهد له قيصر الروم عند محاورته لأبي سفيان أحد سادة قريش فقال: ((سألتك عن **نسبه** فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في **نسب** قومها)).[5]

وفي حديث جعفر بن أبي طالب عن النبي ﷺ أمام النجاشي– رضي الله عنهما – لمحة عن ذلك، فقال: **[فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده**

---

(1) – ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 2ج1/383.

(2) – ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ج1/256.

(3) – رضا، تفسير المنار، ج 5/25.

(4) – القرطبي، تفسير القرطبي،ج 9/91.

(5) – صحيح البخاري، بدءاًالوحي، كيف كان بدءاًالوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1/8. رقم: 7.

ونعبده].[1]

يضاف إلى ذلك، أن النسب – وخاصة عند العرب – كان أحد أربعة أوصاف تنكح المرأة لأجلها، كما قال ﷺ: **[تُنْكَحُ المرأة لأربع: لمالها ولحَسَبها وجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك].**[2] ووجه الشاهد قوله ﷺ [لحسبها]: والحَسَب ((بفتحتين أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحِساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره)).[3] وقد تجلى هذا الأمر لدى العرب قبل الإسلام في جانبين:

1 – 1 – الجانب الأول سلبي:

ظهر من خلال ما كان سائداً في الجاهلية من نظام قبلي عشائري، يحكم فيها فوضى الغاب، وتسود العصبية والتفاخر بالآباء، والطعن في أنساب الغير، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: **[أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة].**[4] أي: ((من أفعال أهلها: يعني أنها معاصي يأتونها مع اعتقاد حرمتها. والجاهلية: ما قبل البعثة؛ سموا به لفرط جهلهم. (لا يتركونهن): أي لا تترك أمتي شيئاً من تلك الخصال الأربع، (...) و(الطعن في الأنساب): أي الوقوع فيها بنحو ذم وعيب)).[5]

بل وصل الأمر بالناس في ذلك الوقت؛ تمسكاً بهذه العلاقة وتعصباً لها، أن رفضوا كل ما كان يخالف ما كان عليه آباؤهم، ولو كان ديناً نزل عليهم من السماء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [الآية: المائدة 104]، ((أي إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما

---

(1) – ابن حنبل، أحمد، (1416هـ/ 1995م)، **مسند أحمد**، ط: 1، القاهرة، دار الحديث، ، مسند أهل البيت رضوان الله عليهن أجمعين، حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهو حديث الهجرة،ج266/3. رقم: 1740، قال عنه الهيثمي، رجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع (الهيثمي، علي بن أبي بكر، مكتبة القدسي، (1414هـ/ 1994م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة، د.ن، ج 27/6).

(2) – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج 7/7. رقم: 5090، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج1086/2. رقم: 1466.

(3) – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1379هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 9 / 135.

(4) – **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ج644/2. رقم: 934.

(5) – المناوي، **فيض القدير**، ج462/1.

أوجبه وترك ما حرمه، قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك))،[1] الأمر الذي أنكره عليهم الشرع وحاربه ونهى عنه، وذكّر الناس بأصلهم، حتى قال لهم ﷺ بعد أن أنعم الله عليهم بالإسلام: **[قد أذهب الله عنكم عُبّيّة الجاهلية[2] وفخرها بالآباء. مؤمن تقي وفاجر شقي. والناس بنو آدم وآدم من تراب]**.[3]

1 – 2 – الجانب الثاني إيجابي:

تجلى بشيء من حسن الأخلاق، ومن بينها صلة الرحم والتعاطف فيما بينهم، لدرجة جعلت من الرحم يميناً يُحلف ويقسم به، ومناشدة يتناشدون بها فيما بينهم، فيسأل بها بعضهم بعضاً، سجلها لهم القرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [الآية: النساء 1] على قراءة الكسر في {الرحم}، وهو قولهم: أسألك بالله وبالرحم.[4]

وكان في مقدمة من وصل الرحم وأدى حقها، سيدنا رسول الله ﷺ، قبل بعثته وبعدها. ويشهد له ما قالته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، عندما جاءها يخبرها ما حصل معه في غار حراء حين جاءه جبريل بالوحي أول مرة، فقالت: ((كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً؛ فوالله إنك **لتصل الرحم**، وتَصْدُقُ الحديث...))،[5] وكذلك حديث المعراج، حيث خاطبه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **[بالنبي الصالح]**،[6] ((لشمول الصلاح على سائر الخلال الممدوحة من الصدق والأمانة والعفاف، والصلة)).[7]

---

(1) – ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج190/3.

(2) – عُبِّيَّة الجاهلية: نخوتها وكبرها وفخرها، (محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج 110/9)،

(3) – أبو داود، سليمان بن الأشعث(د.ت)، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، أبواب النوم، باب التفاخر بالأحساب، ج 438/7. رقم: 5116.– الترمذي، محمد بن عيسى(1395هـ)، – سنن الترمذي، ط: 2، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، أبواب المناقب، ج 735/5. رقم: 3956. وقال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح.

(4) – القرطبي، تفسير القرطبي، ج 2/5 – رضا، تفسير المنار، ج277/4.

(5) – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: (ما ودعك ربك وما قلى) الضحى، ج 173/6. رقم: 4953– صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدءاًالوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج139/1. رقم: 160.

(6) – صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، ج152/4. رقم: 3393.

(7) – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج12/2.

وكذا سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كان من أبر الناس بقرابته في جاهلية وإسلام، وشاهده ما قاله له أحد سادة القبائل لما رآه مهاجراً إلى الحبشة، إذ قال له: ((**إن مثلك لا يَخرج ولا يُخرج، فإنك تُكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكَل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق**)).[1]

فلما جاء الإسلام أقرهم على هذا الخلق، ونماه فيهم، وهذبه، ووجهه إلى ما فيه خيرهم وسلامتهم. فهذا أحدهم، يأتي إلى رسول الله ﷺ مسلماً، ثم يسأله فيقول: ((**قلت: يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل فيها أجر**))؟ **فقال له النبي ﷺ: [أسلمتَ على ما سلف من خير]**،[2] أي من طباع جميلة تقودك للانتفاع بمثلها في الإسلام.[3]

من خلال ما سبق، يتبين لنا مدى ما كانت عليه صلة القربى قبل إسلام، ومكانتها لدى أهل ذلك الزمان.

2 – صلة القربى في الإسلام:

مر آنفاً مكانة صلة القربى زمن الجاهلية، وهنا يعمل الباحث على إبراز مكانتها في الإسلام، الذي هو دين أمة ودين فطرة، ذلك أن الأمة ما هي إلا ((مجموعة الأسر والبيوت، فصلاحها بصلاحها وفسادها بفسادها، ومن لا بيت له لا أمة له، ومن قطع لحمة النسب، فكيف يصل ما دونها، وكيف يكون جزءاً من الأمة، يَسرّه ما يسرها، ويؤلمه ما يؤلمها، ويرى في منفعتها منفعته وفي مضرتها مضرته. ونظام الفطرة قاض بأن صلة القرابة أمتن الصلات، وجاء الدين حاثاً عليها مؤكداً لأواصرها، مقوياً لأركانها، مقدماً لحقوقها على سائر الحقوق))، [4] لذلك جاء الإسلام بما يؤكد أهمية هذه العلاقة ويحفظها ويصونها.

---

(1) – **صحيح البخاري**، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده، ج98/3.

(2) – **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، ج114/2. رقم: 1436. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، ج113/1. رقم: 123.

(3) – ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج302/3.

(4) – المراغي، أحمد مصطفى (1365هـ/1946م)، **تفسير المراغي**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ج157/1.

– نظرة الإسلام إلى صلة الأقارب: لصلة القرابة (أو صلة الرحم) مكانة عظيمة، ونظرة خاصة، في الإسلام، تتجلى من خلال الجوانب الآتية:

2 – 1 – صلة الرحم من أول الأمور العظيمة التي دعا إلى الإحسان إليها النبي ﷺ:[1]

فحديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمام النجاشي، يؤكد هذا الأمر حيث قال: ((**أيها الملك،: كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام ونسيء الجوار... فكنا على ذلك حتى بعث الله لنا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا... وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار**))، [2] وهذا أبو سفيان رضي الله عنه، يجيب قيصر الروم عن دعوة النبي ﷺ فيقول: ((**يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة**)). [3] فهذان الخبران يدلان على الأمور العظيمة التي دعا إليها النبي ﷺ وابتدأ بها دعوته، وفي مقدمتها: صلة الرحم.

2 –2 – وهي من الأسباب التي علق الله تعالى دخول الجنة عليها:[4]

فقد قال رجل للنبي ﷺ: ((أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: **[تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم]**.[5]

وقال ﷺ: **[يا أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، و صِلوا الأرحام، وصَلّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام]**.[6]

---

(1) – القحطاني، سعيد بن علي، (د.ت)، **صلة الأرحام**، الرياض، مؤسسة الجريسي، ص14.

(2) – سبق تخريجه صفحة 54.

(3) – **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، ج 4/8. رقم: 5980– **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ج1393/3. رقم: 1773.

(4) – القحطاني: **صلة الأرحام**، 14.

(5)– **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، ج 5/8. رقم: 5982.

(6) – **سنن الترمذي**، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، رقم 1855. ج287/4. وقال عنه حسن صحيح – ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، د.م، دار إحياء الكتب العربية، أبواب الأطعمة، باب إطعام الطعام، ج397/4. رقم: 3251.

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أن صلة الرحم سبب من أسباب دخول الجنة؛ فالنبي ﷺ أخبر عنها ضمن الأسباب المؤدية إلى ذلك.[1]

2 – 3 – **وحفظ النسب أحد الضرورات الخمس:** التي كفلها الدين، وأنزل الله تعالى الشرائع للحفاظ عليها، والتي هي: (حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسب (أو النسل أو العرض) وحفظ العقل وحفظ المال)،[2] ولحماية هذه الضرورة، ومنعاً من اختلاط الأنساب – ولحكم أخرى غيرها أيضاً – فقد حرم الله تعالى الزنا، فقال تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الآية: الإسراء 32]، والزنا فاحشة، وأي فاحشة، إذ فيه ((قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات)).[3] ووضع – لحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع– حد الزنا،[4] فقال جل شأنه:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [الآية: النور 2].

2 – 4 – **التحذير من مجرد الطعن في الأنساب ووضع الزواجر التي تمنعه:**

و(الطعن في الأنساب): ((القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم)).[5] وقد عده الشرع كبيرة من الكبائر الموروثة عن زمن الجاهلية.[6] فقال ﷺ: **[أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة].**[7] بل يكاد يصل هذا الطعن إلى

---

(1) – الصنعاني، محمد بن إسماعيل(د.ت)، **سبل السلام**، د.م دار الحديث، ج694/2.

(2) – الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ/ 1997م)، **الموافقات**، ط: 1، د.م، دار ابن عفان، ج31/1.

(3) – الجصاص، تفسير **أحكام القرآن**، ج 24/5.

(4) – ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين (1406هـ/1986م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط: 1، د.م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج258/4.

(5) – ابن حجر: **فتح الباري**، ج7/ 161.

(6) – الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (1407هـ/ 1987م)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط: 1، د.م، دار الفكر، ج100/2.

(7) – سبق تخريجه صفحة 54.

درجة الكفر، فقال ﷺ: **[اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت]**.[1] أي: ((الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع (...) وذلك لأن من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن، ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه وهو المحيي المميت. وفيه أن هاتين كبيرتان)).[2]

وزيادة في المنع من إتيانه، فقد وضع له الشرع – إذا كان الطعن قذفاً بالزنا – ثلاث عقوبات:

أولاً – حد القذف: بأن يجلد القاذف ثمانين جلدة. ثانياً – رد الشهادة وعدم قبولها من القاذف.

ثالثاً – زوال عدالة القاذف، وعده فاسقاً.

فقال جل شأنه مبيناً هذه العقوبات الثلاث: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [الآية: النور 4].[3]

2 – 5 – التحذير من ادعاء الأنساب أو الافتراء فيها:

فقال ﷺ: **[من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين]**.[4] وهذا الحديث ((صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق)).[5] وقال ﷺ: **[كُفْرٌ تبرؤٌ من نسب وإن دقَّ، أو ادعاءٌ إلى نسبٍ لا يُعرف]**،[6] أي هو كفر لحق أبيه، أو كفر حق الله تعالى فيمن جعله والداً.[7]

---

(1) – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، ج82/1. رقم: 67.

(2) – المناوي، فيض القدير، ج150/1.

(3) – ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 6 / 13– 14.

(4) – صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم 1370، ج1147/2.

(5) – النووي، شرح صحيح مسلم، 9 / 144.

(6) – مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، 1ج592/1، رقم: 7019. قال عنه الهيثمي، هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (الهيثمي، مجمع الزوائد، ج97/1).

(7) – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 384/8.

وقال ﷺ محذراً النساء بشكل خاص – لما لهن من الدور الأكبر في ذلك – من الافتراء في النسب وإدخال ما ليس منه فيه: **[أيّما امرأةٌ أدخلتْ على قوم رجلاً ليس منهم، فليستْ من الله في شيء، ولا يدخلها اللهُ جنتَهُ]**.[1]

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: **[اشتد غضبُ اللهِ على امرأةٍ أدخلتْ على قومٍ ولداً ليس منهم؛ يطَّلع على عوراتهم، ويَشْرَكهم في أموالهم]**،[2] والمعنى في الحديثين: ((أنها حملت من زنا أو نحوه، فأتت بولد فنسبته لصاحب الفراش، فصار ولده في الظاهر. يطلع على باطن أمره، ويعوله ما دام حياً، ويرثه إذا مات. وإنما اشتد غضبه عليها لأن هذه الخيانة منها تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعدّه من جملة نعمه عليهم. فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فهي جديرة بغضب رب الأرباب)).[3]

2 – 6 – **وصل ذوي القربى من أحب الأعمال إلى الله تعالى :** حسب ما ورد في الحديث أن أحب الأعمال إلى الله: **[إيمان بالله، قلت يا رسول الله: ثم مَه؟ قال: ثم صلة الرحم]**.[4] والحديث يدل على أن صلة الرحم من أحب الأعمال إلى الله تعالى.

2 – 7 – **ووصل ذوي القربى من صفات المؤمنين الصالحين:** قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۝١٩ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ۝٢٠ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ج575/3. رقم: 2263– النسائي، أحمد بن شعيب، (1406هـ/1986م)، السنن الصغرى للنسائي، ط: 2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ج 179/6. رقم: 3481. قال عنه ابن حجر العسقلاني: صححه الدارقطني مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، (ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (1416هـ/ 1995م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي الكبير، ط: 1، مصر، مؤسسة قرطبة،ج453/3

[2] – الطبراني، سليمان بن أحمد، (1985م)، المعجم الكبير، ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي، ج293/11، رقم 630، البزار، أحمد بن عمرو، (1988م)، مسند البزار، ط: 1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم،. مسند ابن عباس رضي الله عنهما، ج246/12. رقم: 5992. وقال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف (الهيثمي: مجمع الزوائد، 162/2)

[3] – المناوي، فيض القدير،1 / 515.

[4] – أبو يعلى، أحمد بن علي (1404 هـ/1984م)، مسند أبي يعلى، ط: 1، دمشق ، دار المأمون للتراث، ج229/12 ، رقم: 6839. قال عنه الهيثمي، رجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة (الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 151/8).

ٱلۡحِسَابِ ﴿٢١﴾ ﴾ [الآيات: الرعد 19 – 21]، ووجه الشاهد هو قوله تعالى: **{والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل}** وهو ظاهر في صلة الأرحام.[1] ومن فعل ذلك فهو من أولي الألباب وعباد الله الصالحين.

2 – 8 – صلة الرحم من أسباب زيادة الرزق وطول العمر: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **[من أحب أن يُبْسَـط له في رزقه، وينســأ له في أثَرِه، فليصل رحمَه].**[2] ينسأ له في أثره أي: يؤخر له في أجله،[3] ويصح أن يكون معنى البسط في رزقه: ((البركة؛ لأن صلته أقاربه صدقة، والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو... و(ينسأ في أثره: أي يبقى ذكره الطيب وثناؤه الجميل مذكوراً على الألسنة فكأنه لم يمت، والعرب تقول: الثناء يضارع الخلود)).[4]

2 – 9 – آل بيت النبوة، دليل على اهتمام الشرع بالنسب في جانبه المتعلق بالنبي ﷺ: هؤلاء القرابة هم أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الذين قال لهم القرآن: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الآية: الأحزاب 33]، وجعل الصلاة لهم ذكراً يختم به المسلم صلواته كلها. قال صلى الله عليه وسلم مجيباً من سألوه: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال ﷺ: **[قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد].**[5]

وبالنظر في كل ما سبق، تظهر عظمة تلك المكانة التي منحها الإسلام لصلة القربى.

---

(1) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 310/9.

(2) – **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من بسط له الرزق بصلة الرحم، ج 5/8. رقم: 5986– **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ج1982/4. رقم: 2557.

(3) – ابن حجر: **فتح الباري**، ج75/1.

(4) – ابن بطال، شرح **صحيح البخاري**، ج 206/6.

(5) – **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، ج146/4. رقم: 3369. **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، ج306/1. رقم: 407.

المطلب الثاني: وجوب صلة القرابة

بعد بيان مكانة صلة القربى في الإسلام ونظرته إليها، يجري في هذا البحث الحديث عن وجوب صلة القرابة، وحرمة قطعها.

1 – تعريف الصلة لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الصلة لغة: الصلة في اللغة: مصدر وصل،[1] والواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه،[2] والوصل ضد الهجران، والتواصل ضد التهاجر،[3] ووصل رحمه يصلها وصلاً وصِلةً،[4] وصلة الرحم: الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والعطف عليهم، والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأساؤوا، وقطع الرحم ضد ذلك،[5] فكأنه بالإحسان إلى رحمه قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر،[6] وقد مر سابقاً تعريف الرحم لغة وكذلك اصطلاحاً.[7]

1 – 2 – تعريف صلة الرحم اصطلاحاً: عرف الفقهاء صلة الرحم تعريفات عدة متقاربة:

فقد عرفها الحنفية أنها: معاونة الأقارب، والإحسان إليهم، والتلطف بهم، والمجالسة إليهم، والمكالمة معهم،[8] وهذا تعريف شامل لمختلف جوانب صلة الرحم.

وعرفها الشافعية أنها: فعلك مع قريبك ما تعد به واصلاً غير منافر ومقاطع له.[9]

وعرفها سعدي أبو جيب أنها: ((الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة

---

(1) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (وصل)،ج 1842/5 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (وصل)، 1ج726/1.

(2) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (وصل)، ج 115/6.

(3) – ابن منظور، **لسان العرب**، 1ج726/1 – الفيومي، **المصباح المنير**، 662.

(4) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (وصل)، ج 728/11.

(5) – ابن الأثير، محمد بن محمد، (1399هـ/1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، المكتبة العلمية، ج 425/5.

(6) – ابن منظور، **لسان العرب**، 1ج727/1.

(7) - صفحة 37.

(8) – منلا خسرو، **درر الحكام**، ج30/4،

(9) – النووي، يحيى بن شرف، (1412هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط: 3، بيروت، المكتب الإسلامي، ج 390/5.

تكون بالمال وتارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك)).[1]

لكن أفضل تعريف للصلة هنا هو التعريف اللغوي، ويصح جعله تعريفاً اصطلاحياً، فيكون المقصود بصلة القرابة: **كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعاطف معهم، والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وإن بعدوا وأساؤوا.**

وقد سبق القول إن الإسلام اهتم بالرحم وأوصى بها واعتنى بشأنها، وأولاها مكانة عظيمة، بل – زيادة على ذلك– وصى الرسول ﷺ أصحابه والمسلمين بالاهتمام بالأنساب وتعلمها؛ لما لعلم الأنساب من فوائد عظيمة، فقال: **[تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر]**،[2] وقوله: (تعلموا من أنسابكم) أي: ((من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما) أي قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط، كما ذهب إليه البعض، والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليمكنكم صلة الرحم، وهي: التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم، فتعلم النسب مندوب))،[3] كي يعرف: ((من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره، من صلة أو نفقة أو معاونة... ولولا علم النسب ما تخلص له)).[4]

2 – الوصايا الشرعية للحفاظ على صلة القربى:

2 – 1 – جعلُ الصلةِ من أعظم الواجبات، التي أوجبها على عباده: فقد قرن الله تعالى بينها وبين التوحيد، الذي هو أجل الأعمال والاعتقادات، وجعل في المقدمة صلة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، فقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ

---

[1] – أبو جيب، **القاموس الفقهي**، 145.

[2] – **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب، رقم 1979. ج351/4. وقال عنه: هذا حديث غريب. **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البر والصلة، رقم 7393، ج132/17، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[3] – المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 96/6.

[4] – ابن حجر: **فتح الباري**، ج 527/6.

ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [الآية: النساء 36]، فقد ((أرشد – الله تعالى – في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة وذكر منها عشرة أنواع...، النوع الثالث: قوله: {وبالوالدين إحساناً} واتفقوا على أن ههنا محذوفاً، والتقدير: وأحسنوا بالوالدين إحساناً... وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والاحسان إليهما... النوع الرابع: قوله تعالى: {وَبذي القربى} وهو أمر بصلة الرحم كما ذكر في أول السورة بقوله: {والأرحام})).[1]

2 – 2 – **الإكثار من الإيصاء بوصل الرحم:** قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}**، [الآية: النساء 1]، أي اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها،[2] وقال صلى الله عليه وسلم: **[إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً، إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب]**،[3] وقال أبو ذر رضي الله عنه: **[أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم... وأوصاني بصلة الرحم وإن أدبرت]**،[4] وقال صلى الله عليه وسلم: **[ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه]**،[5] فهذه الأحاديث، تدل على حرص الشرع على صلة الرحم، وإيصائه أتباعه، بصلة الرحم والقرابة.

2 – 3 – **الأمر بإعطاء الأقارب حقوقهم:** قال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الآية: الروم 38]، ((والحق في هذه الآية ما يتعين من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه)).[6]

---

(1) – الرازي، تفسير الرازي، ج 5/199 – 200.

(2) – القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5/2.

(3) – سنن ابن ماجه، أبواب الأدب، باب بر الوالدين، ج4/631. رقم: 3660، قال عنه الهيثمي، رجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام و الله أعلم (الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4/302).

(4) – صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، ج2/194. رقم: 449. قال عنه الهيثمي، رجاله رجال الصحيح غير سلّام أبي المنذر وهو ثقة (الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 7/265).

(5) – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، 8/32. رقم: 6138.

(6) – القرطبي، تفسير القرطبي، ج1/247.

2 – 4 – الأمر بالنفقة عليهم وجعل الصدقة عليهم من أعظم الصدقات: قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [الآية: البقرة 215]، فقد وجه الله تعالى الصحابة الكرام وبين لهم أن أولى مصارف الصدقات تلك هم الأقرباء من والدين وغيرهم، ثم يأتي بعد ذلك اليتامى والمساكين وابن السبيل.[1] وقال ﷺ: **[الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة]**،[2] فالصدقة ((على الأقارب أفضل؛ لأنه خيران، ولا شك أنهما أفضل من واحد)).[3]

2 – 5 – مطالبة المسلم بوصل قرابته حتى وإن قاطعوه: قال صلى الله عليه وسلم: **[ليس الواصل بالمكافئ، لكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها]**،[4] والمكافئ: ((الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير... والواصل: الذي إذا قطعت رحمه وصلها: أي الذي إذا منع أعطى... فليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه))،[5] وروي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال ﷺ: **[لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك]**،[6] أي ((إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسفهم المل... أي الرماد الحار))،[7] وقال أبو ذر رضي الله عنه: [أوصاني حبي بخمس:... **وأن أصل الرحم وإن أدبرت**].[8]

---

(1) – ينظر: الطبري، **تفسير الطبري**، ج640/3،

(2) – **سنن الترمذي**، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة، ج38/3. رقم: 658 وقال عنه: حديث حسن – **سنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، ج 92/5. رقم: 2582 – **سنن ابن ماجه**، أبواب الزكاة، باب فضل الصدقة، ج51/3. رقم: 1843.

(3) – المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج261/3.

(4) – **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، ج 6/8. 5991.

(5) – ابن حجر: **فتح الباري**، ج 423/10.

(6) – **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ج1982/4. رقم: 2558.

(7) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 1ج 115/6.

(8) – سبق تخريجه صفحة 65.

2 – 6 – تحريض المسلم على وصل أقاربه الكفار: فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: ((قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: **[نعم، صلي أمك]**))،[1] فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح لها وصل أمها الكافرة، وتقديم الهدايا لها ونحو ذلك.[2]

3 – حد القرابة الواجب صلتها :[3]

اختلف الفقهاء في الأقارب الواجب صلتهم:

3 – 1 – فذهب فريق وهم بعض الحنفية والمالكية إلى أنهم الرحم المحرم فقط: [4] واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[لا تنكح المرأة على عمتها... ولا المرأة على خالتها]**،[5] فالنبي صلى الله عليه وسلم حصر منع الجمع في المرأة وأرحامها المحرمة فقط؛ لما في ذلك من قطيعة للرحم، والزواج من فروع هؤلاء و الجمع بينهن جائز، فدل على عدم وجوب صلة إلا أصحاب الرحم المحرم،[6] ويرد على استدلالهم هذا بأن الحديث في مورد البيان عن حكم الجمع، لا عن حد الرحم الواجب صلتها.

3 – 2 – وذهب فريق آخر وهم بعض الشافعية: إلى أن الرحم الواجب صلتها هم أصحاب الميراث فقط:[7] مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[يد المعطي العليا، أمك وأباك ،وأختك وأخاك، ثم أدناك**

---

(1) – **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب صلة المرأة ولها زوج، ج 4/8. رقم: 5979. **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ج696/2. رقم: 1003.

(2) – ينظر: ابن بطال، شرح **صحيح البخاري**، ج 136/7.

(3) – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**،13 /75 – النغيميشي، فهد بن سريع، (1433هـ)، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ص70.

(4) – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط: 2، د.م.، دار الكتاب الإسلامي ، ج 508/8 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج353/2.

(5) – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج 12/7. رقم: 5108. **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج1029/2. رقم: 1408. فالنبي صلى الله عليه وسلم حصر منع الجمع في المرأة وأرحامها المحرمة فقط، لما في ذلك من قطيعة للرحم.

(6) – القرافي، **الفروق**، ج263/1.

(7) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 1ج 113/6.

أدناك]،[1] وجه الاستدلال أنه ((عام في كل رحم من ذوي الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم **[ثم أدناك أدناك]**))،[2] ويرد على هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيه بتخصيصه بذوي الميراث.

3 – 3 – وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن من يجب صلتهم هم الأقارب جميعاً،[3] واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب صلة الرحم، وهذا أقوى الأقوال وأولاها؛ تماشياً مع عموم النصوص الواردة بهذا الشأن، وكذلك مع نظرة الإسلام العامة والشاملة للقرابة، مع عدم وجود المخصص لعموم تلك النصوص، خاصة التي استدل بها أصحاب القولين السابقين.[4]

مع ملاحظة – خروجاً من مسألة المشقة والحرج – أن هذه الصلة **((درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة)).**[5]

4 – ما تحصل به صلة الرحم: للأرحام حقوق كثيرة، يمكن إجمالها في ثلاثة أمور:[6]

4 – 1 – الأفعال: كالزيارة وقضاء الحاجة.

4 – 2 – والأقوال: فبالسلام والتناصح والاطمئنان عليهم بالهاتف ونحوه.

4 – 3 – والمال: فبالنفقة والهدايا والصدقات والوصايا، وخاصة هذه الأيام التي اكتنفها البلاء والغلاء.[7] و **الله أعلم وأحكم.**

---

(1) – سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، ج 61/5. رقم: 2532. قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (الحاكم، المستدرك على الصحيحين،668/2)

(2) – النووي، شرح صحيح مسلم، 1ج 113/6.

(3) – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 411/6 _ النفراوي، الفواكه الدواني، ج353/2 _ البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج272/3.

(4) – ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 1ج 248/6.

(5) – النووي، شرح صحيح مسلم، 16 / 113.

(6) – ابن كثير، تفسير ابن كثير، 7 /318 – وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3/ 84 وما بعدها – النغيميشي: صلة الرحم، 117 وما بعدها.

(7) – ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد(د.ت)، القوانين الفقهية، د.م، د.ن، ص 291 – الرملي، نهاية المحتاج، ج 422/5 – الصنعاني، سبل السلام، ج161/4.

5 – حرمة قطع صلة القرابة: وكما حرص الإسلام على صلة الرحم وأمر بوصلها وبرها، فإنه – إتماماً لذلك – نهى عن قطعها وحذر من ذلك.

5 – 1 – تعريف القطع لغة واصطلاحاً:

5 – 1 – 1 – تعريف القطع لغة: القطع لغة: القاف والطاء والعين أصل صحيح يدل على صرم وإبانة شيء من شيء،[1] وقطعت الشيء قطعاً وقطيعة،[2] وقطع رحمه قطيعة ،[3] والقطيعة: الهجران.[4]

وقطيعة الرحم: ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب، وهي ضد صلة الرحم.[5]

5 – 1 – 2 – تعريف قطيعة الرحم اصطلاحاً: هي: هجر القريب، وترك وصله والإحسان إليه.[6]

5 – 2 – بيان حرمة القطع في الإسلام: حرم الإسلام قطيعة الرحم من خلال الجوانب الآتية:

5 – 2 – 1– القطيعة سبب من أسباب حرمان دخول الجنة:

فقال ﷺ: **[لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر]**،[7] والعقوق أحد أوجه قطيعة الرحم.

وقال ﷺ: **[لا يدخل الجنة قاطع]**،[8] أي قاطع الرحم.[9] وهذه الأدلة واضحة الدلالة على خطورة هذا الأمر، وأن مقام مستحل العقوق والقطيعة، إنما هو النار، وحرمان دخول الجنة، والعياذ بالله، ((هذا الحديث يتأول تأويلين (...) أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر

---

(1) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (قطع)، ج 101/5.

(2) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (قطع)، ج1265/3 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قطع)، ج 276/8.

(3) – الجوهري، **الصحاح**، مادة(قطع)، ج1266/3.

(4) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قطع)، ج270/8.

(5) – ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج82/4.

(6) – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 367.

(7) – **سنن النسائي**، كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر، ج 318/8. رقم: 5672.

(8) – **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، ج 5/8. رقم: 5984. **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ج1981/4. رقم: 2556.

(9) – ابن حجر: **فتح الباري**، ج 415/10.

يخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبداً، والثاني معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى)).[1]

5 – 2 – 2 – القطيعة سبب لتعجيل العقوبة في الدنيا: فقال صلى الله عليه وسلم: **[ما من ذنب أجدر أن يعجِّل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم]**،[2] والمعنى في هذا الحديث واضح، نسأل الله تعالى العافية.

5 – 2 – 3 – القطيعة سبب لرد الأعمال وعدم قبولها: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء عشية خميس ليلة الجمعة، فقعد الناس حوله، فقال: **أُحرِّجُ[3] على كل قاطع رحم إلا قام من عندنا، فقام شاب فأتى عمة له قد حرمها منذ سنين، فسلم عليها، فقالت: ابن أخي ما جاء بك؟ قال: لا، إلا أني قعدت إلى أبي هريرة فقال: أحرج على كل قاطع رحم إلا قام من عندنا، حتى كانت الثالثة، قالت: ارجع إليه فاسأله: لم قال ذلك؟ فرجع إليه فقص عليه القصة ما كان من أمره وما قالت له عمته، فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم].**(4)

5 – 3 – تحذير المسلم من قطيعة الرحم:

فقد جعل سبحانه قطيعة الرحم لوناً من ألوان الفساد في الأرض، قال جل شأنه:﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[الآية: محمد 22]، أي: ((تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجهلاء، تسفكون الدماء وتقطعون الأرحام؛ ولهذا قال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ}،

---

(1) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج 347/8.

(2) – **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، ج 263/7. رقم: 4902. **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ج664/4. رقم: 2511. وقال عنه: هذا حديث صحيح – **سنن ابن ماجه**، أبواب الزهد، باب البغي، ج 296/5. رقم:4211.

(3) - من الحرج (بفتح الحاء والراء) وهو الإثم، وأحرج: أي أضيق وأحرم (ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حرج، 233/2)

(4) – **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 1ج 191/6. رقم: 10373. قال عنه الهيثمي، ورجاله ثقات (الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج 151/8).

وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً)).[1]

وقد شنّع سبحانه وتعالى على القاطعين أشد التشنيع، وتوعده باللعن والطرد من رحمته، فقال جل شأنه:

﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾ [الآية: الرعد 25]، وقوله تعالى: **{ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل}** أي من الأرحام، و**{أولئك لهم اللعنة}** أي الطرد والإبعاد من الرحمة، { ولهم سوء الدار } أي سوء المنقلب، وهو جهنم.[2]

وقال ﷺ: **[إن الرحم شُجنة[3] من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته]**،[4] ((وصلته: أي رحمته، ومن قطعك قطعته: أي أعرضت عنه لإعراضه عما أمر به من شدة اعتنائه برحمه، وهذا تحذير شديد من قطعها))،[5] وقال ﷺ: **[إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال فذلك لك]**،[6] ((ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة... والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات وبعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام))،[7] وقال صلى الله عليه وسلم: **[ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة]**،[8] أي : ((الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر، وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم)).[9]

---

(1) – ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 7 / 318 – الهيتمي، أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب، 308.

(2) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، 9 / 314.

(3) – شجنة: بضم الشين وكسرها: الأصل أنها شعبة من أغصان الشجرة، والمقصود هنا أنها مشتقة من اسم (الرحمن)، يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق. (ينظر: المناوي، فيض القدير، 42/4)

(4) – **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ج 6/8. رقم: 5988.

(5) – المناوي، **فيض القدير**، ج53/4.

(6) – **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب ولا تقطعوا أرحامكم، ج 134/6. رقم: 4830،

(7) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 1ج 113/6.

(8) – **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ج 280/7، رقم: 4919. **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ج663/4. رقم: 2509. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح،

(9) – المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج 301/6.

– ومنعاً من قطيعة الرحم في بعض الحالات: حرم الشرع الزواج بأرحام الزوجة: أختها وعمتها وخالتها وابنة أختها وابنة أخيها، طالما أن زوجته في عصمته، فلا يجوز الجمع بينها وبينهن، لئلا يحصل النزاع بينهن، كما هي العادة بين الضرائر؛ فتنقطع الصلة بينهن، وقد روي أنه: **[نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة، والخالة، قال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن]**،[1] وروي أنه **[نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة]**،[2] وهذا الحديث يبين العلة التي نهي لأجلها الجمع بين الأختين في الزواج.

من خلال ما سبق، يتبين مدى حرص الشرع على صلة الرحم وتحذيره الشديد من قطعها.

و الله أعلم وأحكم

---

[1] – **صحيح ابن حبان**، 1ج 7/ 228. رقم 4190، وهو مرسل، وفيه أبو حريز تكلم فيه، (ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج305/4).

[2] – ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (1409هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار (مصنف ابن أبي شيبة)**، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد، في الجمع بين ابنتي العم، ج360/3.

الفصل الأول

منشأ صلة القرابة وبيان ما يقطعها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منشأ القرابة النسبية

المبحث الثاني: منشأ القرابة السببية

المبحث الثالث: ما يقطع صلة القرابة

المبحث الأول

منشأ صلة القرابة النسبية

لكل نوع من أنواع القرابة سبب تنشأ عنه، وفي هذا البحث يدور الحديث عن منشأ القرابة النسبية، التي أساسها الفراش.

المطلب الأول: الفراش

تنشأ القرابة النسبية (النسب) عن طريق ما يسميه الشرع: (الفراش).

1 – تعريف الفِراش لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الفِراش لغة: الفراش لغة من (فَرَش)،[1] والفاء والراء والشين أصل صحيح يدل على تمهيد الشيء وبسطه،[2] وفرش الشيء يفرشه فرْشاً وفرَشه فانفرش: بَسَطه،[3]والفرش: المفروش من متاع البيت،[4] وافترش الشيء والمرأة: وطئه،[5] والفراش: واحد الفُرُش وهو ما افترِش، وقد يكنى به عن المرأة،[6] والفراش: المرأة لأنها هي التي تفترش وتوطأ ، لكنه استعير للرجل أيضاً.[7]

1 – 2 – تعريف الفراش اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للفراش عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.[8]

---

(1) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (فرش)، ج1014/3 – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (فرش)، ج486/4 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فرش)، 6 / 326.

(2) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (فرش)، ج486/4.

(3) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فرش)، ج 326/6 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (فرش)، 468.

(4) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فرش)، ج 326/6.

(5) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (فرش)، ج1014/3 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فرش)، ج 326/6.

(6) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (فرش)، ج1014/3 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فرش)، ج 326/6.

(7) – ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج486/4.

(8) – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1ج225/4 – عليش، **منح الجليل**، 1ج124/4 – النووي، **المجموع**، 20 / 334 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/ 397.

وقد عرفه الزيلعي من فقهاء الحنفية أنه: ((أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد))،[1] وهو معنى يعود إلى المعنى اللغوي من حيث إن المرأة هي الفراش، لكن زيادة القيد (أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد) لم يقل به أحد من الفقهاء – حسب علم الباحث – سوى صاحب التعريف، وهذا القيد جعل المعنى أقرب إلى المقصود الشرعي للفراش.

وبالنظر في نص حديث: **[أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي – إذا قدمتُ– أن أنظر ابنَ أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي؛ ولد على فراش أبي. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بيّناً بعتبة؛ فقال: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة]**،[2] وكذا بالنظر في المعنى اللغوي للفراش، فبالإمكان استخلاص تعريف للفراش أنه: ((**عقد الزواج وما يشبهه، الذي حصل فيه الحمل، بشروط**))، و(عقد الزواج) يشمل كلاً من عقد الزواج الصحيح وعقد الزواج الفاسد، و(ما يشبهه) أي: الوطء بشبهة، حيث ألحق الفقهاء ثبوتَ النسب بهما بالنكاح الصحيح، وعبارة (بشروط) سيأتي بيانها، وهي: إمكان اللقاء والبلوغ ومدة ستة أشهر بعد العقد، والذي حمل الباحث على هذا التعريف الأمور الآتية:

1 – إذا قيل: إن المرأة هي الفراش؛ كونها موطوءة، فإنها في حالة الزنا موطوءة لرجلين في نفس الوقت: الزوج والزاني، وبالتالي تكون – وفق هذا الاعتبار – فراشاً لرجلين؛ وهذا لا يصح.

2 – وإن قيل: الفراش هو لصاحب الفراش، أي الزوج كونه هو من افترشها أي وطئها، فكلاهما _ الزوج والزاني – وطئاها وافترشاها فيكون كل منهما صاحب فراش، فلا تنتهي القضية.

3 – وإن قيل المقصود الزوج حصراً: فعبارة (عقد الزواج) تشمل هذا المعنى، ولا تخالف الحديث.

---

[1] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج43/3.

[2] – **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج 153/8. رقم: 6749. **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ج1080/2، رقم: 1457. واللفظ للبخاري.

2 – أسباب الفراش:

من خلال ما سبق، ومن تعريف الفراش بأنه الزواج الذي حصلت فيه الولادة، يتبين أن سبب الفراش الرئيس هو النكاح، وذلك لأن ((الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء؛ فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح؛ لأن في التغالب فساداً، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب، وهو سبب لضياع النسل لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب والإنفاق على الأولاد؛ فتعين الملك طريقاً له حتى يعرف من يكون منه الولد فيوجب عليه نفقته لئلا يضيع، وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح)).[1] لذلك لا بد من الحديث هنا عن النكاح.

2 – 2 – تعريف النكاح لغة واصطلاحاً:

2 – 2 – 1 – تعريف النكاح لغة: الوطء،[2] وقيل هو العقد،[3] يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها،[4] وقيل هو لفظ مجاز في العقد و الوطء جميعاً.[5]

2 – 2 – 2 – تعريف النكاح اصطلاحاً: عرف الحنفية النكاح أنه: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً.[6]

وعرفه المالكية أنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم حرمتها.[7]

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، ج 450/5،

(2) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (نكح)، ج413/1 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نكح)، ج625/2.

(3) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (نكح)، ج 475/5 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نكح)، ج626/2.

(4) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نكح)، ج626/2.

(5) – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (نكح)، 625.

(6) – الجرجاني، **التعريفات**، 246.

(7) – الرصّاع، محمد بن قاسم، (1350هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، ط: 1، د.م، المكتبة العلمية، 152.

وعرفه الشافعية أنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج.[1]

وعرفه الحنابلة أنه: عقد التزويج.[2]

وعرفه القانون أنه : عقد بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.[3] وهذا التعريف متوافق مع ما ذهب إليه الفقهاء، لكن – إذا تركنا النظر إلى باقي المواد في هذا القانون، فإنه يفهم من هذا التعريف أن عقد الزواج يجري بين الرجل والمرأة، أي إنه يمكن للمرأة أن تزوج نفسها وتتولى إجراء العقد بصيغتها، وهو متوافق مع ما ذهب إليه الحنفية، ومخالف لما ذهب إليه جماهير الفقهاء، على ما سيأتي بيانه في مبحث الولاية على الزواج، إن شاء الله تعالى.

2 – 3 – مشروعية النكاح: ورد الأمر بالنكاح في القرآن الكريم والسنة النبوية:

2 – 3 – 1 – فمن القرآن الكريم: أمر الله تعالى المؤمنين بالزواج، فقال جل شأنه:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ ، [الآية: النساء 3].

وأمر المجتمع المسلم بتزويج أبنائه، فقال تعالى:﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾ [الآية: النور 32]، ووجه الاستدلال في هذه الآيات واضح، فالله تعالى أمر بالزواج، والأمر بالشيء دليل على وجوبه في الأصل، ومحال أن يأمر الله تعالى بمحرم، فدل هذا على الجواز والإباحة على الأقل.

2 – 3 – 2 – من السنة: قوله ﷺ : **[يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة[4] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج].**[5]

---

[1] – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4 / 200.

[2] – المرداوي، **الإنصاف**، ج 4/8.

[3] – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (1)،

[4] – الباءة: الجماع (النووي، **شرح صحيح مسلم**، 70/5).

[5] – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج 3/7. رقم: 5066– **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج1018/2. رقم: 1400.

وقوله ﷺ: **[تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة]**،[1] ووجه الشاهد في الحديثين السابقين الأمر بالنكاح والحض عليه، وأقل دلالة للأمر الإباحة.

2 – 4 – أنواع النكاح: وللنكاح عدة أنواع: [2]

2 – 4 – 1– النكاح الصحيح: وهو النكاح الذي استوفى أركانه وشروطه.

2 – 4 – 2 – النكاح الباطل: وهو النكاح الذي فقد ركناً من أركانه، كالنكاح بغير ولي عند الجمهور.

2 – 4 – 3 – النكاح الفاسد : وهو عند الحنفية ما استوفى أركانه وشروط انعقاده، لكن فقد شرطاً من شروط الصحة، كالنكاح بغير شهود.[3]

3 – ثبوت الفراش في النكاح:

3 – 1 – حكم ثبوت الفراش في النكاح الصحيح:

اتفق الفقهاء على أنه يثبت الفراش، وبالتالي يثبت نسب الولد إلى الزوج، لمجرد العقد في النكاح الصحيح،[4] جاء في كتاب (المبسوط) من كتب الحنفية: ((لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن النسب يثبت بالفراش والفراش تارة يثبت بالنكاح وتارة يثبت بملك اليمين فأما الفراش في النكاح الصحيح يثبت بنفسه إذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن العلوق بعد النكاح ثبت النسب على وجه لا ينتفي إلا باللعان إذا كان من أهل اللعان)).[5]

لكن لهذا الثبوت شروط:[6]

أ – أن يتصور الحمل من الزوج عادة، وذلك ببلوغه سن الإنجاب، أي البلوغ. وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقل سن للبلوغ، فعند الحنفية اثنا عشر عاماً.[7]

---

(1) – **مصنف عبد الرزاق**، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، ج 173/6. رقم: 10391. وفيه محمد بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وهما ضعيفان (ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، ج248/3).

(2) – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 9 / 6587.

(3) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج144/3.

(4) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 162/6.

(5) – السرخسي، **المبسوط**، ج 185/9.

(6) – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 40/ 234.

(7) – السرخسي، **المبسوط**، ج 185/9.

وعند المالكية والشافعية تسع سنوات،[1] وعند الحنابلة عشر سنين.[2]

ب – أن تلد الزوجة الولد خلال مدة أقلها ستة أشهر من تاريخ العقد،[3] واختلف الفقهاء في أقصى مدة للحمل بعد الفرقة بين الزوجين:

فقال الحنفية: إن أكثر مدة يمكث فيها الحمل في بطن أمه هي سنتان،[4] مستدلين بقول عائشة أم المؤمنين: **((لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل))**[5]، وفي لفظ آخر: **((لا يكون الحمل أكثر من سنتين))**،[6] ومثل هذا الكلام لا يعرف إلا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان دليلاً ونصاً في الموضوع، فمن ولد لأقل من سنتين ثبت نسبه من الزوج المفارق.[7]

وذهب المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في أصح الروايتين عندهم،[8] إلى أن أقصى مدة للحمل هي أربع سنوات، واستدلوا على ذلك بالاستقراء.[9] وفي القول الآخر عند المالكية إن أقصى مدة للحمل هي خمس سنوات.[10]

وفي القانون، فإن أقل مدة للحمل مئة وثمانون يوماً، وأكثرها ثلاثمئة وخمسة وستون يوماً.[11]

---

(1) – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 293/5.

(2) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 455/6.

(3) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج54/3 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 191/6 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 22 / 302 – منصور بن يونس البهوتي، (د.ت)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، د.م، عالم الكتب، 10 / 95.

(4) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج540/3.

(5) – الدارقطني، علي بن عمر، (1424هـ/2004م)، **سنن الدار قطني**، ط: 1 ، بيروت، مؤسسة الرسالة، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (3919)، ج 159/9.

(6) – سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، ج499/4. رقم: 3874–3875.

(7) – السرخسي، **المبسوط**، ج 51/6.

(8) – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج112/3 – الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج57/4 – المرداوي، **الإنصاف**، 2ج22/4.

(9) – يعمل بعض الباحثين على نفي مثل هذه الأقوال، ولربما زعموا أن هذا الأمر محال طبياً، ويرد عليهم بأن الطب قال لا يمكث الجنين أكثر من عام، لكنه لم يثبت عدم صحة مكوثه أربع سنوات، حيث أثبتها الفقهاء بوقوعها بأخبار الثقات الصادقين.

(10) – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج143/4.

(11) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (128)، الفقرة (3).

والذي يراه الباحث، أن هذا الأمر هو مما حسم الطب الخلاف حوله ، وهو الفيصل فيه وقد أكد الطب أن أكثر مدة للحمل لا تتجاوز السنة، وهذا هو الغالب، وما وقع من حالات تزيد على ذلك فهو نادر ولا حكم للنادر، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري.[1] و الله أعلم.

ج – إمكان تلاقي الزوجين الحسي بعد العقد في المكان عند الجمهور،[2] خلافاً للحنفية الذين قالوا يكفي إمكان اللقاء عقلاً، كمشرقي تزوج مغربية فجاءت بولد لستة أشهر فيصح ويثبت النسب عندهم؛ لأن النسب مما يحتال لإثباته بما أمكن ولو توهماً،[3] وهذه المسألة عندهم متفرعة عن مسألة كرامات الأولياء، فيصح ثبوت النسب في هذه الحالة بكون الزوج من أهل الخطوة.[4]

واستدل الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش، الذي هو الزوج بقول النبي ﷺ: **[الولد للفراش]**،[5] ودلالة الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرجع نسب الولد إلى صاحب الفراش الذي هو الزوج، وحصر نسبه فيه، والحصر ينفي الشركة، فدل على أن المعتبر في ثبوت النسب هو الفراش.[6]

وفي القانون: ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (129) التي تقول: [7]

((ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين:

أ ــ أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل

ب ــ أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائبا في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل)) . وبذلك تنشأ قرابة جديدة أساسها الولادة.

---

(1) - قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (128)، الفقرة (3).

(2) – المواق، التاج والإكليل، ج 191/6 – النووي، روضة الطالبين، ج222/3 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 95/10.

(3) – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج130/3.

(4) – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت)، فتح القدير، د.م، دار الفكر، ج350/4،

(5) – سبق تخريجه صفحة 75.

(6) – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 14 /225.

(7) – ينظر: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، الفقرة (1)، المادة (129).

3 – 2 – حكم ثبوت الفراش في النكاح الفاسد:

ذهب الفقهاء إلى أن النكاح الفاسد ليس فيه فراش، ولا يثبت به النسب بحد ذاته، إلا إذا حصل فيه دخول؛ وذلك تغليباً لحق الولد،[1] وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري.[2]

3 – 3 – حكم ثبوت الفراش في النكاح الباطل: ذهب الفقهاء إلى أن النكاح الباطل لا يثبت به فراش ولا نسب؛ لأن النكاح الباطل بحكم العدم، والمعدوم لا حكم له ولا أثر لجهة ثبوت النسب من الرجل، أما من جهة المرأة فيثبت، وحكمه في ذلك كالزنا.[3]

وفي القانون: أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الحكم، حسب ما جاء في المادة (50) منه، حيث جاء فيها: ((**الزواج الباطل لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول**))،[4] لكن جاء في الفقرة الثانية من المادة(48) ما نصه: ((**لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر ولو حصل فيه دخول إلا إذا ثبت أن العاقد لم يكن يعلم بالبطلان وسببه فتسري عليه آثار الزواج الفاسد**))[5] وهذا الكلام قد يؤدي الأخذ به على إطلاقه إلى أمور لا تصح ولا تجوز شرعاً، ويتجلى ذلك –إذا صح فهم الباحث لهذه الفقرة– في أنه نقل كل نكاح باطل إلى مصاف النكاح الفاسد بحجة الجهل، فنكاح المسلمة من غير المسلم لا يصح وهو نكاح باطل، لكن زعْم أن المسلمة كانت تجهل أن زوجها غير مسلم ينقل هذا الزواج إلى مرتبة النكاح الفاسد، لتحصيل منفعة ثبوت النسب للوليد الناتج عن هذا النكاح، لذلك فالباحث يقترح حذف هذه الفقرة والاكتفاء بما جاء في المادة (50) منه.

ومما سبق، يتبين أن القرابة تنشأ ويثبت النسب بالفراش، ويثبت الفراش في النكاح الصحيح لمجرد العقد بشروطه، وفي النكاح الفاسد بالدخول عند الحنفية، ولا تنشأ من النكاح الباطل.

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، 17 / 99–100 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 12/2– الشافعي، **الأم**، 32/5 – البهوتي، **كشاف القناع**، **417/5**.

(2) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (51).

(3) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج144/3 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج13/2 – النووي، **روضة الطالبين**، ج241/3 – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج 316/7.

(4) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (50)،

(5) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، الفقرة (2)، المادة (48)،

ومما يرتبط بهذا الباب مسائل عدة هي : الوطء بشبهة، والزنا والتبني، وبيانها فيما يأتي:

فرع – الوطء بشبهة:

1 – تعريف الوطء لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الوطء لغة:

الواو والطاء والهمزة كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله،[1] يقال: وطئ الشيءَ يطؤه وطأً أي داسه،[2] و وطئ الرجل امرأته وطأ: جامعها،[3] فالوطء هنا هو الجماع.

1 – 2 – تعريف الوطء اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح، فالوطء هو: الجماع،[4] وهو: إيلاج ذكر الرجل في فرج قبلاً كان أو دبراً،[5] والفقهاء يستعملون لفظ الوطء، أو مرادفاته، كالجماع، أو النكاح.

2 – تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً:

2 – 1 – تعريف الشبهة لغة:

الشُّبهة من الشَّبه، والشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً.[6] والشَّبَه والشِّبْه والشبيه: المثل.[7]

والشبهة: الالتباس،[8] والمشتبهات من الأمور: المشكلات.[9]

---

(1) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (وطأ)، ج 6/ 120،

(2) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (وطأ)، ج1/80 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (وطأ)، 1 / 195.

(3) – المطرزي، **المغرب**، 489.

(4) – أبو جيب، **القاموس الفقهي**، 383.

(5) – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 1 / 506.

(6) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (شبه)، 3 / 243.

(7) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (شبه)، 13 / 503.

(8) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (شبه)، ج 2236/6 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (شبه)، ج1/504/3.

(9) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (شبه)، ج 2236/6 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (شبه)، 13 / 503.

2 – 2 – تعريف الشبهة اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح، فالشبهة هي: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً.[1]

وفي تعريف أوضح: هي ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام ، وحق هو أم باطل،[2] ويكون الوطء بشبهة: **أن يطأ الرجل امرأة يغلب على ظنه حلها له.**

3 – أنواع الشبهة:

يمكن تقسيم الشبهة إلى الأقسام الآتية:[3]

3 – 1 – شبهة الفعل(شبهة اشتباه): كمن وطئ معتدة الطلاق الثلاث.

3 – 2 – شبهة المحل(أو الملك): كمن وطئ المعتدة من طلاق الكنايات.

3 – 3 – شبهة الطريق: وهي التي يقول بها عالم يعتد بخلافه، مثالها الوطء في نكاح بغير ولي.

3 – 4 – شبهة الملك: وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته، كمن وطئ محرمة عليه، بعقد.

4 – أثر الوطء بشبهة في النسب:

اتفق الفقهاء على أن الوطء بشبهة يثبت به النسب، تغليباً لحق الولد،[4] فالفقهاء اعتبروا هذا الأمر من باب الفراش، وكل ولد نجم عنه ألحق نسبه به، عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **[الولد للفراش]**،[5] فمن دخل بيته مثلاً، فوجد أخت زوجته نائمة في فراشه، فاشتبه عليه الأمر فغلب على ظنه أنها امرأته، فوطئها، فحملت منه، فجاءت بولد لستة أشهر، فإن هذا الولد ينسب إلى الواطئ، ومنه يفهم ويعلم إن

---

(1) – الجرجاني، **التعريفات**، 124 – المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 201.

(2) – أبو جيب، **القاموس الفقهي**، 189 – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 257.

(3) – ينظر: الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، (1418هـ/1997م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط: 1، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر، 3 / 337 – المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 201. الموسوعة الفقهية الكويتية، 340/25.

(4) – السرخسي، **المبسوط**، 30 / 303 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 / 12 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 7 / 225 – البهوتي، **كشاف القناع**، 5 / 408.

(5) – سبق تخريجه صفحة 75.

الوطء بشبهة منشئ للقرابة النسبية، وبهذا قال قانون الأحوال الشخصية.[1]

فرع – الزنا:

1 – تعريف الزنا لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الزنا لغة: الزنا: الوطء في قبل خالٍ عن ملك وشبهة.[2]

1 – 2 – تعريف الزنا اصطلاحاً: عرف الحنفية الزنا أنه: اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار، في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته، وعن حقيقة النكاح وعن شبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه، في الملك والنكاح جميعاً،[3] وهذا التعريف المطول، يتضمن ضوابط الزنا الموجب للحد عندهم.[4]

وعرفه المالكية أنه: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر، دون شبهة حله عمداً.[5] وهذا التعريف غير مانع، إذ إنه يدخل فيه اللواط.

وعرفه الشافعية أنه: تغييب البالغ العاقل، حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة،[6] ويرد على هذا التعريف أيضاً بما يرد على الذي قبله، بأنه شامل لتعريف اللواط.

وعرفها الحنابلة أنه: اسم لفعل معلوم، وهو إيلاج فرج في محل محرم مشتهى،[7] وهذا التعريف شامل للواط ولوطء البهيمة.

وبالنظر في هذه التعريفات، يتبين أن الجمهور توسعوا في التعريف ليشمل الوطء في الدبر، وخالفهم

---

(1) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (133).

(2) – الفيومي، المصباح المنير، مادة (زنا)، 258.

(3) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج 34/7.

(4) – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 15.

(5) – الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، 493.

(6) – الماوردي، علي بن محمد، (د.ت)، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، ص279.

(7) – الرحيباني، مصطفى بن سعد، (1415هـ/1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط:2، د.م، المكتب الإسلامي، ج 173/6.

الحنفية الذين قصروا التعريف على الوطء في قبل المرأة، وهو الأصح.

فالزنا: اتصال جنسي بين الذكر والأنثى، بإيلاج ذكره في قبلها، خارج دائرة الزواج، والهدف منه تحقيق اللذة والمتعة الجنسية، بعيداً عن تحقيق أهداف الزواج، وتهرباً من تحمل مسؤولياته أمام الشرع، أو لعدم القدرة على الزواج.

2 – نسب ولد الزنا: اتفق الفقهاء على أن الزنا لا يثبت به نسب من جهة الرجل الزاني، أي أن نسب ولد الزنا لا يلحق بالزاني.[1]

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **[الولد للفراش وللعاهر الحجر]**،[2] وهذا يقتضي حصر النسب في الفراش.[3] فالعاهر هو الزاني والحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد.[4] أي أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، وإنما بصاحب الفراش، أي الزوج، إن كان للزانية زوج، وإلا فإنه يثبت نسبه من أمه فقط للولادة،[5] استدلالاً بالحديث السابق **[الولد للفراش]** والمرأة هي فراش زوجها، فيثبت نسب ولدها منها إذا قامت بينة تشهد لها كالقابلة ونحوها.[6]

وبناء على ما سبق، فإن الزنا لا يثبت به نسب من جهة الرجل، ويثبت من جهة الأم للولادة. بل على العكس، فالزنا مدمر للأسر وللعلاقات الاجتماعية، والواقع أوضح دليل، والعجيب أنه يوجد من أبناء المسلمين اليوم، من يقول غير هذا الكلام، بل ويعمل على ترويجه وإشاعته بين المسلمين، وحسبه في ذلك شراً، ما قاله الله تعالى عنه وعن أمثاله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الآية: النور 19].

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، 1ج 155/7– مالك، مالك بن أنس (1415هـ/1994م)، **المدونة**، ط: 1، د.م، دار الكتب العلمية، ج478/4– الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 230/8– الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج 210/5.

(2) – سبق تخريجه صفحة 75.

(3) – الآلوسي، **روح المعاني**، ج458/2.

(4) – ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج 189/5.

(5) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 14 / 226 – وينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10 / 7249.

(6) – السرخسي، **المبسوط**، 17 / 155 – النووي، **المجموع**، 334/20.

فرع – التبني:

1 – تعريف التبني لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف التبني لغة: لم أعثر فيما بين يدي من مصادر على تعريف للتبني لغة، بل الذي عثرت عليه هو الادعاء، والادعاء لغة من الدِّعوة (بكسر الدال)،[1] والدعوة : ادعاء الولد الدعي غير أبيه.[2] والدعي: المتبنى الذي تبناه رجل فدعاه ابنه، ونسبه إلى غيره.[3]

فالتبني إذن: ادعاء رجل نسب ولد وإلحاقه به وبعشيرته.

1 – 2– تعريف التبني اصطلاحاً: عرف محمد رواس قلعجي صاحب كتاب (معجم لغة الفقهاء) التبني بقوله: تبنى فلاناً: اتخذه ابناً وهو ليس له بابن أصلاً،[4] وهذا التعريف جامع مانع.

1 – 3 – الفرق بين التبني والإقرار بالنسب: الإقرار: هو الإخبار بحق لآخر عليه.[5] والإقرار بالنسب: فهو الإقرار بالوارث وهو نوعان : أحدهما إقرار الرجل بوارث والثاني إقرار الوارث بوارثه.[6]

ومن التعريف، يتجلى الفارق الأول بين التبني و الإقرار بالنسب، فالإقرار بالنسب، هو مجرد إخبار عن نسب فلان من الناس، وليس منشئاً له، فالإقرار ((طريق لإثباته – أي النسب – وظهوره، أما التبني، فهو تصرف منشئ لنسب – أي عند من يجيزه – ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبنى أب معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب))،[7] أي إذا كان الولد مجهول النسب.

---

(1) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (دعا)، 1ج4/261 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (دعا)، 194.

(2) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (دعا)، 1ج4/261.

(3) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (دعا)، ج 2337/6 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (دعا)، 261/14.

(4) – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**،121.

(5) – الجرجاني، **التعريفات**، 33.

(6) – الكاساني: **بدائع الصنائع**، 228/7

(7) – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10 / 7271.

2 – حكم التبني: كان التبني أمراً سائداً عند العرب، وعادة من عاداتهم قديماً، بل بقي هذا الأمر سارياً حتى مطلع الإسلام، حيث إن النبي ﷺ كان أحد من قام بهذا الأمر قبيل الإسلام، فقد تبنى سيدنا زيد بن حارثة، الذي كان اسمه (زيد بن محمد)،[1] حتى نزل القرآن بتحريم التبني بشكل عام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ٥﴾ ، [الآية: الأحزاب 5] حيث ((رفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً... وهذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي، يعنى في الدين))،[2] وقد أكد الله تعالى خطأ التبني، وأنه مجرد قول باللسان، فقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ٤﴾ ، [الآية: الأحزاب 4] أي إنه تعالى يقول ((موطئاً قبل المقصود المعنوي أمراً حسياً معروفاً، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه، ولا تصير زوجته التي يظاهر منها بقوله: أنت عَلَيَّ كظهر أمي أمًا له، كذلك لا يصير الدَّعيّ ولدًا للرجل إذا تبنَّاه فدعاه ابنا له، فقال: **{مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}**، كقوله: **{مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}**،[الآية: المجادلة:3]، وقوله: **{وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ}**: هذا هو المقصود بالنفي))،[3] ثم أكد الله تعالى هذا النفي بقوله تعالى: **{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ**

---

[1] – روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: [أن زيد بن حارثة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب: 5]،] **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)، ج 116/6. رقم: 4782– **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، ج1884/4. رقم: 2425.

[2] – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج1/4 120،

[3] – ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج 376/6.

رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}، [الآية: الأحزاب 40]، و قد أكدت السنة ذلك أيضاً، فقال ﷺ: **[ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار]**،[1] ووجه الشاهد هو في قوله ﷺ: (ومن ادعى ما ليس له) والتبني ادعاء نسب ولد ليس له، ومعنى ((كفر] فيه تأويلان: أحدهما أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى، وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام...، ومعنى [ادعى لغير أبيه] أي انتسب إليه، واتخذه أباً، وقوله صلى الله عليه وسلم: **[وهو يعلم]** تقييد لا بد منه فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء))،[2] وبناء على كل ما سبق، فإن الفقهاء متفقون على حرمة التبني، وأنه لا يثبت له من أحكام الولادة من نسب وغيره شيء،[3] واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة.

ويستدل لهم أيضاً بالقياس: وذلك بالقياس على قوله ﷺ أيضاً: **[من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين]**،[4] فالنص يشير إلى حرمة ادعاء نسب إلى غير نسبه الأصلي، بتحميله على الغير، فيقاس عليه ادعاء نسب الغير وتحميله على النفس أيضاً، والله أعلم.

ويستدل الباحث على تحريم التبني أيضاً بقوله ﷺ: **[الولد للفراش]**،[5] فالنبي ﷺ جعل العلة في إلحاق النسب هي الفراش أي لصاحب الفراش، وهو الزوج، وفي حالة التبني لا يوجد فراش للمتبني؛ فلا يلحق به الولد المتبنى (الدعي)، وأيضاً المنع بطريق الأولى: ففي حالة الزنا يحرم الزاني من الولد الذي يخلق من مائه، فلأن يحرم ممن ليس من مائه هو من باب أولى.

وأيضاً عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ومفسدة التبني على الأسرة والمجتمع أكبر بكثير من منفعته الفردية لكل من المتبني والمتبنى، ومن هذه المفاسد: اختلاط الأنساب، والاطلاع على

---

(1) – **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، ج180/4، رقم: 3508. **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج79/1. رقم: 61.

(2) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج155/1.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، ج 467/5 – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 407/7 – عليش، **منح الجليل**، ج130/4 – الشافعي، **الأم**، ج131/4 – ابن قدامة، **المغني**، ج 367/6.

(4) – سبق تخريجه صفحة 60.

(5) – سبق تخريجه صفحة 75.

العورات المكشوفة في البيوت، وكذلك الخلوة التي تقع بين الولد المتبنى وأمه أو أخته في التبني، وكذا المشاركة في الميراث والحصول على جزء من التركة وحرمان باقي الورثة من كامل حقهم الشرعي، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها، وغير ذلك من المفاسد.

وبناء على ذلك أيضاً، فإن التبني ليس منشئاً لقرابة لا نسبية ولا سببية.

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)

ومن المسائل التي بحثها الفقهاء قديماً: مسألة (استدخال المني)، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا قامت باستدخال مني زوجها حال قيام الزوجية بينهما، أو ظنته ماء زوجها، فحملت منه، فإن الولد يلحق بالزوج.[1]

ومن خلال ما سبق، يتبين إن الاستدخال للمني المحترم يثبت به النسب وتنشأ عنه القرابة، وهذا يقود للحديث عن مسألة (التلقيح الصناعي).

1 – التلقيح الصناعي

1 – 1 – تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – 1 – تعريف التلقيح لغة: التلقيح لغة من (لقح)، واللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال الذكر للأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبهه،[2] يقال: ألقح الفحلُ الناقةَ لقاحاً وإلقاحاً فهي لاقح،[3] واللَّقاح: اسم ماء الفحل.[4]

---

[1] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3/528 – عليش، **منح الجليل**، 9 / 483 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 231/8 – المرداوي، **الإنصاف**، 2ج1/232.

[2] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (لقح) ج 261/5.

[3] – الجوهري، **الصحاح**، مادة (لقح)،ج401/1 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (لقح)، ج579/2.

[4] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (لقح)، ج579/2.

وأصل اللقاح في الإبل، ثم استعير في النساء، فيقال: لقحت إذا حملت،[1] وتلقيح النخل: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق.[2]

1 – 1 – 2 – تعريف التلقيح اصطلاحاً: لم يعثر الباحث على تعريف للتلقيح لدى الفقهاء القدامى، وقد عرفه بعض المعاصرين أنه: التخصيب، ومنه تلقيح الحيوانات،[3] ويغني عن ذلك التعريف اللغوي، فالتلقيح: عملية لقح الأنثى أي إحبالها، وهذا التعريف شامل لكل أنواع الإحبال.

1 – 1 – 3 – تعريف الصناعي لغة وشرعاً:

1 – 1 – 3 – 1– تعريف الصناعي لغة: الصناعي لغة نسبة إلى الصناعة، والصناعة من الصُّنع، والصنع: عمل الشيء صنعاً،[4] وصنعه يصنعه صنعاً فهو مصنوع،[5] والصناعة: حرفة الصانع، وهو الذي يعمل بيده.[6]

1 – 1 – 3 – 2 – تعريف الصناعي اصطلاحاً: وفي الاصطلاح: الصناعة المزاولة اليدوية لإيجاد الأشياء،[7] فالمقصود بالصناعي هنا: أي غير الطبيعي وغير المعتاد.

1 – 1 – 4 – تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحاً: على اعتبار أن مصطلح (التلقيح الصناعي) مصطلح حديث لم يسبق له مثال، فقد درج أهل العلم المعاصرون على استعمال تركيب (التلقيح الصناعي)، وعرفوه أنه: إجراء عملية التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل و بييضة المرأة من غير الطريق المعهود،[8] وهو يشمل أيضاً ما يسمى (تجميد النطاف) و(تجميد البويضات) و(تجميد الأجنة).

---

(1) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(لقح)، ج579/2.

(2) – ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة (لقح)، ج263/4.

(3) – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 145.

(4) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (صنع)، ج313/3.

(5) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صنع)، ج 208/8.

(6) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صنع)، ج 208/8– المطرزي: **المغرب**، 273.

(7) – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 277.

(8) – سلامة، زياد أحمد، (1417هـ/1996م)، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ط:، د.م، الدار العربية للعلوم، ص 53.

1 – 2 – أنواع التلقيح الصناعي: للتلقيح الصناعي– سواء كان مباشرة أو عن طريق النطاف والبويضات المجمدة– صور عدة يمكن إدراجها في نوعين رئيسيين :[1]

أ – التلقيح الذي يتم بين نطفة رجل قد يكون الزوج ولو كانت مجمدة، وبييضة امرأة قد تكون امرأته ولو كانت مجمدة، إما مباشرة داخل الجسم (التلقيح الداخلي)، أو خارجياً ثم يعاد زرع الناتج داخل رحم ذات المرأة (أطفال الأنابيب)، ويطلق على هذا النوع (أطفال الأنابيب) حيث هو محل البحث هنا،

ب – التلقيح الذي يتم بين بذرتي رجل وامرأة، وإعادة زرعها في رحم امرأة ثانية، ولو كانت هذه المرأة الثانية هي زوجة ثانية للرجل، ويطلق على هذا النوع اسم (تأجير الأرحام) وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

1 – 3 – حكم التلقيح الصناعي: ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز التلقيح الصناعي بين نطفة الزوج وبييضة زوجته، إن كان التلقيح حال قيام الزوجية، فهذا جائز بحسب ما ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقد في عمان في الأردن في الفترة الممتدة من 8 إلى 13 صفر 1407 للهجرة، إذا دعت الحاجة إليه و مع التأكيد على ضرورة اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة.[2]

أما إذا جرى التلقيح بين رجل وامرأة ليسا زوجين، كأن تلقح بييضة الزوجة بماء رجل غريب ويعاد زرع الناتج في رحم الزوجة، فهذا مما اتفق الفقهاء على حرمته.[3]

واستدلوا بأن هذا النوع هو الوجه الآخر للزنا، ويشترك معه بالتقاء ماء رجل مع ماء امرأة لا تحل له، وإن لم يجرِ اتصال جنسي بين الطرفين.

---

[1] – ينظر: القرار رقم 16. مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الثالثة المنعقدة في عمّان من 8 – 13 صفر 1407هـ الموافق 11 – 16 أكتوبر 1986م– الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 7/5099 وما بعدها – النجار، ياسر عبد الحميد جاد الله ، **التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي**، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، مصر، عدد 18. ص11.

[2] – ينظر: الزرقا، مصطفى، التلقيح الصناعي و**أطفال الأنابيب**،بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة بدورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر 1400 هـ – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 7/5100 – عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة**، 10 / 390 – منصور، محمد خالد، (1419هـ/ 1999م)، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط: 1، الأردن، دار النفائس، 43.

[3] – ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7 / 5099 وما بعدها – أبو زيد، بكر، (1416هـ/1996م)، **فقه النوازل**، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج1/268 –غوبية، سمير، (1999م)، **المتاجرة بالأمومة**، د.م، مكتبة مدبولي الصغيرة، ص 84.

– **فإذا تخلف شرط الحياة – وهو:** أن تؤخذ النطاف من الزوج حال حياته وتحفظ ضمن شروط مناسبة، ثم يعاد استخدام هذه النطاف لتلقيح بويضة الزوجة بعد وفاة الزوج – فقد اختلف فيه الفقهاء:

–**القول الأول:** لا يجوز، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن، وبعض الفقهاء المعاصرين، كالشيخ مصطفى الزرقا.[1] واستدل قائلوه بأن من المعلوم أن الزواج ينتهي بالموت، وبالتالي تنقطع العلاقة الشرعية بين المرأة وزوجها المتوفى، فإذا قامت هذه المرأة بتلقيح بييضتها بماء الزوج المتوفى، فهذا ليس تلقيحاً بماء زوجها ، بل هو ماء رجل أجنبي عنها، وهذا لا يجوز وهو أشبه بالزنا.

–**القول الثاني:** يجوز إذا كان ضمن العدة: وهو قول منقول عن بعض الفقهاء المعاصرين، كالشيخ فتحي الدريني، والشيخ محمد سليمان الأشقر.[2] واستدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على ما قرره الفقهاء من ((أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة... فإن الولد يثبت نسبه وأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه)).[3]

–**المناقشة والترجيح:** يرد على أصحاب القول الثاني:

1 – بما قاله الفريق الأول من أن الوفاة تنهي الزواج، وبالتالي فالتلقيح في هذه الصورة هو تلقيح بماء رجل أجنبي.

2 – بأن ثبوت النسب لا يستلزم حل الصورة الناجم عنها دائماً، فزنا الزوجة وحملها بولد، إنما ينسب لزوجها وليس للزاني.[4]

---

[1] – ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 34، مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي، 30– منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، 109.

[2] – منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، 109– الخياط، عبد العزيز، (د.ت)، **حكم العقم في الإسلام**، د.م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 31– الجابري، أحمد عمرو، **الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم**، ط1، دار الفرقان، 1994م، ص119.

[3] – الخياط: **حكم العقم في الإسلام**، 31.

[4] – ينظر: منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، 111.

3 – أن العدة شرعت أولاً – من ضمن ما شرعت له – لمعرفة براءة الرحم، وهذا الفعل مناف لمقصود العدة.

4 – أن القياس على أقوال الفقهاء السابقين، هو قياس مع الفارق، فالفقهاء الذين قرروا ذلك، هم إنما قرروه لامرأة علقت من زوجها قبل وفاته ولو بلحظة، واستمر بها الحمل إلى ما بعد الوفاة، ومن البديهة أنهم لم يقرروا ذلك لأجل امرأة استدخلت مني زوجها بعد وفاته.

5 – فضلاً عن أن هذا التلقيح لا حاجة له شرعاً، فإن كانت المرأة ترغب بولد، فدونها الزواج، وإن حملها على ذلك الوفاء لزوجها المتوفى، فهي وإن حققت ذلك، إلا أنه تحقيق لوفائها على حساب الولد الجديد،[1] فهي حكمت عليه باليتم قبل ولادته.[2]

وبناء عليه فإن الراجح هو القول بحرمة هذا التلقيح أولاً، وإذا حصل فلا يثبت به نسب الولد لصاحب النطفة؛ لانعدام الفراش.

وبناء على ما سبق أيضاً، فإن التلقيح الصناعي ليس منشئاً لقرابة نسبية، إلا إذا كان قد جرى وفق ضوابط تضمن عدم الخطأ في إجرائه، وبين ماء الزوج وبييضة الزوجة حصراً، وحال حياة الزوج فقط، وأثناء قيام العلاقة الزوجية الشرعية الصحيحة، وإلا فهو في حكم الوطء بشبهة، وليس منشئاً لأي نوع من أنواع القرابة، **و الله أعلم.**

2 – تأجير الأرحام:

مر سابقاً، أن للتلقيح الصناعي نوعين رئيسيين، يندرج تحتهما أنواع متعددة أخرى، ومن هذه الأنواع أن يجري تلقيح بييضة الزوجة – غير القادرة على الحمل ولو بالتلقيح الصناعي– بماء الزوج، ويعاد زرع الناتج (اللقيحة) في رحم امرأة ثالثة تعرف بالأم البديلة، والتي سيجري الحديث عن أهم ما يتعلق بذلك مما يتعلق بالبحث هنا.

---

[1] – زهرة، محمد المريسي، (1992م)، **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، الكويت، د.ن، 47.

[2] – لا يستطيع الباحث منع نفسه من نعت من تحتج بهذه الحجة بأنها مريضة بمرض نفسي ينبغي العلاج منه، لا الإقرار عليه.

2 – 1 – بيان مفهوم الرحم المؤجرة:

الرحم المؤجرة أو (الرحم الظئر) أو (الأم البديلة) أو (شتل الأجنة)، كلها عناوين لمضمون واحد يتحدث عن صورة معاصرة لمعالجة بعض حالات العقم عند الزوجين، بهدف الحصول على الأولاد.[1]

واشتهرت هذه الصورة باسم (تأجير الأرحام)، وله صور عدة يمكن إدراجها تحت بندين أساسيين:[2]

أ – أن يجري تلقيح خارجي بين بييضة المرأة ونطفة زوجها، ثم يعاد زرعها في رحم امرأة قريبة للزوج (قد تكون زوجته الثانية أو أم زوجته).

ب – أن يجري التلقيح بين بييضة الزوجة ونطفة الزوج، ثم يعاد زرعها في رحم امرأة أجنبية، وهذه الصورة الأخيرة هي الأكثر شهرة، خاصة في بلاد الغرب؛ حيث لا يسمح بتعدد الزوجات، ويسمح بتعدد (العشيقات).[3]

هذا، والسبب الرئيسي للجوء النساء إلى هذه الوسيلة هي عدم قدرتها على الحمل، ولو عبر التلقيح الصناعي.

2 – 2 – حكم تأجير الأرحام:

بما أن مسألة تأجير الأرحام بشتى صورها، هي مما استجد في عصرنا الحاضر، فهي – كما مسألة التلقيح الصناعي – مما لم يعط الفقهاء القدامى فيه حكماً صريحاً وواضحاً. لذلك انبرى أهل العلم المعاصرون – جزاهم الله خيراً – ببيان الحكم الشرعي لهذه المسألة، وكان في النتيجة أن صدرت عدة فتاوى تراوحت بين المبيح لهذه المسألة والمحرمة لها:

---

[1] – ينظر: الفرت، يوسف عبد الرحمن، (2004م)، **قضايا فقهية معاصرة**، القاهرة، دار الفكر العربي، 12 – 13.

[2] – ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 5099/7 وما بعدها – الفرت **قضايا فقهية معاصرة**، 13.

[3] – وينتشر في بلادنا أشكال قريبة لهذا المسمى، بين ذكور، وكذا إناث، باعوا أنفسهم للشيطان، فتجد لدى الواحد منهم أكثر من خليلة، يواصلها أو يعيش معها حياة الأزواج، وكذا نجد من الإناث، من اتخذت من الأخدان الثلاثة أو الأربعة، تعيش معهم حياة الأزواج، أو تبادلهم – عبر الجوال وغيره – مشاعر الحب والغرام.

– **القول الأول:** حرام بالمطلق: وفي مقدمة القائلين به مجمع الفقه الإسلامي والمجلس العلمي الفقهي في وزارة الأوقاف السورية.[1]

واستدل أصحاب هذا القول على حكمهم، بأن هذه الصورة ينتج عنها الكثير من الضرر، على النسب أولاً (فالولد ابن من؟ ابن صاحبة البويضة أم ابن المرأة التي حملت به)، وفيه ضياع للأمومة، وحرب على مبدأ تعدد الزوجات (فبإمكان الرجل إذا كانت زوجته عقيماً أن يتزوج عليها زوجة ثانية لإنجاب الولد بالحلال)، فضلاً عن أنه يؤدي إلى انتشار الشقاق والنزاع بين الناس،[2] فضلاً –أيضاً– عن أن هذا الأمر مشابه للزنا، فهو يلتقي معه ((في إطار واحد، جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث، ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، يظلها القانون الطبيعي والشريعة السماوية)).[3]

وقد بيَّن المجلس العلمي الفقهي، التابع لوزارة الأوقاف في سوريا، في الفتوى رقم (6) التي أصدرها في الخامس والعشرين من شهر شباط عام 2021م أن تأجير الأرحام حرام لا يجوز؛ لما فيه من تلاعب بالأنساب، وانتهاك للحرمات، وهو مقدمة لصيغ وعقود لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأكد المجلس على حرمة هذه الصورة وبطلان عقد التأجير بين المتعاقدين، وكذلك إثم المشتركين فيه بما في ذلك الأطباء والكادر الذي قام بعملية التأجير.[4]

– **القول الثاني :** الجواز إذا كانت الأم البديلة هي الزوجة الثانية: وبه قال مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخامس في دورته السابعة، قبل تراجعه عنه في قراره الثاني في دورته الثامنة.

---

[1] – ينظر: القرار رقم (16) مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الثالثة المنعقدة في عمّان من 8 – 13 صفر 1407هـ الموافق 11 – 16 أكتوبر 1986م– المجلس العلمي الفقهي، وزارة الأوقاف السورية، فتوى رقم 6– الشربيني، محمود غريب، تأجير الأرحام حلال أم حرام، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2000م، ص54 وما بعدها – الفرت: قضايا فقهية معاصرة 13 – 14 – غوبية: المتاجرة بالأمومة، 85.

[2] – ينظر: زهرة، **الإنجاب الصناعي**، 38 – الشربيني، **تأجير الأرحام**، 54 – الفرت، **قضايا فقهية معاصرة**، 13.

[3] – شلتوت، محمود، **الفتاوى**، ص 328.

[4] – المجلس العلمي الفقهي، وزارة الأوقاف السورية، فتوى رقم 6.

وقد أفتى أصحاب هذا القول بجوازه بحجة الحاجة الماسة إليه، مع انتفاء المحاذير الواردة على مسألة استئجار رحم امرأة غريبة، فالنسب محفوظ، وماء الرجل الأجنبي غير موجود.[1]

لكن يعترض على هذا القول بأن محذور النسب ليس فقط من جهة الأب أو الأم، ولكن أيضاً من جهة أقارب الأم أيضاً، فإذا اختلط النسب، فما هو وضع الولد بالنسبة لأقارب الأم البديلة؟

-**المناقشة والترجيح:** بعد عرض الآراء ومناقشة أدلتها، يجد الباحث نفسه تميل إلى أن الرأي الراجح، هو قول الفريق الأول القائل بحرمة ومنع تأجير الأرحام؛ وذلك لقوة الأدلة، وخاصة:

1- عدم القدرة على ضبط مسألة اختلاط الأنساب، مهما وضع لها من شروط وضوابط تحول دون ذلك، وأقل ذلك، أن الإنسان يستطيع بمبلغ من المال تجاوز كل تلك الادعاءات.

2 – مسألة كشف العورة أمام الأطباء – ولو طبيبة- لغير ضرورة ولا حاجة، فأين هي حاجة المرأة المؤجرة، إذا قبلنا – جدلاً – حاجة الأم صاحبة البييضة للأولاد؟

3 – فيه قضاء على مبدأين، أنفق أعداء الدين الأموال الطائلة لمحاربتهما: مبدأ تعدد الزوجات، ومبدأ الأمومة الشرعية، حيث ينتشر بديل عنهما مبدآن مضلِّلان ومفسدان: العلاقة غير الشرعية و(العشق)، ومبدأ (الأمهات العازبات)، ما يؤدي إلى انهدام الأسر وقطع الروابط فيما بين أفرادها، فضلاً عن تحول الأمومة إلى سلعة تجارية مقابل المال، وتفريغها من محتواها السامي.[2]

وبتلخيص لما سبق، يبدو للباحث ويترجح عنده أن هذه المسألة ليست سبباً لإنشاء نسب ولا علاقة قربى، ولا يصح أن تقاس على الإرضاع في كونه سبباً لإنشاء نوع من القرابة، بل هي أشبه بالزنى فيما لو تم زرع الناتج في رحم امرأة أجنبية، فيترتب عليها ما يترتب على الزنى من مسألة عدم ثبوت النسب ولا نشوء

---

[1] – ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، 141- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7 / 5100 – منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، 101 – الشربيني، **تأجير الأرحام** 55.

[2] – ينظر: شلتوت، الفتاوى ، 327 – منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، 102 وما بعدها.

القرابة، وقد مر بيان ذلك سابقاً.[1]

أما إذا حصل الزرع في رحم الزوجة الثانية، فهذا الأمر قابل للقبول، لكن الباحث ينقصه الدليل، لذلك فهو يتوقف فيه. و الله أعلم.

3 – الاستنساخ:

3 – 1– تعريف الاستنساخ لغة واصطلاحاً:

3 – 1 – 1 – تعريف الاستنساخ لغة: الاستنساخ في اللغة من النسخ، يقال: نسخ الشيء ينسخه نسخاً واستنسخه: اكتتبه عن معارضه، والنسخ: اكتتاب كتاب عن كتاب حرفاً بحرف، والاستنساخ: كتب كتاب عن كتاب.[2]

3 – 1 – 2 – تعريف الاستنساخ اصطلاحاً:

ظهر لفظ (الاستنساخ) باعتباره أحد مجالات الهندسة الوراثية التي هي: التحكم بالرموز الوراثية للكائنات الحية،[3] ويمكن تعريف الاستنساخ بأنه: الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من الكائن الحي بدون الحاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية أو أنثوية بالطريقة المعهودة.[4] أو هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل نواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.[5]

---

(1) - صفحة 85 .

(2) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نسخ)، ج61/3.

3 – الخادمي، نور الدين مختار، (1422هـ/2001م)، **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية**، الرياض، دار الزاحم، 16.

4 – ينظر: العبيدي، خالد فائق، (1426هـ/ 2005م)، **الوراثة والاستنساخ**، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص38. مدبولي، حنفي محمود، **الفصل في الاستنساخ من الأصل**، كتاب إلكتروني.

(5) – ينظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 94 (ج10/2) دورة المؤتمر العاشر بجدة من 23–28 صف– 28 حزيران–3 تموز 1997م– أتلان، هنري وآخرون، ترجمة مها قابيل، (2016م)، **الاستنساخ البشري**، القاهرة المركز القومي للترجمة، ص14– العتيبي، محمد بن دغليب، (1426هـ/2005م)، **الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص38.

3 – 2 – طرق الاستنساخ: من خلال التعريف السابق يظهر أن للاستنساخ طريقتين رئيسيتين هما:[1]

أ – الاستنساخ بالتشطير: وذلك بتقسيم الخلية الملقحة –الناتجة عن التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة– إلى أكثر من خلية متماثلة ليتكون منها توائم متماثلة.

ب – الإحلال النووي: حيث يتم أخذ المادة الوراثية على شكل نواة من خلية جسدية كاملة من الشخص المراد استنساخه ، ثم إيداعها في بويضة منزوعة النواة.

– حكم الاستنساخ: مع التشكيك في الاستنساخ إمكاناً ووقوعاً،[2] فإن الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى حرمة هذا الأمر في الإنسان.[3] واستدل الفقهاء على ذلك بالأدلة الآتية:

1 – **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [الآية: النساء 1]وجه الشاهد هو في قوله تعالى {وبث منهما} فالآية بينت أن الأصل في التكاثر البشري هو ما كان من اللقاء الشرعي بين الرجل والأنثى، وأن بث الذرية من الرجال والنساء إنما يكون من الزوجين معاً، والاستنساخ مخالف لهذا الأصل ويعارض الآية. وكذا قوله تعالى: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا

---

[1] – المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم الفتوى 4096، تاريخ ج 1/7ج1/2018– سلمان، نوح علي، دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى 439، تاريخ ج 5/ج1/2010– الدويكات، سناء، **مفهوم الاستنساخ في الاسلام**، بحث منشور في موقع (موضوع)، تاريخ 2018/7.

[2] – ينظر: الخادمي، **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد الشرعية**، 151 وما بعدها.

[3] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 94 (ج10/2) دورة المؤتمر العاشر بجدة من 23–28 صفر 141ج ج 8/ 28 حزيران–3 تموز 1997م– المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم الفتوى 4096، تاريخ ج 1/7ج1/2018– سلمان، نوح علي، دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى 439، تاريخ ج 5/ج1/2010– العتيبي، **الاستنساخ البشري**، 164– العبيدي، **الوراثة والاستنساخ**، 75.

﴿ **[النساء: الآيات 117 – 119]**، والشاهد فيه قوله: {فليغيرن خلق الله} والاستنساخ فيه تغيير لخلق الله تعالى وسير في ركاب الشيطان.

2- **من السنة:**

قوله صلى الله عليه وسلم: **[لا ضرر ولا ضرار]**،[1] فكل أمر ضار فهو محرم شرعاً، ولا يخفى الضرر الناجم عن الاستنساخ، فهو يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر ويعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها.[2]

3 – استناداً إلى مبدأ (سد الذريعة)؛ لما في الاستنساخ من أضرار باتت معروفة، لذلك وجب القول بمنعه سداً لذريعة فساده.

وبناء على ذلك، فإن الاستنساخ –إن حصل– فهو غير منشئ لنسب، وبالتالي لا تنشأ عنه قرابة لا نسبية ولا سببية أبداً. **والله أعلم وأحكم**

---

(1) – **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، ج784/2، وفيه إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس (الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج110/4).

(2) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 94 (ج10/2) دورة المؤتمر العاشر بجدة من 23–28 صفر 141ج ج 8/ 28 حزيران–3 تموز 1997م.

المبحث الثاني

منشأ القرابة السببية

المطلب الأول: الرضاع

مر في مطلب تعريف الألفاظ ذات الصلة تعريفُ الرضاع لغة وشرعاً، وخلاصته أن الرضاع: وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع خلال زمن الرضاع المعتاد، وأما الحديث هنا فيدور حول بعض أحكامه التي تتعلق بالبحث.

1 – حكم الرضاع: اتفق الفقهاء على أن الرضاع حق للصغير، وبناء عليه فالإرضاع واجب على الأب لحفظ الصغير؛ لأن الأب مكلف بنفقة الصغير، واختلفوا في وجوبه على الأم.[1]

وقد دل على مشروعية الرضاع، قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [الآية: البقرة 233]، و{يرضعن} أمر ((خرج مخرج الخبر مبالغة، ومعناه الندب أو الوجوب))،[2] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الآية: الطلاق 6]، أي: ((آتوهن أجورهن على الإرضاع))،[3] وفي كلا الآيتين أمر، إن بالإرضاع أو بإيتاء أجرته؛ ولا يكون الأمر إلا بمباح شرعاً.

---

(1) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج238/3 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج65/2 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 187/5 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 487/5.

(2) – الآلوسي، **روح المعاني**، ج539/1.

(3) – الآلوسي، **روح المعاني**، 1ج335/4.

2 – أثر الرضاع: اتفق الفقهاء على أن الرضاع – بشروطه – منشئ لحرمة نكاح، وكذا لقرابة شرعية، هي أحد أنواع القرابة،[1] وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء 23]، فقد أثبت الله تعالى سمة الأمومة بين المرضع والرضيع، وكذلك سمة الإخوة بين الرضيع وبنات المرضع،[2] ((ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحقة بالرضاع، أعني سمة الأمومة والإخوة، فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والإخوة بوجود الرضاع))،[3] وهذا يدل على ثبوت ونشأة القرابة بالرضاع، وهي قرابة سببية، تسبب بها الرضاع وأقرها الشرع؛[4] لما فيها من شبه بالقرابة النسبية،[5] وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **[لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز**[6] **العظم]**،[7] والأم في الحالتين تحتضن الصغير وتلقمه ثديها، ويمتص هو لبنها، فيدخل جوفه وتتغذى به أعضاؤه، فتنبت وتنمو في الحالتين.[8]

وقال صلى الله عليه وسلم: **[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]**،[9] فالنبي صلى الله عليه وسلم ساوى في المحرمية بين ما يتسبب به الرضاع مع ما يتسبب به النسب، ولا يكون ذلك كذلك إلا لما في الرضاع من قواسم مشتركة مع النسب، فوجب أن يماثله في الأحكام، ولا أقل من أن يكون حكم القرابة والمحرمية.

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2/4 – عليش، **منح الجليل**، ج374/4 – الماوردي، علي بن محمد، (1419./1999م)، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 11 / 355 – المرداوي، **الإنصاف**، 2ج213/4.

(2) – ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج65/3– الموسوعة الفقهية، 2ج248/2.

(3) – الجصاص، **أحكام القرآن**، ج65/3.

(4) – ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 7274/10.

(5) – ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج65/3 – الرازي، **تفسير الرازي**، ج 26/10.

(6) – أنشز: شد العظم وقواه، (العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط:2، بيروت، دار الكتب العلمية،، ج 43/6).

(7) – **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن مسعود، 440/8، رقم 3905.

(8) – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 30 / 288 – ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، ج203/2.

(9) – سبق تخريجه صفحة 40.

3- شروط الرضاع المحرِّم:

لا يكون الرضاع محرِّماً إلا إذا توافرت فيه شروط تتعلق بكل من المرضع والرضيع واللبن:

4 – 1 – فأما المرضع: فيشترط أن تكون امرأة (فالرجل والبهيمة لا يحرمان) ولو كانت بكراً، بشرط أن تحتمل الولادة عند الشافعية وقدرها بعض فقهائهم ببنت تسع سنين، ولو ميتة (عند غير الشافعية).[1]

4 – 2 – وأما الرضيع: فأن يكون صغيراً (ابن سنتين قمريتين عند بعض الحنفية وعند الشافعية والحنابلة، وحول السنتين ولو بشهر عند المالكية، وثلاثين شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله)، [2] واستدلوا بأدلة عدة منها: قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [الآية: البقرة 233]** ووجه الشاهد ظاهر في قوله تعالى (حولين) وقوله تعالى: (لمن أراد أن يتم الرضاعة)، وهو ((بيان للمتوجه إليه الحكم أي ذلك لمن أراد إتمام الرضاعة ، أو متعلق بيرضعن فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة ، والأم ترضع له . وهو دليل على أن أقصى مدة الإرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وأنه يجوز أن ينقص عنه)).[3]

ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها **قالت: [دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال يا عائشة: من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة].**[1] أي ممن يرضع لجوعه، فتسد الرضاعة المجاعة، ولا يكون ذلك إلا في الصغر؛ لأن معدة الطفل تكتفي باللبن، وينبت به لحمه.[2]

ويتفرع عن هذه المسألة، مسألة رضاع الكبير:

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، ج 383/6 وما بعدها – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 5/ 296 وما بعدها – النووي، روضة الطالبين ج267/3 وما بعدها – ابن قدامة، **المغني**، 1ج ج 70/8 وما بعدها.

(2) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 8 /108 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 297/5 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 127/5 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 5 / 595.

(3) – البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، ج265/1.

(1) – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم 5102، ج 10/7 **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم 1455، ج1078/2.

(2) – ابن حجر، **فتح الباري**، ج 148/9.

فرع – رضاع الكبير: مر آنفاً أن الفقهاء اشترطوا في الرضاع المؤثر أن يكون قد حصل حال الصغر، ولا يعتبر أي رضاع يحصل بعد السن الذي حدده الفقهاء وفق مذاهبهم، لكن ذهب بعض الفقهاء – وفي مقدمتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها– إلى غير هذا القول، فعدّ أن كل رضاع محرم ومنشئ لصلة القرابة ولو جرى حال كبر الشخص المرتضع.[1]

وقد استدل هذا الفريق بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **[جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير]**.[2] ووجه الشاهد فيه ظاهر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على سهلة أن ترضع سالماً رغم أنه قد أدرك سن البلوغ، وهذا يدل على جواز الإرضاع بعد الحولين، وعلى أن هذا الرضاع مؤثر ومحرم.[3] وقد رد أهل العلم على هذا القول بردود عدة، منها:[4]

أ – إن هذ الحادثة هي واقعة حال خاصة بالصحابية المذكورة، وهي رخصة أجازها لها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها، فلا يجوز للآخرين الأخذ بها، وأول من قال بذلك أمهات المؤمنين ومنهم أم سلمة رضي الله عنها.[5]

ب – هذه الحادثة جرت مطلع الهجرة وقبل ثبوت حكم الرضاع ضمن الحولين، فهي منسوخة ولا يؤخذ بها، حيث إنها تندرج تحت باب (التدرج في التشريع).[1]

جـ – هذه الحالة مرتبطة بمسألة التبني التي كانت قائمة بينها وبين الفتى المشار إليه، ونجمت عن مسألة تحريم التبني، فاقتضى ذلك أن يخصها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحل، للتخلص من أصل

---

(1) – **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج1076/2 وما بعدها.
(2) – **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم 1453، ج1076/2.
(3) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج 184/5.
(4) – ابن حجر، **فتح الباري**، 1ج346/4.
(5) – **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم 1454، ج1078/2.
(1) – العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج448/4.

المشكلة، وقد رد بعض أهل العلم على هذه الردود بأنه لا دليل على التخصيص، ولا على النسخ.[1] لذلك اختار بعض أهل العلم قولاً ثالثاً وسطاً بين القولين السابقين، وهو أن الصغر معتبر في الرضاع، إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصا لعموم الأحاديث.[2]

- **المناقشة والترجيح:**

قال الباحث: هذه المسألة من الأمور القديمة الجديدة، والتي يثور الحديث عنها بين الفترة والأخرى، فمنهم من يأخذ بها كعلم وجب اتباعه، ومنهم من يثيرها كمطعن من المطاعن التي تنال من الإسلام، الذي يبيح –بزعمهم– كشف عورة المرأة وإثارة الفتن بإظهار ثديها للأجنبي الكبير.

و الذي يراه الباحث، أن القول الحسم في هذه المسألة أن إرضاع الكبير لا يجوز، ولا ينشئ قرابة ولا محرمية، هو الراجح في هذه المسألة للآتي:

أ – إن عائشة رضي الله عنها، وإن صح عنها هذه الفتيا، فإنه لم يثبت عنها أنها أدخلت عليها أحداً من الأجانب بتلك الرضاعة.

ب – الأصل في الرضاع أن يكون حال الصغر، والحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه ورد على خلاف القياس، وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، فيقتصر على حالة الصحابية المذكورة، ولا يتوسع فيه، ولو للحاجة أو المشقة.

جـ – إن هذا الحديث قد طرق إليه الاحتمال، بدءاً بما قالته أمهات المؤمنين، وصولاً إلى ما قاله أهل العلم القائلين بعدم رضاع الكبير، والدليل إذا طرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فيُتوقف في هذا الحديث ولا يعمل به، وتبقى سائر الأدلة معمولاً بها، فيترجح قول من قال بأن الرضاع من المجاعة، وما فتق الأمعاء، وكل ذلك لا يكون إلا في السن المعهود للرضاع وهو حال الصغر في الحولين الأوليين من عمر الإنسان.

وبالتالي رضاعة الكبير لا تثبت الحرمة، ولا ينشأ عنها قرابة. والله أعلم.

---

[1] – ابن حجر، **فتح الباري**، 1ج346/4– العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج448/4.

[2] – العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج448/4– الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 373/6.

4 – 3 – اللبن: أن يكون لبن آدمية، ويصل إلى جوف الصغير ولو بشربه أو إدخاله عن طريق الأنف،[1] واختلف الفقهاء في المقدار المحرم منه: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن اللبن قليله وكثيره ولو مصة يُحرِّم.[2] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[الآية: النساء 23]، ووجه الشاهد أن الله تعالى أثبت الحرمة بفعل الإرضاع، واشتراط العدد زيادة على النص، وهو لا يثبت بخبر الواحد عندهم،[3] واستدلوا أيضاً بحديث الرسول ﷺ : **[الرضاع قليله وكثيره سواء]**،[4] يعني في إيجاب الحرمة، وأيضاً: الإرضاع سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد، كالوطء.[5]

– وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرضاع لا يحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات،[6] واستدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **[كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن]**،[7] ورد الحنفية على هذا الاستدلال بأنه خبر آحاد لا يثبت به القرآن، فعائشة رضي الله عنها ذكرت أن هذا كان من القرآن، وخبر الآحاد لا يثبت به القرآن.[8]

واستدلوا أيضاً بحديث: **[لا تحرم المصة والمصتان]**،[1] ورد عليه الحنفية بأنه منسوخ بنص القرآن.[2]

وقد أخذ القانون السوري بقول الشافعية والحنابلة في اعتبار التحريم بخمس رضعات مشبعات، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (35) ما نصه:

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 118/8 – عليش، **منح الجليل**، ج371/4– الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 127/5 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج 595/5.

(2) – السرخسي، **المبسوط**، ج 6/ 370 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج 118/6.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، ج 370/6،

(4) – ليس حديثاً، هو قول نقله الزهري وغيره عن الحسن (مصنف عبد الرزاق، رقم 13923. ج 468/7).

(5) – السرخسي، **المبسوط**، 6 / 370.

(6) – النووي، **روضة الطالبين**، ج268/3 – ابن قدامة، **المغني**، 18 / 70.

(7) – **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم 1452. ج1075/2.

(8) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6 / 113.

(1) – **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم 1450، ج1073/2.

(2) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6 / 112.

((يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو كثر)).[1]

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة مستجدة هي مسألة بنوك الألبان:

فرع – بنوك الألبان:

1 – تعريف بنوك الألبان اصطلاحاً: بنوك الألبان أو بنوك الحليب: مؤسسات أو مراكز تقوم بعملية جمع اللبن (الحليب) من أمهات متبرعات، يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن، فيؤخذ بطريقة معقمة من المتبرعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، وقد يحفظ الحليب لوحده أو بعد خلطه مع غيره، ولا يجفف بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والأغنام، ثم يتم بيعه إلى من يحتاجه.[2]

فبنوك الألبان – إذن – مراكز تجميع اللبن البشري بطريقة صحية وحفظه وبيعه مرة أخرى لمن يرغب من ذوي الأطفال المحتاجين لهذا اللبن لسبب ما.

2 – حكم بنوك الألبان: على اعتبار أن مسألة بنوك الألبان مسألة معاصرة، فمن البديهي أن يكون الفقهاء المعاصرون هم من بحث هذه المسألة، وإن كان لها مثيل تقاس عليه فهو مسألة السعوط والإيجار،[1] وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:[2]

---

[1] – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953**م وتعديلاته، المادة (35)، الفقرة (2).

[2] – ينظر: كنعان، أحمد محمد، (1420هـ/2000م)، **الموسوعة الطبية الفقهية، ط:1**، بيروت، دار النفائس، ص 487– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (ج261/2)– مرحبا، إسماعيل، (1429هـ)، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، الدمام، دار ابن الجوزي، 322.

[1] - مر تعريفهما صفحة 40.

[2] – ينظر: البار، محمد علي، **بنوك الحليب دراسة طبية فقهية**، مجلة الفصيل، العدد 137، 83 – البعداني، محمد نعسان محمد علي، (1437هـ/ 2016م)، **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية**، ط: 1، د.م، د.ن، ، ص 189– الكحلاوي، عبلة، (1998م)، **بنوك اللبن، شبهات حول بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة**، ط: 1، القاهرة، دار الرشاد، ص12 وما بعدها– مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، 330 – 331.

2 – 1 – القول الأول: حرمة بنوك الألبان بالمطلق، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي بحسب ما جاء في دورة مؤتمره الثاني المنعقد في جدة في الفترة من 10 – 16 ربيع الآخر سنة 1406 للهجرة.؛ سداً لذريعة الفساد الناشئة عنها، إذ يؤدي تخزين الحليب دون معرفة صاحبة اللبن، وكذلك خلط هذه الألبان من أمهات عدة، ثم إرضاع الطفل منها، يؤدي إلى انتشار الحرمة مع الجهالة، وفي ذلك من المشقة والضرر ما فيه، كما أن الحاجة منتفية لمثل هذه البنوك، فحيث لا سبيل إلى لبن الأمهات، فالبديل موجود، وهو استئجار مرضع طبيعية معينة تلقم ثديها للرضيع، فينهل منه حتى الشبع على سبيل المثال،

2 – 2 – القول الثاني: يجوز العمل بمسألة بنوك الألبان بالمطلق. وممن قال بهذا القول الشيخ عطية صقر، والشيخ عبد الحليم عويس.[1]

مستدلين بعموم الأدلة الدالة على جواز الرضاع دون تقييد بالتقام الثدي أو إيصاله إلى جوف الرضيع بالسعوط أو الوجور.

2 – 3 – القول الثالث: وهو قول وسط بين القولين السابقين، حيث يقول بجواز هذه المسألة، إذا استدعت الحاجة إلى ذلك، بأن تتعين سبيلاً لإرضاع الطفل وحفظ حياته، وتجنب المحاذير السابقة باتخاذ الإجراءات المناسبة، كتوثيق المتبرعة، وإعلام ذوي الطفل بها.[2]

وقد استدل هؤلاء على الجواز في هذه الحالة، بعموم الأدلة الشرعية وانتفاء المحاذير فيها، فتعاد المسألة إلى أصلها وهو جواز الرضاع.

- **المناقشة والترجيح:** يرد على أصحاب القول الثاني بأن مسألة الرضاع من المسائل الخطيرة، التي ينبني عليها من الأحكام المهمة الشيء الكثير، خاصة مسألتي القرابة وحرمة النكاح لذلك يعمل فيها بالأحوط تجنباً للمحاذير الناتجة عن الأخذ بهذه المسألة، التي أوردها أصحاب القول الأول.

---

[1] - ينظر: مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، 330 – 331.

[2] - ينظر: البار، محمد علي، **بنوك الحليب دراسة طبية فقهية**، مجلة الفصيل، العدد 137، 83 – البعداني، محمد نعسان محمد علي، (1437هـ/ 2016م)، **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية**، ط: 1، د.م، د.ن، ، ص 189– الكحلاوي، عبلة، (1998م)، **بنوك اللبن، شبهات حول بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة**، ط: 1، القاهرة، دار الرشاد، ص12 وما بعدها– مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، 330 – 331.

وبأن المحاذير القائمة والمحتملة تمنع الأخذ بهذا القول؛ عملاً بمبدأ سد الذريعة، وبقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، حيث درء مفسدة اختلاط الحليب وجهالة المرضع وكمية الرضاع، مقدم على مصلحة تغذية الرضيع المتوهمة، والتي يتوافر من بدائلها الكثير، خصوصاً أن حرص الدين على مسألة النسب والقرابة يدفع إلى التشدد والاحتياط فيها.

ويرد على أصحاب القول الثالث، بأن الحاجة منتفية بالمطلق للجوء إلى هذه البنوك، والبدائل كثير ومتعددة، وحيث انتفت الحاجة، سقط حكم الجواز، وكذلك يرد عليهم بقاعدة (دفع الضرر العام مقدم على الضرر الخاص) و(إذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما)، ومن الواضح أن ضرر عدم اللجوء إلى هذه البنوك – إن وجد– أخف من الضرر المؤكد الناجم عن اللجوء إليها، فضلاً عن أن الأخلاق السائدة في بلاد المسلمين تحيل عدم وجود من تتبرع بحليبها لهذا الرضيع المحتاج، وتغنيه عن كل بنوك الألبان في العالم.

وبناء على ذلك فإن الراجح هو حرمة هذه البنوك، كما قال الفريق الأول، وبالتالي فلا تنشأ عنها قرابة ولا حرمة. **و الله أعلم وأحكم.**

المطلب الثـــاني: المصاهرة

مر في مطلب سابق، أن الزواج منشئ للقرابة النسبية بطريق الفراش، والبحث هنا يدور على الزواج أيضاً، كونه منشئاً لقرابة أخرى، هي القرابة السببية، لكن عن طريق المصاهرة هذه المرة.

وللتذكير، فالمصاهرة: هي القرابة الناشئة عن عقد النكاح بين الزوجين وأقاربهما.

والنكاح فطرة فطر الله الناس عليها، كما جعل التزواج غريزة بين الخلائق، فقال تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾، [الآية: الشورى 11]، أي خلق لكم من جنسكم أزواجاً وخلق للأنعام من جنسها أزواجاً أيضاً،[1] وقد جعل الله تعالى الزواج سبيلاً وحيداً ليحصل الإنسان متعته في الوطر وطلب الولد.[2]

– أثر عقد النكاح:

مر سابقاً – عند تعريف المصاهرة– أنه يمكن القول إن العلاقات الناشئة عن الزواج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 – علاقة بين الزوج وزوجته حصراً، وهي علاقة الزوجية.

2 – علاقة بين الزوجين وأولادهما، وكذلك علاقة الأولاد مع أقارب كل من الزوجين، وهي علاقة النسب والرحم، لكن هذه العلاقة ناجمة عن التوالد الناجم عن عقد النكاح.

3 – علاقة بين أحد الزوجين وأقارب الآخر، وهي علاقة الصهرية، وهي المقصودة في كتب الفقه عند الحديث عن المصاهرة.

---

[1] – البيضاوي، عبد الله بن عمر، (1418هـ)، **تفسير البيضاوي**، ط: 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 149/5.

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج193/4.

فإذا تم عقد النكاح بشكل صحيح، نشأت بموجبه علاقة القربى السببية (المصاهرة) وكذلك تنشأ حرمة نكاح بعض من أرحام الزوجة، وكذا تحرم الزوجة على بعض أرحام وأقارب الزوج، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

المطلب الثالث: الولاء

مر سابقاً تعريف الولاء لغة بأنه الموالاة والمحبة والنصرة، واصطلاحاً بأنه قرابة حكمية ورابطة بين شخصين كرابطة النسب.

– أنواع الولاء:

ذهب الجمهور إلى أن الولاء نوع واحد، هو ولاء النعمة أو ولاء العتق،[1] وذهب الحنفية إلى أن الولاء نوعان: ولاء العتق، وولاء العقد.[2]

1 – ولاء النِّعمة: وهو ولاء العتق أو العتاقة، وسمي بولاء الإنعام، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ ، [الآية: الأحزاب 37]، أي: **(({وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} يعني بالإسلام {وأنعمت عليه} بالعتق فأعتقته)).**[3]

وقد ثبت هذا النوع بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[إنما الولاء لمن أعتق]**،[4] فالنبي صلى الله عليه وسلم حصر الولاء في العتق، ونسبه إلى من يصح منه العتق.

وحيث إن القوانين الدولية المعاصرة،[5] قد ألغت الرق وأنهت العمل بنظامه، وبالتالي سقط معه ما يتعلق به من أحكام، لذلك يرى الباحث أنه لا داعي للاستفاضة والتوسع فيه، ويكتفى فيه بما مر.

---

(1) – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 8 / 161 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 6 / 468 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 2 / 575.

(2) – السرخسي، **المبسوط**، 8 / 81 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج160/4.

(3) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، 14 / 188.

(4) – **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ج192/3. رقم: 2729. **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج1141/2. رقم: 1504.

(5) - ينظر على سبيل المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول 1948م، المادة الرابعة.

2 – ولاء العقد أو الحلف: هو أن يسلم إنسان على يدي مسلم فيقول له: واليتك على أن ترثني إذا متُّ، وتعقلني إذا جنيتُ.[1]

1 – فذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد ولاء بهذا السبب، فمن أسلم فولاؤه للمسلمين، ولا تنحصر ولايته لمن أسلم على يديه؛[2] لأن النبي صلى الله عليه وسلم حصر الولاء في العتق بقوله: **[إنما الولاء لمن أعتق]**، ((و(إنما) هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الالف واللام هي عندهم للحصر ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره أعني: أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق المباشر)).[3]

2 – وذهب الحنفية – ورواية عن الإمام أحمد – إلى أن الولاء يثبت أيضاً بطريق العقد، بشروطه،[4] فلا تثبت أحكام هذا الولاء بمجرد الإسلام، بل لابد من العقد بينهما، وصورته: ((أن مجهول النسب قال للذي أسلم على يده أو غيره، واليتك على أني إن مت فميراثي لك وإن جنيت فعقلي عليك فقبل الآخر صح ذلك عندنا، ويكون القائل مولى له إذا مات يرثه ويعقل عنه إذا جنى)).[5]

وشروط العقد: [6]

1 – أن لا يكون للمسلم الجديد وارث؛ كي لا يؤدي إلى حرمان أصحاب الحقوق من أقاربه في النسب.

2 – أن يكون المسلم الجديد غير عربي، لأن العرب تتناصر بالقبائل فأغنى عن الموالاة،

3 – أن يشترط ضمن العقد الإرث والعقل.

واستدلوا على صحة قولهم بأدلة عدة، منها قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، 38 / 81.

(2) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2/ 148 – النووي، **روضة الطالبين**، 12 / 170 – ابن قدامة، **المغني**، 3 / 424.

(3) – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 4 / 145.

(4) – السرخسي، **المبسوط**، 8 / 81 – ابن قدامة، **المغني**، ج 434/6.

(5) – الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، (1322هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط: 1، د.م، المطبعة الخيرية، 2 / 116 – ، ج116/2.

(6) – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج117/2.

[الآية: النساء 33] ووجه الشاهد في هذه الآية من وجهين: الأول: قوله تعالى{موالي} وقوله تعالى **{والذين عقدت أيمانكم}** أي ولاء الحليف، كما هو ولاء المعتق.[1] ورد الفريق الأول بأن هذا الحكم إنما كان معمولاً به في صدر الإسلام وأنه منسوخ،[2] ورد عليهم الحنفية بأنه ليس منسوخاً وإنما قدم عليه ذوو الأرحام، فإن عدم سائر القرابة فيبقى الحكم على ما كان عليه.[3]

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[الولاء لحمة كلحمة النسب]**،[4] ولفظه عام ولم يخص به النبي صلى الله عليه وسلم ولاء العتاقة، فيشمل ولاء الموالاة أيضاً.

ويرد على استدلالهم هذا: إن الحديث وإن كان عاماً، إلا أن حديث **[إنما الولاء لمن أعتق]** خاص، فيحمل العام على الخاص ويفسر به، فيكون معنى الحديث: ولاء العتاقة لحمة كلحمة النسب.

–**الترجيح:** بعد مناقشة أدلة الفريقين والردود عليها فيما سبق، ونظراً إلى أن المعهود في الإسلام أن الإرث بسبب القرابة الحقيقية، وحمل ولاء العتاقة عليه لتشابههما من حيث إن كلاً منهما سبب في وجود الشخص الحر، فإن الذي يراه الباحث هو أنه لا يصح الولاء بالعقد من حيث الأصل، [5] لكن؛ ونظراً لما نراه على أرض الواقع، خاصة في بلاد الغرب، واستناداً إلى شروط الحنفية، فالذي يراه الباحث هو الأخذ بهذا العقد والعمل به، بأن يجري التعاقد بين المسلم الجديد والقديم على الولاء والتناصر والإرث، وكذا في حالة ولاية النكاح على المسلمة الجديدة؛ حيث لا ولي لها؛ لما يراه من مصلحة راجحة تتجلى في الأمور الآتية:

1 – في حالة ولاية النكاح: حفظ المرأة المسلمة، التي دخلت الإسلام من جديد، وصيانتها من أن يخدعها أحد، أو أن تتزوج بغير ولي شرعي، حيث يكون النكاح باطلاً وفق ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

2 – حفظ نسب المسلم الجديد، بأن يلحق بعائلة مسلمة – كما كان يحصل في الماضي، وخاصة زمن الفتوحات الإسلامية عندما كانت كل فئة جديدة تلتحق بقبيلة مشهورة وتواليها – فيشعر بأنه قد انتمى إلى أسرة

---

[1] – ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، 3 / 145.

[2] – الجصاص، **أحكام القرآن**، ج145/3– ابن رشد، **بداية المجتهد**، 4 / 146.

[3] – الجصاص، **أحكام القرآن**، ج145/3.

[4] – سبق تخريجه صفحة 45.

[5] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 4 / 160.

كما انتمى إلى أمة، فلعل في ذلك ما يؤلف قلبه ويثبته على الإسلام.

3 – حفظ أموال المسلم الجديد من الضياع أو المصادرة من قبل الحكومات الغربية حال موته بغير وارث مسلم، والمسلمون أولى وأحق بهذه الأموال منهم.

وبناء على ما سبق، فالراجح و الله أعلم: عدم صحة التوارث بالولاء إلا إذا دعت إليه المصلحة الشرعية، بما يعود على المسلمين بالنفع العام والخاص، فإن حصل ذلك، فيكون الولاء سبباً منشئاً لنوع قرابة خاصة (حكمية) تقتصر جوانبها على الإرث وولاية النكاح.

و الله أعلم وأحكم.

المبحث الثالث

ما يقطع صلة القرابة أو يؤثر فيها

الأصل في صلة القرابة أنها صلة دائمة مستمرة، لكن في الشرع تعتري هذه العلاقة بعض الأمور فتؤدي إلى انقطاعها، أو تؤثر فيها في جانب من الجوانب. وفي هذا المبحث، يدور البحث عن هذه القواطع أو المؤثرات.

المطلب الأول: اختلاف الدين

إن المتأمل في قصص الأنبياء خاصة ليدرك عظيم العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان وزوجه، وبين الإنسان وولده أو والده، والتي أحاطها المولى جل شأنه برابطة أساسية، تقوم على الدين، فإذا اختلف هذا الدين إسلاماً وكفراً، لم يكن ليبقى رابط يربط بين هؤلاء، ولو كان رابط الدم.

فمن يتأمل قصة سيدنا نوح عليه السلام يجد الدليل على ذلك، فالله تعالى يقول: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ۖ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ ، [الآيات: هود 42 – 46]، ومحل الشاهد {**ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي**}، فأتاه الجواب المؤلم: {**إنه ليس من أهلك**}، أي ليس من أهل دينك،[1] فقرابة الدين هي الجامعة بينكما، وكذلك، من يتأمل أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا

[1] – الحصاص: أحكام القرآن، ج378/4.

كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴿١١٤﴾ [الآيات: التوبة: 113 – 114]، والشاهد قوله تعالى: {أولي قربى... عدو لله تبرأ منه}، جاء في كتاب (تفسير الرازي): ((اعلم أنه تعالى لما بيّن من أول هذه السورة– أي سورة التوبة– إلى هذا الموضع وجوب إظهار البراءة عن الكفار والمنافقين من جميع الوجوه، بيّن في هذه الآية أنه تجب البراءة عن أمواتهم، وإن كانوا في غاية القرب من الإنسان، كالأب والأم، كما أوجبت البراءة عن أحيائهم، والمقصود كُنْهُ **وجوب مقاطعتهم** على أقصى الغايات، والمنع من مواصلتهم بسبب من الأسباب))،[1] وجاء في كتاب(تفسير القرطبي) عند تفسير قوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة}: ((أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوّة الدين أثبت من أخوّة النسب، فإن أخوة النسب **تنقطع** بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب)).[2]

ومن يتأمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم، من قوله: **[إن آل أبي (بياض)[3] ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين]**،[4] ومعنى الحديث: ((أن وليي من كان صالحاً وإن بعد مني نسبه، وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبه، وقال القرطبي، فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً، وقال ابن بطال: أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحِمه إن لم يكونوا من أهل دينه، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية))،[5] ومر سابقاً تعريف القرابة عند الفقهاء، حيث صرح البعض منهم بحصرها في المسلمين (أقصى أب في الإسلام)، وصرح آخرون بأن التعريف لا يدخل فيه الكافر، وهذا كله يعطي فكرة واحدة خلاصتها: (إذا أسلم شخص كان كافراً، انقطعت علاقته بأقاربه)، ولا يبقى منها إلا جزئيات، بيانها وفق الآتي:

---

(1) – الرازي، **تفسير الرازي**، 1ج 157/6.

(2) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، 1ج 323/6.

(3) – اختلف أهل العلم في (بياض) ما هو أو من هو، وتعددت الأقوال بين أنه أبو طالب، وصولاً إلى قبيلة قريش كلها، (ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج420/1).

(4) – **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها، ج 6/8. رقم: 5990، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، ج197/1. رقم: 215.

(5) – ابن حجر، **فتح الباري**، ج 421/10.

1 – صلة الرحم: مر سابقاً[1] أن الشرع أباح للمسلم وطلب منه وصل حتى أقاربه الكفار، وقد اتفق الفقهاء على أن الواجب على المسلم وصل أبويه الكافرين، وأن إسلامه لا يمنعه من الاتصال بهما والتواصل معهما وبرهما،[2] وما عدا ذلك من الأقارب فليس واجباً عليه وصلهم وإن جاز،[3] والدليل على ما مضى هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [الآية: التوبة 23]، وفي هذه الآية ((نهي للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم وإيجاب **التبري منهم** وترك تعظيمهم وإكرامهم وسواء بين الآباء والإخوان في ذلك)).[4]

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ﴾ ، [الآية: المجادلة 22]، ووجه الشاهد في الآيات واضح وهو أن الله تعالى نهى عن الموالاة والمودة، والصلة منضوية على المودة، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، فإذا اجتمع الأمر والنهي في مسألة دل على الإباحة، ولا أقل من أن يقال إنه لا تجب صلة الأقارب الكفار، ويتأكد هذا النهي إذا شعر المسلم من نفسه ميولاً نحو أقاربه الكفار، أو إذا خشي عليه من إقرارهم على كفرهم، واستُثني الوالدان من هذا الحكم، بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾ ، [الآية: لقمان 15]، ووجه الشاهد أن الله تعالى أمر بإحسان صحبة الوالدين في أسوأ الحالات وهي دعوتهما ولدهما ليشرك بالله تعالى، ففي غيرها يكون الإحسان

---

[1] - صفحة 67.

[2] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 5 / 264 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 1 / 80 – العمراني، يحيى بن أبي الخير، (1421هـ/2000م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط: 1، جدة، دار المنهاج، ج247/11 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 480/5.

[3] – البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج 347/5 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج80/1 – العمراني، **البيان**، ج247/11 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج162/2.

[4] – الجصاص، **أحكام القرآن**، 4 / 278.

أوجب،[1] وتدل الآية على ((أن خدمتهما واجبة، وطاعتهما لازمة، مالم يكن فيها ترك طاعة الله تعالى أما إذا أفضى إليه فلا تطعهما))،[2] وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها المتقدم: ((**قدمت علي أمي و هي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: [نعم، صلي أمك]**))،[3] وقوله : (**صلي أمك**) أمر، والأمر للوجوب؛ فدل على وجوب وصل الوالدين الكافرين، فضلاً عن أن الحديث يدل على ((وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً)).[4]

3 – **النسب:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أسلم أحد الوالدين، فإنه يحكم بإسلام أولاده الصغار تبعاً له،[5] مالم يكن الولد في دار الحرب، عند الحنفية،[6] وحكم بالإسلام؛ لقوله ﷺ: **[الإسلام يعلو ولا يعلى عليه]**.[7]

ولأنه الأصلح والأحظ بالنسبة للأولاد، وذهب بعض المالكية إلى التفريق بين الرجل و المرأة، فيحكم بإسلام الصغير غير المميز، إذا أسلم الأب فقط، لا إذا أسلمت الأم،[8] والراجح هو القول الأول؛ للحديث السابق.

3 – الزواج: وكذلك اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم أحد الزوجين ولم يلحقه الآخر، فإن عقد النكاح ينفسخ،[9] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في حق الزوج الذي أسلم:﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الآية: الممتحنة 10]، وهذا أمر والأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب مفارقة المرأة الكافرة إذا أسلم الزوج ولم تلحق به.

---

(1) – النووي، **المجموع**، 19 /204.

(2) – الرازي، **تفسير الرازي**، 25 / 120.

(3) – سبق تخريجه صفحة 68.

(4) – ابن حجر: **فتح الباري**، 5 / 234.

(5) – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج417/3 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 3 / 121 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج606/3 – البهوتي، **كشاف القناع**، 3 / 58.

(6) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج339/1.

(7) – أخرجه البخاري تعليقا موقوفا على ابن عباس، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج93/2. وأخرجه الضياء في المختارة مرفوعاً، ج 240/8، رقم: 291.

(8) – عليش، **منح الجليل**، 5 / 50 – الإمام مالك، **المدونة**، ج213/2 – الإمام الشافعي، ج289/4 – ابن قدامة، **المغني**، 7 / 157.

(9) – السرخسي، **المبسوط**، 9 / 226.

ويستثنى من ذلك الزوجة الكتابية؛ لجواز نكاحها ابتداء، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [الآية: المائدة 5]، وبقوله تعالى بحق الزوجة التي أسلمت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [الآية: الممتحنة 10]، والشاهد: قوله تعالى {**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**}، وهو نص في الموضوع، فالله تعالى نهى عن إرجاع المسلمة إلى زوجها الكافر، لأنها بإسلامها حرمت عليه.

وهذا الموضوع تابع لموالاة الكفار المنهي عنه كما سلف، ذلك أن الله تعالى لما ((أمر المسلمين بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة؛ فبين – الله تعالى – أحكام مهاجرة النساء))،[1] لكن من المعلوم شرعاً أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) أي أنه يشمل كل امرأة كانت كافرة فأسلمت، أنه لا يحل لها البقاء على عصمة زوجها الكافر، ولو كانا مقيمين في دار الإسلام، ويؤكد هذا الأمر قوله تعالى {**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**} وهذا ((أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها)).[2]

فرع – الولاية في الزواج: اتفق الفقهاء على أنه لا ولاية لكافر على مسلم، في الزواج وغيره، فمن أسلمت، فليس لأبيها الكافر أن يتولى عقد نكاحها وكذلك ليس للمسلم أن يتولى عقد نكاح ابنته التي بقيت على الكفر ولم

---

[1] – القرطبي، تفسير القرطبي، 18 / 61.

[2] – القرطبي، تفسير القرطبي، 18 / 63.

تلحق بوالدها الذي أسلم؛[1] لقوله تعالى في منع ولاية الكافر على المسلم، ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [الآية: النساء 141]، وقوله تعالى في منع ولاية المسلم على الكافرة ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ﴾ [الآية: الأنفال 72]، ووجه الشاهد فيها أن الله تعالى نهى عن الولاية على المؤمن الذي لم يهاجر، مع أنه مؤمن، فالكافر أولى، ويؤيده قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}**، [الآية: الأنفال 73]، وهو الصحيح.

وبتلخيص لما سبق، يتبين أن إسلام أحد الزوجين يقطع زواجه بالآخر ما لم يلحق به في العدة، ويحكم به بإسلام أولاده الصغار، مع بقاء بعض الأحكام المترتبة على القرابة مثل حرمة النكاح، **والله أعلم و أحكم**

فرع – الردة

1 – تعريف الرِّدة لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الرِّدَّة لغة: من الرَّدِّ، والراء والدال أصل واحد يدل على رجع الشيء،[2] يقال: رددت الشيء أرده رَداً ورِدة،[3] والرِّدة : الاسم من الارتداد، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه.[4]

1 – 2 – تعريف الردة اصطلاحاً: هي الرجوع عن الإيمان.[5] والإيمان: هو التصديق بجميع ما جاء به – نبينا – محمد ﷺ عن الله تبارك وتعالى مما علم من الدين بالضرورة.[6]

2 – حكم الردة: الردة كفر – والعياذ بالله – بل هي أفحش ألوان الكفر، وقد حذر الله تعالى من الكفر بعد الإيمان، وقد سمى من يفعل ذلك (منافقاً) فقال جل شأنه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا

---

(1) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 3 / 77 – عليش، **منح الجليل**، ج3/291 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4/257 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج3/447.

(2) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (رد)، ج2/386 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ردد)، 3 / 172.

(3) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (ردد)، ج2/473.

(4) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (ردد)، 2 / 473 – ابن منظور، **لسان العرب**، ج3/173.

(5) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 15 / 418 – البهوتي، **كشاف القناع**، 6 / 128.

(6) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 5/129.

﴿يَفْقَهُونَ ۝٣﴾ [الآية: المنافقون 3]، وحذر المؤمنين من ذلك أشد تحذير، وتوعد المرتدين منهم بأشد العقاب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢١٧﴾ [الآية: البقرة 217]، وقد رتب الشرع على الردة حكماً شديداً:

1 – فمن ارتد عن الإسلام، وكان رجلاً، حل دمه بالإجماع، ويقتل بعد استتابته لثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى الإسلام، وإلا قتل.[1]

2 – وكذلك الحكم عند الجمهور بالنسبة للمرأة، فإن ارتدت تقتل بعد استتابتها، لكن عند المالكية إن كانت متزوجة فلا تقتل إلا بعد أن تستبرأ بحيضة؛ خشية أن تكون حاملاً،[2] واستدل الجمهور على قولهم بعموم قوله ﷺ: **[من بدل دينه فاقتلوه]**،[3] وهو نص عام لا يستثني المرأة، وكذا قوله ﷺ: **[لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة]**،[4] ووجه الشاهد هو قوله: **[التارك لدينه المفارق للجماعة]**: أي ((الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة)).[5]

وذهب الحنفية إلى أن المرأة لا تقتل إن ارتدت، وإنما تحبس وتجبر على الإسلام.[6] واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **[لا تقتلوا امرأة ولا وليداً]**،[7] وهو نص في الموضوع يشمل الحربية والمرتدة. ويرد على هذا الاستدلال بأن الحديث هو في الحربيين أولاً، ويستثنى منه الحربية لو قاتلت، وحيث

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1ج 421/5– المواق، **التاج والإكليل**، 12 / 15 –الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 96/9 – ابن قدامة: **المغني**، 3/9.

(2) – الصاوي، **بلغة السالك**، 10 /227 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 427/5 – ابن قدامة، **المغني**، 9 / 3.

(3) – **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج61/4. رقم: 3017.

(4) – **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين)، ج 5/9. رقم: 6878.

(5) – العظيم آبادي، **عون المعبود**، 9 / 387.

(6) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 15 / 423.

(7) – لم أعثر عليه بهذا اللفظ في ما بين يدي من مصادر، والذي وجدته هو قوله ﷺ: [لا تقتلوا وليدا] في **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج1357/3. رقم: 1731. أما النهي عن قتل المرأة فنص الحديث في صحيح ابن حبان: أن رباح قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد، فإذا امرأة مقتولة على الطريق، فجعلوا يتعجبون من خلقها قد أصابتها المقدمة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقف عليها، فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل ، ثم قال: أدرك خالدا، فلا تقتلوا ذرية، ولا عسيفا" صحيح ابن حبان، باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قوتلوا، 1ج110/1، رقم: 4789. أما النهي الصريح عن قتل المرأة (ولا امرأة) في **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ج256/4. رقم: 2614.

لم يسلم الاستثناء في الحربية المقاتلة، فأولى أن لا يسلم في المرتدة، لذلك فالراجح هو قول الجمهور، فمن بدل دينه – رجلاً كان أو امرأة – فإنه يستتاب، وإلا قتل، والذي ينفذ فيه هذه العقوبة هو الحاكم، وليس الأفراد أو الجماعات.

3 – أثر الردة في القرابة: يتجلى أثر الردة في القرابة في الأمور الآتية:

3 – 1 – الصلة الزوجية: الأمر لا يخلو: إما أن يرتد المرء قبل الزواج، أو يرتد بعد الزواج وقبل الدخول، أو بعد الزواج والدخول.

– فأما إذا ارتد قبل الزواج، فإنه لا يحل له أن يتزوج مسلمة، وكذا إن ارتدت المرأة فإنها لا يحل لمسلم أن يتزوجها،[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [الآية: البقرة 221]، وأيضاً قوله تعالى: **{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}**، [الآية: الممتحنة 10]، والمرتد كافر، فيشمله عموم قوله تعالى في الآيات السابقة.

– وأما إذا ارتد بعد الزواج وقبل الدخول، فتقع الفرقة بينهما مباشرة، ويكون الطلاق ناجزاً.[2]

– وأما إن ارتد أحدهما بعد الدخول، فإنه تقع الفرقة بينهما، بمجرد الردة عند الجمهور – ما لم تقصد المرأة بالردة طلاقها عند المالكية – وبانقضاء عدة زوجته عند الشافعية وإحدى روايتين عند الحنابلة.[3]

– **نوع الفرقة الحاصلة بالردة:** اختلف الفقهاء هل الفرقة الحاصلة بين الزوجين فسخ أو طلاق :

فذهب الجمهور إلى أنها فسخ لا طلاق، فلا ينقص به عدد التطليقات الثلاث التي يملكها الزوج،[1] قياساً على فسخ النكاح فيما لو أسلم أحدهما، كما أن الطلاق حق ملّكه الشرع للزوج المسلم من باب الولاية في النكاح، والمرتد لا ولاية له شرعاً.

---

(1) – ابن الهمام: **فتح القدير**، 13 / 252 – عليش، **منح الجليل**، 6 / 452 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 1ج2/ 301 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 6 / 301.

(2) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 426/15– عليش، **منح الجليل**، ج452/6– الشربيني، **مغني المحتاج**، 300/12– ابن قدامة، **المغني**، 9 / 10.

(3) – ابن الهمام: **فتح القدير**، 6 / 82 – عليش، **منح الجليل**، ج365/3 – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 9 / 295 – ابن قدامة، **المغني**، ج 10/9.

وذهب المالكية إلى أن الفرقة هنا هي طلاق بائن؛ لأن الأصل في حل رابطة النكاح أن يكون بالطلاق.[2]

والذي يبدو للباحث، أن هذه الفرقة إنما هي فرقة من نوع خاص، أو هي تفريق بين الزوجين بحكم الشرع، وليست طلاقاً يملكه الزوج ولا فسخاً بإرادة الزوجين، و الله أعلم.

3 – 2 – صلة البنوة: فأما ولد المرتد: فأيضاً لا يخلو الأمر إن كان ولد قبل الردة أو حمل به قبل الردة وولد بعدها، أو حمل به وولد بعد الردة، وبجميع الحالات، فإن الولد محكوم له بما هو لصالحه، ولا صالح أفضل من الإسلام، ولذلك فإن الولد يتبع خير الأبوين ديناً وهو الإسلام،[3] فإذا ولد الولد قبل الردة أو حملت به أمه و ولدته، لكن بعد ردة أحد أبويه، فإنه يلحق بالمسلم منهما،[4] فإن ارتدا معاً بعد ولادته، فهو مسلم؛ بحكم إقامته بدار الإسلام،[5] ولأن **[الإسلام يعلو ولا يعلى]**،[6] **((**يعني إذا أسلم أحد أبوين فالولد مع المسلم فالعلو في نفس الإسلام بأن يثبت الإسلام إذا ثبت على وجه ولا يثبت على آخر، كما في المولود بين مسلم وكافر فإنه يحكم بإسلامه**))**.[7]

فإن لحقا بدار الحرب قبل ولادته فولداه هناك، فهو كافر مثلهما؛ عملاً بنص الحديث: **[كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء]**،[8] ومعنى الحديث: **((**أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على

---

(1) – ينظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 82/6 – الشافعي، **الأم**، ج 35/5 – ابن قدامة، **المغني**، ج 133/7.

(2) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج449/3.

(3) – دامادا أفندي، **مجمع الأنهر**، ج385/4.

(4) – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 140/7– الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 66/7– الشربيني، **مغني المحتاج**، ج142/4 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج394/3.

(5) – ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 149/5 – القرافي، **الذخيرة**، 12 / 43 – النووي، **روضة الطالبين**، ج 8/ 401 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 183/6.

(6) – سبق تخريجه صفحة 118.

(7) – المناوي، **فيض القدير**، 3 / 233.

(8) – **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ج100/2، رقم: 1385. **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ج2047/4. رقم: 2658.

الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى (يهودانه وينصرانه ويمجسانه)، أي يحكم له بحكمهما في الدنيا)).[1]

يفهم مما سبق، أنه إذا ارتد أحد الزوجين أو كلاهما، وكان له ولد، فإن الولد يحكم له بإسلامه ما أمكن إن كان تبعاً لأحد أصوله، أو بحكم إقامته في دار الإسلام، وبناء على ذلك، تنقطع صلته بالمرتد من والديه، ولئن تقطع علاقة الولد بأبيه، فأولى أن تنقطع سائر القرابات.

فالردة – إذاً – قاطعة لبعض جوانب صلة القرابة، وخاصة أن نهايتها – إن لم يتب المرتد – هو القتل ولو كان امرأة، حسب الراجح من أقوال الفقهاء، وخاصة قربى الزوجية، لكن ليس بنفس الردة –استحساناً – بل بنهاية العدة؛ كون هذا القول هو الأنسب لزماننا، حيث انتشرت كثير من جوانب الكفر والردة، واعتادها الناس، حتى صار أمراً ليس بذي بال، فإن تم الأخذ بقول الجمهور، فيكون معظم هؤلاء أنهم يعيشون حياتهم في الزنا، وما ينتج عن ذلك من أولاد واختلاط أمور، لذلك فالأولى الأخذ بما قاله الشافعية من أن الفرقة لا تقع إلا بانقضاء العدة، عسى أن يكون أمام هؤلاء فسحة يثوبون فيها إلى رشدهم ويتوبون مما ارتكبوا، ويعودون للعيش مع أسرهم في ظلال الدين والحلال.

– **وفي القانون:** لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية السوري إلى قضية الردة بشكل مباشر، حيث إنه لم يضع مادة خاصة بالردة، وإنما شملها بحكم المادة (305) منه، والتي نصها: ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي))،[2] وإن كان لمَّح إلى ذلك في بعض مواده، كما في الفقرة (1) من المادة (48) التي تنص على أن ((كل زواج اختل فيه شرط من شروط الانعقاد فهو باطل)).[3]

والذي يراه الباحث ضرورة تقنين هذا الباب، وخاصة في بلاد الشام أرض الوسطية والاعتدال؛ لمنع الإرهابيين والمتطرفين من استغلاله، والاعتداء بموجب فهمهم له على حرمات المسلمين. و الله أعلم وأحكم

---

[1] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 16 / 208.

[2] – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (305).

[3] – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (48)، الفقرة (1).

المطلب الثاني: اللعان

1 – تعريف اللِّعان لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف اللِّعان لغة:

اللِّعان من اللَّعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير،[1] وهو من الخلق السب والدعاء.[2]

ولَعَنه يلعنه لعناً: طرده وأبعده فهو لعين وملعون.[3] ولاعن الرجل امرأته وتلاعن القوم لعاناً وملاعنة: لعن بعضهم بعضاً.[4]

واللعان والملاعنة: المباهلة،[5] ومنها قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٦١﴾ [الآية: النساء 61]، ثم نبتهل: أي نلتعن.[6]

1 – 2 – تعريف اللعان اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح، فاللعان عند الحنفية هو: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.[7] وعرفه المالكية أنه: حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض.[8]

---

(1) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (لعن)، ج 2196/6– ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (لعن)، 1ج387/3.

(2) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (لعن)، ج 2196/6– الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (لعن)، 3ج 6/ 118.

(3) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (لعن)، 1ج387/3 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (لعن)، 554.

(4) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (لعن)، 13 /388 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (لعن)، 554.

(5) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (لعن)، ج 2196/6.

(6) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج10/4.

(7) – المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د.ت)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج270/2 – الجرجاني، **التعريفات**، 192.

(8) – الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، 210.

وعرفه الشافعية أنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.[1] وعرفه الحنابلة أنه: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في جانبه أو حد الزنا في جانبها.[2]

وبالنظر في التعريفات السابقة، يتبين أنها جميعها متقاربة، لذلك بالإمكان تعريف اللعان أنه: أربع شهادات، مؤكدات بالأيمان، شهادة الزوج مقرونة باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها.[3]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [الآيات: النور 6 – 9].

وصِفة اللعان: ((أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا؛ وإن كان القذف بولد يقول: فيما رميتك به من نفي الولد، وإن كان بهما يقول: فيما رميتك به من الزنا ومن نفي الولد، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وفي نفي الولد تذكره)).[4]

2 – أثر اللعان: يتجلى أثر اللعان في الأحكام الآتية:

2 – 1 – الأصل في الشرع أن من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف، ما لم يأت بأربعة شهداء

---

(1) – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 52/5.

(2) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 390/5.

(3) – أبو جيب، **القاموس الفقهي**، 330.

(4) – الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (1356هـ/1937م)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، ج167/3.

يشهدون له على صدق قوله، وهذا الكلام يشمل الزوج وغيره، لكن الله – ولحكمة يعلمها – استثنى الزوج من ذلك، ومنحه حق اللعان ليدرأ عن نفسه أمرين: حد القذف من جهة، ونسباً ملوثاً تلحقه به زوجة خائنة لا تخاف الله تعالى، و قد روي أن هلال بن أمية رضي الله عنه ((قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشخص آخر فقال النبي ﷺ: **[البينة أو حد في ظهرك]** فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: **[البينة وإلا حد في ظهرك]** فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه {**والذين يرمون أزواجهم**،، فقرأ حتى بلغ ... **إن كان من الصادقين**} فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: **[إن الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب]** ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خَدَلّج الساقين فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: **[لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن]**.[1]

وروي أيضاً **[إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلمَ تكلمَ بأمر عظيم، وإن سكتَ سكتَ على مثل ذلك، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {والذين يرمون أزواجهم} فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم**

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، ج178/3. رقم: 2671.

ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما].[1]

مما سبق، يتبين أن حكم اللعان أو أثره يتجلى أولاً بسقوط الحد عن الزوجين: حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء،[2] فالزوج ((إن لم تكن له بينة يدفعه باللعان فكان اللعان مخلّصاً له عن الحد، وقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} جعل سبحانه وتعالى لعانها دفعاً لحد الزنا عنها؛ إذ الدرء هو الدفع لغة، فدل أن الحد وجب عليها بلعانه ثم تدفعه بلعانها، ولأن بلعانه يظهر صدقه في القذف؛ لأن الظاهر أنه لا يلاعن إلا وأن يكون صادقاً في قذفه فيجب عليها الحد، إلا أن لها أن تخلص نفسها عنه باللعان؛ لأنها إذا لاعنت وقع التعارض فلا يظهر صدق الزوج في القذف فلا يقام عليها الحد))،[3] وهذا هو الأثر الأول.

2 – 2 – الفرقة بين الزوجين: وأما الأثر الثاني، فهو الفرقة بين الزوجين، حيث اختلف الفقهاء هل تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد اللعان أم لا بد من حكم القاضي؟ وهل الفرقة مؤبدة أم إلى أمد؟

فقد ذهب الحنفية: إلى أن الفرقة لا تقع بمجرد اللعان، بل لا بد من التفريق بين الزوجين بعده بحكم القاضي، وتقع به طلقة بائنة،[4] واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها ما روي **[أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة]**،[5] وبما روي في الحديث السابق، وفيه أن النبي ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته [فرق بينهما]، وروي أن رسول ﷺ لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال عليه الصلاة والسلام: **[الله يعلم إن**

---

(1) – **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج1130/2، رقم: 1493.

(2) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، 10 / 484 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 201/6 – النووي، **المجموع**، 1ج 402/7 – المرداوي، **الإنصاف**، 1ج237/4.

(3) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 55/8.

(4) – السرخسي، **المبسوط**، ج 373/8 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 78/8.

(5) – **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، ج 153/8. رقم: 6748. **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج1132/2. رقم: 1494.

أحدكما لكاذب فهل منكما تائب] قال ذلك ثلاثا فأبيا ففرق بينهما [1] ((فدلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان؛ ولأن ملك النكاح كان ثابتا قبل اللعان والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعا به في حقه لعجزه عن الانتفاع به ولم توجد الإزالة من الزوج؛ لأن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك؛ لأنه شهادة مؤكدة باليمين أو يمين، وكل واحد منهما لا ينبئ عن زوال الملك ولهذا لا يزول بسائر الشهادات والأيمان، والقدرة على الامتناع ثابتة فلا تقع الفرقة بنفس اللعان)).[2]

وبأن الثابت بالنص هو مجرد اللعان، وإثبات الفرقة به، هو زيادة على النص، وهذا لا يجوز، وخصوصاً في باب العقوبات.[3]

– وذهب الجمهور إلى أن الفرقة تحصل بمجرد تمام اللعان بدون حكم القاضي،[4] واستدلوا بأن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: **[حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي، قال: [لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد، وأبعد لك منها].**[5] وردوا على أدلة الحنفية بأن المقصود ب(فرق بينهما) أي بيّن لهما حكم اللعان وأن الواقع به هو الفرقة بينهما، وهذا تأويل متكلف.

واستدلوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً)،[1] وقد رد الحنفية على هذا الاستدلال: بأن القصد أنهما لا يجتمعان حال اللعان لانشغالهما به، وهذا تأويل بعيد عن اللفظ أيضاً.

---

(1) – **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، ج 55/7. رقم: 5311. **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج1132/2. رقم: 1493.

(2) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 79/8.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، ج 374/8.

(4) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 278/5– الشربيني، **مغني المحتاج**،1ج221/4– البهوتي، **كشاف القناع**،1ج 99/9.

(5) – **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين:" إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب"، ج 55/7. رقم: 5312 – **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج1131/2. رقم: 1493.

(1) – الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (1403هـ)، **المصنف (مصنف عبد الرزاق)**، ط:2، بيروت، المكتب الإسلامي، كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، ج 209/6. رقم: 10539– **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً، وليس له أن يتزوجها، ج19/4. رقم: 17369.

ومن المعقول: إنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار.[1]

وبالنظر في الأدلة السابقة، يتبين قوة أدلة كل من الفريقين، لذلك يتوقف الباحث عن الترجيح، وإن كان الأفضل لأيامنا هذه الأخذ بقول الحنفية، وجعل التفريق بيد القاضي يحكم به وجوباً عقيب اللعان، و الله أعلم.

فرع – نوع الفرقة الحاصلة باللعان: ذهب الجمهور – ومعهم بعض الحنفية – إلى أن الفرقة الحاصلة باللعان، سواء حصلت بنفس اللعان أو بحكم القاضي، هي فرقة أو حرمة أبدية.[2]

واستدلوا بالأثر المروي: **(المتلاعنان لا يجتمعان أبداً)** وهذا هو الصحيح والصواب، الذي خالفه الحنفية فقالوا: إن الحرمة مؤقتة، فإذا شاء الزوج العودة للزواج بها فهو خاطب من الخطاب، لكنه بفعله هذا يكون قد كذب نفسه، فيقام عليه حد القذف.[3]

2 – 3 – نفي نسب الولد: أما الأثر الثالث، فهو نفي النسب إن كان هناك ولد،[4] وهذا محل البحث هنا، وقد اتفق الفقهاء، على أن الولد ينقطع نسبه من الزوج، ويسقط معه كل ما يجب لثبوت النسب من أحكام، زاد الحنفية أن هذا النفي إنما يكون بحكم القاضي،[5] وذلك لما ورد من أن النبي ﷺ: **[لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد].**[1] ويوضح هذا الحديث حديث آخر، وفيه **[فرق بينهما وألحق الولد بأمه]**،[2] ووجه الاستدلال فيه واضح، إذ إنه عندما ألحق الولد بأمه دل على أنه نفاه عن الزوج.

---

(1) – البهوتي، **كشاف القناع**، 19 / 99.

(2) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 278/5– الشربيني، **مغني المحتاج**،1ج221/4– البهوتي، **كشاف القناع**،1ج 99/9.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، 8 / 374.

(4) – النووي، **المجموع**، 1ج 402/7.

(5) – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 203/9 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 190/6 – الشربيني، **مغني المحتاج**،1ج4/ 224– البهوتي، **كشاف القناع**، 19 / 101.

(1) – **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج570/3، رقم: 2256. وهو معلول بعباد بن منصور (الزيلعي، **نصب الراية**، ج251/3).

(2) – **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، رقم 1494، ج1132/2.

من خلال ما سبق، يتبين أن اللعان مؤثر في النسب وقاطع له، من جهة الأب، وبالتالي تنقطع به القرابة، من جهة الأب، وتبقى القرابة من جهة الأم قائمة، و الله أعلم.

المطلب الثالث: الموت

1 – تعريف الموت لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الموت لغة: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء،[1] والموت ضد الحياة،[2] قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [الآية: الملك 2]، والمُوات: الموت، والمَوات: ما لا روح فيه.[3]

1 – 2 – تعريف الموت اصطلاحاً: وأما في الاصطلاح، فالموت عند الحنفية هو: صفة وجودية خلقت ضداً للحياة،[4] ويرد على هذا التعريف بأن الخلق يعني الإيجاد، والموت نقيضه، إلا إذا قصد بالخلق: التقدير فيصح عندها، وفي تعريف آخر، الموت: حال خفاء وغيب، يضاف إلى ظاهر عالم، يتأخر عنه، تفقد فيه خواص ذلك الظهور الظاهرة.[5]

وعرفه المالكية أنه: عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً،[1] وهذا تعريف للشيء بنفسه.

وعرفه الشافعية أنه: عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد.[2]

---

(1) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (موت)، ج 283/5.
(2) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (موت)، ج265/1 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (موت)، ج90/2،
(3) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (موت)، ج265/1 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (موت)، ج92/2.
(4) – الحصكفي: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (متن حاشية ابن عابدين)، ج189/2 – الجرجاني، **التعريفات**، 235.
(5) – المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 318.
(1) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج100/1.
(2) – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 433/8.

2 – أثر الموت في القرابة:

من المعروف بالبداهة أن الموت – وفق الشرع – غير مؤثر في صلة القرابة، فالنسب لا يبطل بالموت،[1] بل تستمر أحكامها بعد الموت أيضاً،[2] خلا العلاقة الزوجية، حيث اختلف الفقهاء في حكم الموت وأثره فيها، فقد اتفق الفقهاء – في الجملة– على أن النكاح ينقطع وينتهي بالموت،[3] لكنهم اختلفوا في بعض الأمور المرتبطة بالموت وهي:

2 – 1 – تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد موته:

2 – 1 – 1 – اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها الميت،[4] واستدلوا على جواز ذلك بقول أم المؤمنين، الصديقة عائشة رضي الله عنها: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه))،[5] أي: ((لو علمت أولاً ما علمت آخراً وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً (ما غسله إلا نساؤه)))،[6] وبأن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد غسلته زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها.[7]

2 – 1 – 2 – واختلف الفقهاء في مسألة غسل الزوج زوجته بعد الموت: فقال الجمهور: لا فرق في الحكم بين الزوج وزوجته، فيجوز لكل منهما أن يغسل صاحبه إذا مات،[8] واستدلوا على ذلك بقول النبي

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 229/7.

(2) – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 30 / 295 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج179/4 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 293/8 – ابن قدامة، **المغني**، ج 181/8.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، ج71/2 – المواق، **التاج والإكليل**، ج21/3 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 2 / 13 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 3 / 353.

(4) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج304/1 – الحطاب، **مواهب الجليل**، 2 / 210 – النووي، **المجموع**، 5 / 132 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج89/2.

(5) – **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب في ستر المؤمن عند غسله، ج 60/5، رقم: 3141. **سنن ابن ماجه**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، ج449/2. رقم: 1465.

(6) – العظيم آبادي، **عون المعبود**، 8 / 288.

(7) – **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الجنائز، باب في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟ ج455/2. رقم: 10969.

(8) – الحطاب، **مواهب الجليل**، 2 / 210 – النووي، **المجموع**، 5 / 132 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج89/2.

صلى الله عليه وسلم: **[ما ضركِ لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليتُ عليك ودفنتك]**،[1] وفي هذا الحديث ((متمسك لمذهب الجمهور أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر)).[2]

واستدلوا أيضاً بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة.[3]

وقال الحنفية ليس للزوج أن يغسل زوجته،[4] واستدلوا على ذلك بحديث: **[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال: تيمم الصعيد]**،[5] ووجه الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ((لم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون والمعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول))،[6] واستدلوا من المعقول ((بأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق إلى وقت انقطاع العدة في المرأة، بخلاف ما إذا ماتت المرأة لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل، فصار الزوج أجنبياً فلا يحل له غسلها))،[7] وردوا على استدلال الجمهور بأنها ((بالموت صارت محرمة ألبتة، والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها، بخلاف ما إذا مات الزوج، ثم الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة، فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكماً؛ لبقاء محل الملك، فأما بعد موتها فلا يمكن إبقاء الملك مع فوات المحل، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: (غسلتك) أي: قمت بأسباب غسلك، كما يقال: بنى فلان داراً، وإن لم يكن هو بنى)).[8]

---

(1) – يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، 1ج4/551. رقم: 6586. **سنن ابن ماجه**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، ج2/449. رقم: 1465.

(2) – العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 8/288.

(3) – **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل، ج3/409. رقم: 6122.

(4) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1/304.

(5) – لم أجده بهذا اللفظ، هذا نص الحديث الذي وجدته: عن أَبِي سلمة، في الرجل يموت مع النساء، قال: «تغسله امرأته، فإن لَم تَكن امرأته، فليمم بالصّعيد»، والمرأة تموت مع الرجال، ليست معهم امرأة، قال: «يغسلها زوجها، فإن لم يكن، فنِساء من نساء أهل الكتاب يصبون لهنَ، فيغسلنها» **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الجنائز باب ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة، ج2/455. رقم: 10966.

(6) – السرخسي، **المبسوط**، 2 / 71.

(7) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1/304.

(8) – السرخسي، **المبسوط**، ج2/71.

ورد الإمام الشافعي ذلك بقوله: **قال بعض الناس: ... وإنما قلت: أن تغسله هي لأنها في عدة منه، قلنا: إن كانت الحجة الأثر عن أبي بك،ر فلو لم يرو عن طلحة رضي الله عنه ولا ابن عباس ولا غيرهما، في ذلك شيء كانت الحجة عليك، بأن قد علمنا أنه لا يحل لها منه إلا ما حل له منها. قال: ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها وينكح أختها؟ فقيل له: العدة والنكاح ليسا من الغسل في شيء، أرأيت قولك: ينكح أختها أو أربعاً سواها أنها فارقت حكم الحياة، وصارت كأنها ليست زوجة أولم تكن زوجة قط قيل: نعم، قيل: فهو إذا مات زوج أو كأنه لم يكن زوجاً، قال: بل ليس بزوج، قد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا: العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا، ألا ترى أنها تعتد ولا يعتد؟... شيء جعله الله تعالى عليها دونه.**[1]

–**المناقشة والترجيح:** بعد الاطلاع على أدلة كل من الفريقين والردود عليها، يتبدى للباحث قوة ما استدل به الجمهور، وضعف حجة الحنفية، التي قوضها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ لذلك فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل صاحبه، و الله أعلم.

2 – 2 – تكفين الزوجة:

وكذلك اختلف الفقهاء في وجوب كفن الزوجة على زوجها، هل يجب عليه أم لا؟

فذهب الحنفية و الشافعية إلى وجوب كفنها عليه؛ لأن الكفن للميت كالكسوة للحي، وحيث إنه يجب على الزوج نفقة زوجته بما في ذلك كسوتها حال الحياة، فإنه يجب عليه كفنها حال الموت.[2]

وعند المالكية ثلاثة أقوال : المعتمد منها أنه لا يجب على الزوج تكفين زوجته.[3]

ووافقهم الحنابلة في ذلك.[4]

---

(1) – الإمام الشافعي، **الأم**، 1 / 311 – 312.

(2) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2/206 – النووي، **المجموع**، ج 5/191.

(3) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2/71 – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، 4 / 128.

(4) – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1/353.

واستدلوا بأن النفقة مقابل التمكين والاستمتاع، وهو في حالة الموت غير ممكن، فتسقط النفقة بما فيها الكفن،[1]

ويرد على هذا الدليل بأن النفقة ليست فقط مقابل الاستمتاع، بل تكون أيضاً مقابل الإرث، الذي أشار إليه ربنا سبحانه وتعالى بقوله: {**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**}، [الآية: البقرة 233].

-**المناقشة والترجيح:** بعد الاطلاع على آراء الفريقين، ومناقشة الأدلة والرد عليها، وعملاً بقاعدة (الغنم بالغرم) حيث ينفق الزوج على زوجته ويرثها، فإن الراجح قول الفريق الأول وهو أنه يجب على الزوج تكفين زوجته، و الله أعلم.

وبتلخيص لما سبق، يتبين أن الموت غير مؤثر في علاقة القربى، أما العلاقة الزوجية فينهيها، ويقطعها، ولا يبقى منها سوى بعض الجوانب التي اختلف في حكمها الفقهاء.

المطلب الرابع: الفسق

1 – تعريف الفِسْق لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الفِسْق لغة:

هو العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق،[2] والفُسُوق: هو الخروج عن الدين و الميل إلى المعصية،[3] ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [الآية: البقرة 197] أي: جميع المعاصي.[4]

---

[1] – ينظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 / 71 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1/353.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فسق)، 10 /308.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فسق)، 10 /308.

[4] – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج2/407.

وفسَق الرجل يفسُق فِسقاً وفُسُوقاً: أي فجر، فهو فاسق،[1] ورجل فاسق وفسّيق: دائم الفسق.[2]

1 – 2 – تعريف الفسق اصطلاحاً: ولا يبعد المعنى الاصطلاحي للفسق عن المعنى اللغوي، فقد عرفه بعض فقهاء المالكية والشافعية أنه: الخروج عن الطاعة،[3] وهذا التعريف جامع لكنه غير مانع، فهو يشمل الكفر أيضاً، فكل كافر فاسق، وليس كل فاسق كافر، فالفسق: ((أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه))،[4] وقد عرفه محمد رواس قلعجي أنه: ((ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر من غير تأويل)).[5] وهذا التعريف أكثر دقة، ويكون الفاسق – وفق هذا التعريف – هو المسلم المرتكب للكبيرة أو المصرّ على الصغيرة.[6]

2 – موجبات الفسق: من التعريف السابق يتبدى أن الفسق يكون بأحد أمرين:

2 – 1 – ارتكاب الكبيرة: الكبيرة هي: ما وجبت فيها الحدود وتوجه إليها الوعيد،[7]مثل تلك المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **[اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات].**[8] وأكبرها: **[الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين. فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال شهادة الزور].**[9]

---

(1) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (فسق) 4 / 1543 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فسق)، 10 /308.

(2) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فسق)، 10 /308.

(3) – عليش، **منح الجليل**، ج 286/9 – الدمياطي، **إعانة الطالبين**، 3 / 420.

(4) – الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (1412هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط: 1، دمشق، دار القلم، ص636.

(5) – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 346.

(6) – آدم، فوفانا، (د.ت)، **الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار المنهاج، ص30.

(7) – الماوردي، **الحاوي**، ج149/17.

(8) – **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، رقم 2766. ج10/4، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 89. ج92/1.

(9) – **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من **الكبائر**، رقم 5977. ج 4/8. **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 88. ج92/1.

2 – 2 – الإصرار على الصغائر: والصغائر هي ما قل فيها الإثم،[1] وهي كل معصية أو ذنب لم يرد في الشرع حولها وعيد أو تهديد أو حد أو لعن، مثل النظر إلى المحرمات، فمن تكررت منه المعصية نفسها، أو إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر، فإنه يكون فاسقاً.[2]

وضابط قاعدة الإصرار: الذي يجعل الصغيرة كبيرة هو أنه: ((متى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يحصل من ملابسة الكبيرة، مما يوجب عدم الوثوق بالفاعل في دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة، فاجعل ذلك قادحاً، وما لا فلا، كما إذا حصل من تكررها ذلك مع تخلل التوبة والندم)).[3]

3 – أثر الفسق في القرابة:

3 – 1 – أثر الفسق في صلة الرحم: لم يجد الباحث في كتب الفقهاء المعروفة، من بحث حكم هذه المسألة، كما بحثوا غيرها من المسائل، الأمر الذي اضطره للخروج خارج دائرة الكتب الفقهية والبحث عن المسألة في مظانها من كتب الدين القديمة والمعاصرة، وقد مر سابقاً أن الإسلام طالب المسلم ببر أقاربه الكفار، وهذا هو **القول الأول** بالنسبة للفاسق أيضاً.[4]

فأصحاب هذا القول يقولون: يجوز – ولا يجب – للمسلم وصل أقاربه من غير المسلمين، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى بحق الوالدين الكافرين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾ ، [الآية: لقمان 15]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر ((بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف، مع النهي عن طاعتهما في الشرك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))،[1] وإذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني جواز صلة غيرهم من الأقارب الكفار أيضاً بالقياس على الوالدين، وكذلك جواز بر الأقارب الفساق؛ بطريق الأولى، ويرد على هذا الاستدلال، بأن الكافر الأصلي يقر على كفره في بعض الحالات، ولا يقر المرتد، وكذا

---

[1] – الماوردي، **الحاوي**، 1ج 149/7.

[2] – العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (1414هـ/1991م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، ،مكتبة الكليات الأزهرية، 1 / 27.

[3] –القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت)، **أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)**، د.م، عالم الكتب، ج122/1.

[4] – المليص، فاطمة بنت محمد، (1415هـ)، **القرابة وآثارها الشرعية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.م، 45.

[1] – الجصاص، **أحكام القرآن**، 5 / 19.

الفاسق على فسقه، فهو قياس مع الفارق، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الآية: الممتحنة 8]، و((هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم))،[1] و الأقارب الفساق أولى بذلك، ويرد على هذا الاستدلال، بما يرد على الاستدلال السابق أيضاً.

واستدلوا من السنة أيضاً: بما روي عن النبي ﷺ من قوله **[إن آل أبي (بياض) ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، لكن لهم رحم سأبلها ببَلالها]**،[2] ووجه الشاهد أن النبي ﷺ بين أنه سيبل رحمه أي يصلها بما ينفعها في الدنيا، ولو كان أرحامه غير مسلمين،[3] و هو مأخوذ من قوله ﷺ: **[لكن لهم رحم سأبلها ببَلالها]** يعني: ((أَصِلها بمعروفها. والبلّ هو الترطيب والتندية بالمعروف، وشبَّه عليه السلام صلة الرحم بالمعروف بالشيء اليابس يندى فيرطب)).[4]

واستدلوا أيضاً بحديث أسماء الذي سألت فيه النبي ﷺ، فقالت: قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: **[نعم، صلي أمك]**))،[5] وهذان الحديثان واضحا الدلالة على جواز صلة الرحم الكافرة، فصلة الرحم الفاسقة أولى، لكن يرد على قياس الفاسق على الكافر، بأنه قياس مع الفارق، فالكافر قد يُقَر على كفره في بعض الحالات، كالمستأمن والذمي، ولا يقر المسلم على فسقه.

-**القول الثاني** : يجب مقاطعة الأقارب الفاسقين ولا تجوز صلتهم،[6] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [الآية: المجادلة 22]، ((ومن حاد الله ورسوله ظاهر في الكافر، وبعض الآثار ظاهر في شموله لفاسق))،[1]

---

(1) – القرطبي، تفسير القرطبي، 18 /59.
(2) – سبق تخريجه صفحة 115.
(3) – ابن حجر: فتح الباري، 10 /421.
(4) – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 17 / 244.
(5) – سبق تخريجه صفحة 67.
(6) – النفراوي، الفواكه الدواني، 2 / 292 – المليص، القرابة وآثارها، 47.
(1) – الآلوسي، روح المعاني، 14 / 229.

والمودة أحد جوانب الصلة، فإذا حرمت، حرم معها ما كان منها، ووجب ما يخالفها وهو المقاطعة.[1] ويرد على هذا الاستدلال بأن المودة شيء والصلة بإيصال المعروف شيء آخر، وحديث النبي ﷺ ببل الرحم يؤيده.

-**القول الثالث:** وهو التفريق بين القريب الفاسق المجاهر بفسقه، وبين القريب المتستر في فسقه، فالأول في حكم الكافر إذ كلاهما معلن لحربه مع الله تعالى، والثاني حكمه حكم المسلم مستور الحال،[2] ويرد على هذا التفريق، أن المسلم المجاهر ليس كافراً، مالم يستحل ما يرتكبه من ذنوب حرمها الشرع.

-**المناقشة و الترجيح:**

بعد عرض الأقوال وأدلتها والردود عليها، يترجح للباحث جواز صلة الرحم الفاسق، لكن بشروط:[3]

1 – أن لا يعين قريبه الفاسق على فسقه وأن لا يواده في ذلك.

2 – أن يقتصر على صلته بما تتحقق فيه صلة الرحم ولا يكون قاطعاً.

3 – أن يبذل وسعه في دعوة رحمه الفاسق ليرجع عن فسقه.

فإذا توفرت هذه الشروط، جاز وصل الرحم الفاسق، وإلا فلا يجوز، خاصة إذا خيف على دينه وقلبه منه، بأن يركن ويميل إليه ويواده، أو يقره على فسقه، أو يقع فيما وقع فيه قريبه من المفسقات.

3 – 2 – أثر الفسق في النكاح: ذهب الفقهاء إلى كراهة الزواج من فاسق أو فاسقة،[1] لأنه مخالف لنص النبي ﷺ: **[فاظفر بذات الدين].**[2] كذلك نص جمهور الفقهاء على أنه ليس للولي تزويج موليته من رجل فاسق،[3]خلافاً للحنفية الذين أجازوا ذلك إذا كان الزوج كفؤاً وبمهر المثل.[4]

وبناء على ما سبق، فإن الفسق مؤثر في القرابة، في بعض جوانبها.

---

[1] – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج292/2.

[2] – النغيميشي: **صلة الرحم**، 89 – 90،

[3] – ينظر: الطرايرة، محمود، (1432هـ/2011م) ، **صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها**، ط: 1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ص126.

[1] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج89/3 – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 7 / 497 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج275/4 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج 8/5.

[2] – سبق تخريجه صفحة 55.

[3] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج42/3 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 275/7 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج 5/ 85.

[4] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 3 / 67.

المطلب الخامس: الفقد

يضطر الإنسان أحياناً للغياب عن أهله بإرادته، وقد يغيب مرغماً دون قصد، وفي كلتا الحالتين الغائب عن أهله قسمان:[1]

1 – إما أن يغيب، ويعرف مكانه وحياته، وهو المعروف في الفقه باسم (الغائب)، وهذا ليس محل البحث.

2 – أو يغيب ويفقد فلا يعرف له حال ولا مكان، وهو المفقود في اصطلاح الفقهاء.

1 – تعريف الفَقْد لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الفقد لغة: الفاء والقاف والدال: أصيل يدل على ذهاب شيء وضياعه.[2] يقال: فقدت الشيء أفقده فقداً و فِقداناً وفُقداناً فهو مفقود وفقيد،[3] والفاقد: المرأة التي تفقد زوجها.[4]

1 – 2 – تعريف الفقد اصطلاحاً: عرف الفقهاء المفقود، والمفقود عند الحنفية في تعريف أول: هو اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت،[5] وفي تعريف ثان عندهم: هو الذي غاب عن أهله أو بلده أو أسره العدو ولا يدرى أحي هو أو ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار،[1] وهذا التعريف موسع عن الأول.

وعرفه المالكية أنه: الذي غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه،[2] وهذا التعريف عندهم لا يشمل إلا المفقود في دار الإسلام، والذي يراه الباحث أن في هذا التعريف إما نقصَ كلمة أو وجودَ تناقض: فكيف

---

(1) – ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 1ج316/1 – ابن قدامة، **المغني**، 8 / 130.

(2) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (فقد)، ج443/4 – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (فقد)، 8 /501.

(3) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (فقد)، 2 / 520 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فقد)، ج337/3.

(4) – الجوهري، **الصحاح**، 2 / 520 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فقد)، ج337/3.

(5) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 196/6.

(1) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، 2 /299.

(2) – عليش، **منح الجليل**، 4 / 317.

يكون المرء مفقوداً إذا كان بالإمكان الكشف عنه؟ ولعل الصواب إضافة كلمة (عدم) فيصبح التعريف: (الذي غاب وانقطع خبره مع عدم إمكان الكشف عنه)، و الله أعلم.

وفي تعريف آخر المفقود هو: الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره،[1] وهذا التعريف أوسع.

وعرفه الشافعية أنه: الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر، في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما.[2]

وعرفه الحنابلة أنه: من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره.[3]

وعرفه قانون الأحوال الشخصية السوري أنه: كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان،[4] وهذا التعريف مخالف لما ذهب إليه الفقهاء، إذ مدار الفقد عندهم على جهالة حياة المفقود، في حين أن هذا التعريف شمل من تحققت حياته، وهذا ينطبق على الغائب، مع العلم أن الغائب صنف قائم ومستقل عن المفقود، وله من الأحكام غير تلك المتعلقة بالمفقود، لذلك فالباحث يقترح تعديل هذا التعريف بحذف عبارة (تكون حياته محققة).

وبالنظر في التعريفات السابقة، يتبين أنها كلها تدور مع المعنى اللغوي، وهي تشترك في تعريف المفقود بأنه من لا يعلم له حياة، باستثناء ما ذهب إليه القانون، وإن كان البعض قد أورد قيد جهالة المكان، إلا أنه تحصيل حاصل، لذلك يمكن تعريف المفقود أنه: **شخص غاب عن أهله وانقطعت أخباره فلم يعلم له مكان ولا حياة**، فهو: ((اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد)).[1]

---

[1] – ابن جزيء: القوانين الفقهية، 144.

[2] – النووي، روضة الطالبين، 6 / 34.

[3] – الرحيباني، مطالب أولي النهى، 4 / 630.

[4] – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (202).

[1] – السرخسي، المبسوط، 11 / 34.

2 – أقسام المفقود:

من خلال البحث في كتب الفقهاء، لم أجد عند الحنفية والشافعية من قسم المفقود إلى أقسام، و قسمه المالكية حسب المكان الذي فقد فيه إلى خمسة أقسام:[1]

1 – مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء.

2 – مفقود في دار الإسلام في زمن الوباء.

3 – مفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام.

4 – مفقود في أرض الشرك.

5 – مفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار.

وقسمه الحنابلة إلى قسمين:[2]

1 – المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة،

2 – المفقود الذي انقطع خبره في غيبة ظاهرها الهلاك،

ولكل قسم عند المذهبين حكمه الخاص على ما يأتي بيانه إن شاء الله ،

3 – أثر الفقد في القرابة:

تتأثر القرابة – في بعض جوانبها – بالفقد، وذلك على الشكل الآتي:

3 – 1 – صلة الزوجية:

3 – 1 – 1 – أثر الفقد في عقد الزواج: يتعلق بهذه المسألة حكمان:

---

[1] – ينظر: المواق، **التاج والإكليل**، 5 / 495 وما بعدها – الصاوي، **بلغة السالك**، 2 / 693.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، 8 /131 – المرداوي، **الإنصاف**، 18 / 225.

3 – 1 – 1– 1 – الحكم بموت المفقود: اختلف الفقهاء في المدة التي يجب على الزوجة أن تتربصها ليحكم لها بموت زوجها المفقود وتستطيع بعدها الزواج من جديد، وفيما يأتي قول كل مذهب:

– المذهب الحنفي: اختلفت الروايات عند الحنفية في المدة التي يجب على المرأة أن تتربصها؛ حتى تستطيع التحلل من نكاح زوجها المفقود،[1] ((فظاهر الرواية وهو المذهب أنه مقدر بموت الأقران في السن؛ لأن من النوادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه فلا ينبني الحكم عليه، فإذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته، واختلفوا في المراد بموت أقرانه فقيل من جميع البلاد، وقيل من بلده وهو الأصح))،[2] وقدرها بعضهم بتسعين سنة، أي إذا بلغ عمر الزوج تسعين سنة من لحظة ولادته، وعليه الفتوى عندهم.[3]

– **وعند المالكية:** إذا فقد الزوج في دار الإسلام في زمن الوباء كالطاعون ونحوه، فإنها تعتد بعد زوال الوباء؛ لغلبة الظن بموته وهلاكه،[4] وإن كان الزوج قد فقد في دار الإسلام في غير زمن الوباء، فالقاضي يؤجلها أربع سنوات بعد الإياس من خبره، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.[5]

وأما إذا فقد في دار الحرب، فالمدة هي انقضاء مدة التعمير التي هي سبعون سنة – على الصحيح عندهم – من لحظة ولادته، ثم تعتد عدة الوفاة،[6] وإن فقد في اقتتال نشب بين فئتين من المسلمين، فلا تؤجل، بل تعتد عدة الوفاة بعد الفراغ من القتال والاستقصاء في التكشف عنه، وقيل من لحظة القتال؛ لأنه يحمل أمره على الموت.[1] وأما إذا فقد بين صفي المسلمين والكفار، فإنها تعتد بعد مرور سنة، بعد النظر والبحث والسؤال حتى يغلب على الظن عدم حياته،[2] ويلاحظ هنا أن المعتبر للحكم في المدة هو غلبة الظن بهلاك وموت الزوج، وهذه تختلف من حالة إلى أخرى.

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 197/6 – ابن نجيم، **البحر الرائق**، 5 / 178.
(2) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 178/5.
(3) – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج311/3 – دامادا أفندي، **مجمع الأنهر**، ج713/1.
(4) – المواق، **التاج والإكليل**، 5 / 503 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج699/2.
(5) – المواق، **التاج والإكليل**، ج 496/5 –النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج41/2.
(6) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 / 42 – الصاوي، **بلغة السالك**، 2 / 698.
(1) – النفراوي، المرجع السابق – الصاوي، **بلغة السالك**، 2 / 699.
(2) – الصاوي، **بلغة السالك**، ج699/2.

– **ولم يحدد الشافعية – في الجديد من مذهب الشافعي** – لزوجة المفقود مدة محددة تستطيع بعدها الزواج من غيره، بل الحكم عندهم أنها تبقى زوجته حتى يأتيها خبره اليقين،[1] وفي القديم حددوا لها مدة أربع سنوات ثم تعتد بأمر الحاكم أربعة أشهر وعشراً.[2]

– **وقد مر عند الحنابلة:** أنهم قسموا المفقود إلى قسمين: مفقود في أمر ظاهره السلامة، فهذا تمكث زوجته حتى يصبح عمره تسعين سنة، ثم تعتد،[3]وإن كان قد فقد في أمر ظاهره غلبة الهلاك، فهذا تتربص زوجته أربع سنوات، ثم تعتد عدة الوفاة، ولا يحتاج الأمر إلى قضاء قاض.[4]

– **وفي القانون:** فقد قسم القانون المفقود إلى قسمين، وهو المفهوم من المادة (205): قسم فقد بسبب الأعمال الحربية وما شابهها مما يغلب فيه الهلاك، وهذا لا يقضى بموته إلا بمرور أربع سنوات، وهو موافق لما ذهب إليه الحنابلة، وقسم يفقد في غير ذلك، فهذا يعتبر بحكم الميت إذا بلغ من العمر ثمانين سنة،[5] وهو قول مروي عند المالكية،[6] وأعطى القانون للزوجة الحق بطلب الطلاق، إذا غاب عنها زوجها أكثر من عام، إذا تضررت من هذا الغياب.[7]

–**المناقشة والترجيح: يقول الباحث:** إن هذه الأقوال جميعها مستندها التقدير والاجتهاد، وفي أحسن الأحوال هي تستند إلى ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، من فعلهم الاجتهادي؛ وعلى اعتبار أن كل هذه المدد لا يدعمها نص صحيح صريح، من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا سبيل لإلزام الفريق الآخر برجحان قول على قول؛ (لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله).

لكن الأصل هو استمرار حياة الإنسان، وكذا الأصل في النكاح ديمومته واستمراره، ما يرجح عند

---

(1) – الشافعي، **الأم**، 5 /255 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 5 / 98.

(2) – الماوردي، **الحاوي**، 1ج316/1.

(3) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 423/5 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 5 / 569.

(4) – ابن قدامة، **المغني**، 8 /131 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 421/5.

(5) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**،3 وتعديلاته، المادة (205).

(6) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج42/2.

(7) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (109) الفقرة (1).

الباحث أن الفقد ليس حجة للحكم بالموت، حتى يثبت بيقين أو غالب ظن.

3 – 1 – 1 – 2 – الحكم بالتفريق بين الزوجين للفقد: وهنا اختلف الفقهاء أيضاً:

فذهب الحنفية والشافعية في المعتمد إلى أن الفقد ليس عذراً للمرأة لإنهاء عقد الزواج، ولا يستطيع القاضي التفريق بين الزوجين لعلة الفقد في الأصل.[1] وذلك عملاً بمضمون قول النبي ﷺ: **[امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر]**،[2] أي تبقى زوجته وعلى عصمته حتى يأتيها خبر موته أو طلاقها، ولما روي عن علي ﷺ أنه قال: ((امرأة المفقود ابتليت فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها يقين موته)).[3]

ولأن الأصل بقاء الحياة بيقين، والموت مشكوك فيه و(اليقين لا يزول بالشك).

وعدّ المالكية – والشافعي في القديم– أن الفقد مؤثر في الحياة الزوجية، فهو يلقي على الزوجة حرجاً ومشقة في استمرارها زوجة للمفقود، وربما تضررت هي بذلك؛ خاصة إذا كانت صبية تشتهي، أو محتاجة للنفقة ولم يترك الزوج المفقود لها مالاً تنفق منه؛ لذلك فالفقد يعطي الحق للزوجة لطلب الطلاق، من خلال رفع قضيتها إلى القاضي وطلب التفريق من زوجها المفقود،[4] واستدلوا بما روي من أن رجلاً **((فُقِد فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: تربصي أربع سنين ففعلت، ثم أتته فقال: تربصي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاءوا به فقال: طلقها ففعل، فقال عمر تزوجي من شئت))**.[1]

–وذهب الحنابلة مذهباً وسطاً جمع كلا القولين معاً: فإن كان الفقد بسبب تغلب عليه السلامة في الأصل، كسفر لطلب لعلم، فهذا يحكم فيه كما قال الفريق الأول، فلا يجوز الحكم بالتفريق للفقد والغياب. وإن كان

---

(1) – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 143/6 – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 145/6.

(2) – **سنن الدارقطني**، رقم 3849. ج483/4. وإسناده ضعيف (ابن حجر: **التلخيص الحبير**، ج466/3).

(3) – **السنن الصغرى للبيهقي**، رقم 2830، ج169/3. وإسناده ضعيف (ابن حجر: **التلخيص الحبير**، ج466/3).

(4) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج155/4 – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 1ج317/1.

(1) – **مصنف ابن أبي شيبة**، ج350/3.

بسبب ظاهره الهلاك كأن يفقد في معركة، فهذا تتربص زوجته أربع سنوات مدة أكثر الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام.[1]

-**المناقشة والترجيح:** قال الباحث: يرد على الفريق الأول بأن الأخذ به فيه ضرر ومشقة عظيمة، خاصة في هذه الأيام، ومن المعروف في الشرع أن الحرج مرفوع، وأن (الضرر يزال)، وأن (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة) فيكون درء مفسدة انحراف الزوجة في غياب زوجها أولى من مصلحة بقائها زوجة له عند تأكد تضررها. [2]

ثم استناداً إلى ما قضى به أمير المؤمنين الإمام عمر رضي الله عنه، وبعد كل الذي جرى على أرض هذا البلد، ومراعاة لمصلحة المسلمات، فإنه – وجمعاً بين ذلك كله – **يرى الباحث:**

أ- إن المرأة التي يُفقد زوجها لأي سبب كان، فإنها تبقى زوجته وعلى عصمته، ما لم يأتها خبر وفاته، أو خبر طلاقها بيقين، لكن، إن تضررت هذه الزوجة من فقده، فإن لها أن ترفع أمرها إلى القضاء، ليطلقها من زوجها لعلة (الضرر) وليس لعلة الفقد، أخذاً بما قاله المالكية والحنابلة.

ب- على أنه لا يحق للمرأة ادعاء الضرر قبل مرور عام على فقد الزوج- كما قال بذلك قانون الأحوال الشخصية- وإن اشترطت الأربع سنوات، فهو أحوط، و الله أعلم وأرحم.

3- 1 – 2 – عودة المفقود:

إذا حصل وحكم القاضي بموت المفقود، فاعتدت زوجته، ثم عاد المفقود حياً، فلا يخلو الأمر من الحالات الآتية:

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج 131/8.

[2] – يقول الباحث: بعد انتشار وسائل الإعلام من تلفاز وإنترنت وغيره، وكذا برامج التواصل الاجتماعي، وبسبب ما تقدمه هذه الوسائل والبرامج من مثيرات ومرغبات ومفسدات، ومن تسهيل عجيب للوصول إلى المحرمات، وبعد ما نراه من فساد أكثر أهل هذا الزمان، وخاصة النساء، وبعد الذي رأيناه وسمعنا عنه من انحراف وخيانة عند بعض النساء المتزوجات حتى بحضرة أزواجهن!!!!! فإن الأصل والراجح الذي ينبغي الاستناد إليه شرعاً وقانوناً هو وجود الضرر على المرأة بفقد زوجها، و الله أعلم.

أ – أن يعود الزوج المفقود بعد الطلاق وقبل الزواج من الثاني: ففي هذه الحالة يبطل الحكم، وتلغى العدة، وتعود المرأة كما كانت زوجته باتفاق الفقهاء.[1]

ب – أن يعود الزوج المفقود وقد تزوجت رجلاً آخر، لكن لم يدخل بها بعد: فكذلك الحكم، أي هي زوجة الأول فتعود إليه، ويلغى نكاحها الثاني.[2]

جـــ– أن تعود وقد دخل بها الزوج الثاني:

وهنا اختلف الفقهاء، فقال الحنفية والمالكية والشافعية في القديم: إذا عاد المفقود وقد تزوجت امرأته رجلاً آخر، فلا سبيل له عليها، فتفوت على الزوج الأول المفقود، وتكون زوجة للثاني؛ عملاً بقضاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.[3]

وقال الشافعية في الجديد: إن المرأة تبقى زوجة للأول، فينتقض نكاحها من الثاني، وتعود إلى الأول، لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني؛ لأن النكاح الثاني هو وطء بشبهة.[4]

وأما عند الحنابلة: فإن حصل الدخول، فإن زوجها الأول يخير بين ردها إلى زوجيته أو بتركها للثاني وأخذ الصداق الذي دفعه لها من الثاني.[5]

– **المناقشة والترجيح:** يرد على الحنفية والمالكية بأنهم أباحوا امرأة منكوحة محصنة، سبق تحريمها بكتاب الله تعالى في قوله جل شأنه: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**، [الآية: النساء 24] أي: حرم عليكم المؤمنات ذوات الأزواج،[1] وزوجة المفقود ذات زوج، لم يثبت وفاته ولا طلاقها منه، الأصل بقاء ما كان على ما كان، وما حصل من زواجها الثاني لا يعدو أن يكون وطءاً بشبهة، وهو الراجح، وهو ما قال

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، 1ج1/38 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 5/500 – العمراني، **البيان**، 1ج1/241 – ابن قدامة، **المغني**، ج 8/133.

(2) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج2/300 – الحطاب، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4/57 – الماوردي، **الحاوي**، ج11/320 – ابن قدامة، **المغني**، ج 8/133.

(3) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج2/300 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2/41–42 – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 7/148.

(4) – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 1ج1/320،

(5) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/423.

(1) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 5/120.

به الشافعية، لكن إن شاء الزوج إمضاء زواجها من الثاني فهذا حقه، وله المطالبة بما قدمه لها من مهر، وهو ما قال به الحنابلة، و الله أعلم.

3 – 2 – صلة سائر الأقارب: تتعلق صلة سائر الأقارب بالمفقود بجانب واحد، هو مسألة الميراث، سواء أن يرثوا هم من المفقود، أو أن يرث المفقود ممن يتوفى من أقاربه الذين يرثهم في حال لم يكن مفقوداً.

وقد اتفق الفقهاء على أن المفقود يبقى حياً حكماً حتى يثبت موته بخير يقين أو بغلبة الظن – بالنسبة لورثته – فلا يورث ولا توزع أمواله، وكذلك اتفقوا على أن المفقود هو بحكم الميت بالنسبة لمورثيه، فلا يرث منهم، بل يوقف نصيبه ويحفظ حتى انقضاء المدة، فإن بان أنه حي استحقه وناله، وإن ظهر أنه ميت يقيناً، يوزع نصيبه على باقي الورثة كما لو أنه لم يكن حياً.[1]

واختلف الفقهاء في المدة التي يوقف ماله ونصيبه من الميراث، كما اختلفوا في مدة تربص الزوجة:

فذهب الجمهور إلى أنه لا مدة محددة، لكن يجب انقضاء مدة يغلب على الظن أن يهلك فيها أمثاله.[2]

ومر أنها عند الحنابلة حالتان: حالة الظاهر فيها الهلاك: فهذه مدة الإيقاف فيها أربع سنوات، والحالة الثانية: الظاهر فيها السلامة، فينتظر غلبة ظن هلاكه مدة، وهذه مدة التأجيل فيها تسعون سنة،[3]

–**المناقشة والترجيح:** بالنظر في هذه الأقوال، يتبين أنها جميعها أيضاً تستند إلى الاجتهاد في تقديرها، لذلك لا يجد الباحث سبيلاً لترجيح قول على آخر، وخاصة أن الأمر فيه سعة، وليس بمنزلة الأبضاع والزوجات، وليس فيه – مهما طالت المدة – من خطر أو ضرر مثل ذلك الضرر الناجم عن بقاء الزوجة بغير زوج، ومن خلال ما سبق، يتبين أن القرابة تتأثر – في بعض جوانبها – بالفقد، وأن الفقد هو أحد العوامل المؤثرة في صلة القرابة. **و الله أعلم وأحكم.**

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، 11 / 34 – الإمام مالك، **المدونة**، 2 /32 – الإمام الشافعي، **الأم**، 5 / 255 – ابن قدامة، **المغني**، ج 389/6.

(2) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج300/2 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 224/8 – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 29/6.
637 – ابن قدامة، **المغني**، ج 389/6.

(3) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 423/5 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 5 / 569.

الفصل الثاني

أثر القرابة في الأحوال الشخصية

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر القرابة في النيابة الشرعية.

المبحث الثاني: أثر القرابة في الزواج وما يترتب عليه.

المبحث الثالث: أثر القرابة في الطلاق.

المبحث الرابع: أثر القرابة في الأمور المالية المرتبطة بالأحوال الشخصية

المبحث الأول

أثر القرابة في النيابة الشرعية

الأصل في الشرع، أن المكلف كامل الأهلية ومستقل بنفسه وتصرفاته، ولا يوجد لأحد سلطة عليه إلا في حالات محددة، منها على سبيل المثال نقص الأهلية، وذلك عندما يعتري أهلية الإنسان عارض من عوارضها.

والأهلية: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له، ووجوبها عليه وصحة التصرفات منه، وتنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما تنقسم إلى ناقصة وكاملة. [1]

وعوارض الأهلية: هي أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثّر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغيّر بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته.[2]

ويمكن تقسيمها إلى:[3]

أ ــ عوارض سماوية: وهي التي تصيب الإنسان من غير تسبب منه، وهي: الأمور التي لم يكن للإنسان اختيار فيها، وهي: الجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرقّ والحيض والنفاس والموت.

ب ــ عوارض مكتسبة: وهي العوارض التي يتسبب الإنسان في اكتسابها لنفسه: أو هي الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وقد تكون منه أو من غيره، كالجهل والسُّكْر والهزل والسفه والسفر والإفلاس والخطأ والإكراه.

---

(1) – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4/ 2960.

(2) – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 7/ 161.

(3) – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 7/161.

وقد فرض الشرع؛ رعاية لمصلحة الإنسان، وفي بعض الحالات نيابة تنوب عن الشخص لتيسير أموره تحقيق مصالحه الشرعية.

المطلب الأول: الولاية

1 – تعريف الوِلاية لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الوِلاية لغة:

الولاية من الوَلْي (بسكون اللام): وهو القرب والدنو،[1] والوَلِيّ: المحب والنصير والصديق وابن العم،[2] والولي أيضاً: الذي يلي عليك ويتولى أمرك،[3] وكل من ولي أمر آخر فهو وليه،[4] وولي الشيءَ وِلاية (بكسر الواو) الاسم: الإمارة والسلطان، ووَلاية (بفتح الواو) المصدر وهو: النصرة.[5]

1 – 2 – تعريف الولاية اصطلاحاً:

الولاية في الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى.[6]

ويشمل هذا التعريف الإمامة الكبرى والقضاء ونحوه، كما تشمل قيام شخص راشد بتولي شؤون شخص قاصر.[7]

والمتعلق بالبحث الجزء الثاني، لذلك بالإمكان تعريفها هنا أنها: ((سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها)).[8]

---

(1) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (ولي)، ج 2583/6 – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ولي)، 241/40 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ولي)، 672.

(2) – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ولي)، 242/40.

(3) – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ولي)، 40 / 245 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ولي)، 672.

(4) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (ولي)، ج 141/6.

(5) – الجوهري، **الصحاح**، ج 6/ 2584 – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ولي)، 40 / 242.

(6) – الجرجاني، **التعريفات**، 254 – المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 340.

(7) – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 45 / 135.

(8) – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2983/4.

أو هي: إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية،[1]

فالولاية هنا: سلطة شرعية بموجبها يكون للولي على المولى عليه ولاية النفس أو المال أو كليهما معاً؛ بغرض الحفظ والصيانة المشروعة. [2]

2 – أنواع الولاية: يمكن تقسيم الولاية إلى:[3]

2 – 1 – ولاية عامة: وهي سلطة تفيد إلزام الغير وإنفاذ التصرفات عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال وتهيمن على مرافق الحياة العامة و شؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها،[4] ومنها الإمامة الكبرى والوزارة والقضاء وغيرها.

2 – 2 – ولاية خاصة: وهي سلطة منحها الشارع لشخص راشد، لرعاية وتدبير شؤون القاصر المالية والشخصية،[5] وتقسم إلى:[6]

2 – 2 – 1 – ولاية على النفس: وهي ولاية منحها الشارع للإشراف على شؤون القاصر الشخصية، أي كل ما يتعلق بنفس القاصر: كالتأديب والتزويج والتشغيل والتطبيب.[7]

2 – 2 – 2 – ولاية على المال: ولاية منحها الشارع بهدف تدبير شؤون القاصر المالية، من استثمار وحفظ وإنفاق.[8]

---

(1) – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2983/4.

(2) – واصل، نصر فريد، (1422هـ/2002م)، **الولايات الخاصة على النفس والمال في الشريعة الإسلامية**، ط: 1، القاهرة، دار الشروق، ص9.

(3) – واصل، **الولايات الخاصة**، 10 – سعيد ،مراح، (2016م)، **ولاية التزويج في الفقه الإسلامي والقانون المقارن**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 5.

(4) – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 4ج 139/5– واصل، الولايات الخاصة، 10 .

(5) – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 4ج 156/5 .

(6) – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1411هـ/ 1990م)، **الأشباه والنظائر**، ط: 1، د.م، دار الكتب العلمية، ص154 – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 3691/9.

(7) – الحسيني، مصطفى شحاته، (1396هـ/1976م)، **الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف**، القاهرة، دار التأليف، ص29 – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 3691/9.

(8) – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 3691/9.

وقد منحها قانون الأحوال الشخصية السوري للأقارب على ترتيب الإرث خلا الأب والجد.[1]

2 – 2 – 3 – ولاية على النفس والمال معاً: وهذه الولاية لا تثبت إلا للأب أو للجد فقط؛ لوفور شفقتهما على المولى عليه.[2]

3 – أسباب الولاية:[3] ذكر الفقهاء ثلاثة أسباب:[4]

3 – 1 – الصغر:

3 – 1 – 1 – تعريف الصغر لغة: الصغر في اللغة ضد الكبر، والصغير خلاف الكبير،[5] وصغُر الشيء صغراً فهو صغير،[6] أي قل حجمه أو سنه.[7]

3 –1– 2– تعريف الصغر اصطلاحاً: ويتوافق المعنى الاصطلاحي للصغر مع المعنى اللغوي، فيقصد بالصغير هنا كل إنسان لم يدرك سن البلوغ.[8]

وقد مر آنفاً أن الصغير يثبت له نوعان من الأهلية: أهلية وجوب كاملة؛ باعتبار أن مناطها الحياة وهو مخلوق حي، وأهلية أداء ناقصة؛ باعتبار أن هذه الأهلية مناطها العقل، وعقل الصبي قاصر عن فهم الخطاب، وكذلك فإن الشرع قد أسقط عنه التكليف حتى يبلغ، فقال ﷺ: **[رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم]**،[9] وقوله: **[رفع القلم]**: ((كناية عن عدم التكليف)).[10]

---

(1) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (170)، الفقرة (2).

(2) – السيوطي، الأشباه والنظائر، 154 – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (170)، الفقرة (1).

(3) – الموسوعة الفقهية الكويتية، 45 / 168.

(4) – الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق.

(5) – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (صغر)، ج290/3 – ابن منظور، لسان العرب، مادة (صغر)، ج458/4.

(6) – الجوهري، الصحاح، مادة (صغر)، ج713/2 – الفيومي، المصباح المنير، مادة (صغر)، 340.

(7) – ابن منظور، لسان العرب، ج458/4 – الفيومي، المصباح المنير، مادة (صغر)، 340.

(8) – قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 274 – وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 2ج 20/7.

(9) – سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم 4398. ج139/4– سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423. ج32/4. وقال عنه حسن غريب– سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم 3432. ج 156/6– سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير، رقم 2041. ج658/4.

(10) – المناوي، فيض القدير، ج35/4.

لذلك فإن الشرع أقام له ولياً يرعى شؤونه ويدبر له أموره ويرعاه، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ **[الآية: النساء 6]**، فقد دل قوله تعالى على منع دفع المال للصغير حتى يبلغ راشداً، وهذا يدل على ثبوت الولاية عليه لتدبير أموره المالية على الأقل.[1]

3 – 2– الجنون:

3 – 2 – 1 – تعريف الجنون لغة:

الجنون لغة: من الستر،[2]يقال: جَن عليه الليل: أي ستره بظلامه، ومنه الجنين؛ لاستتاره ببطن أمه، وجُن الرجل: ذهب عقله ونقص.[3]

3 – 2 – 2 – تعريف الجنون اصطلاحاً:

وفي الاصطلاح: اختلال شديد في العقل، بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل،[4] ويلحق بالجنون: العته وهو: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.[5]

وإذا كان الشرع قد أقام للصغير– الذي يتمتع بشيء من العقل – ولاية ترعاه فإن المجنون يحتاج هذه الولاية من باب أولى؛ لانعدام هذا العقل وهذه القدرة عنده، وأيضاً، فالشرع أسقط عنه التكليف، قال ﷺ: **[رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق].**[6] فالولاية مفروضة على المجنون قياساً على الصغير من باب أولى.

---

(1) – ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 28/5 وما بعدها.

(2) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (جنن)، 1ج96/3 – الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (جنن)، ج1187/1.

(3) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (جنن)، 1ج96/3.

(4) – الجرجاني، **التعريفات**،79.

(5) – الجرجاني، **التعريفات**، 147.

(6) – **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم 4398. ج139/4. **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423. ج32/4. وقال عنه حسن غريب، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم 3432. ج 156/6. **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير، رقم 2041. ج658/4.

3 – 3 – الأنوثة:

3 – 3 – 1 – تعريف الأنوثة لغة: الأنوثة لغة: من الأنثى، والأنثى خلاف الذكر،[1]يقال : تأنث الرجل فهو مؤنث: أي تشبه بالمرأة في لينها ورقة كلامها.[2]

3 – 3 – 2– تعريف الأنوثة اصطلاحاً: وفي الاصطلاح: الأنثى هي الأدنى (أو الأضعف) من نوعي الحيوان المتناكح،[3] أي المقابل للذكر، وهي هنا المرأة الكبيرة بكراً كانت أو ثيباً، وهذه المسألة متعلقة بزواج الأنثى؛ لذلك يؤجل البحث فيها إلى هناك، إن شاء الله تعالى.

4 – الولي (من تثبت له الولاية):

بعد الحديث عن الولاية وأقسامها، يجري الحديث هنا عن الولي الذي كلفه الله تعالى بهذه الولاية: من له الحق فيها، لكن قبل ذلك لابد من التعرف على شروط الولي:

4 – 1 – شروط الولي:

4 – 1 – 1 – كمال الأهلية: بالبلوغ، والعقل والحرية، فلا ولاية لصبي، ولا مجنون، ولا عبد، إذ هم محل الولاية، أي تفرض عليهم الولاية، فلا يكونون أولياء على غيرهم.[4]

4 – 1 – 2 – العدالة: والعدالة: الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في الدين.[5]

وقد اختلف الفقهاء في ولاية الفاسق، فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة ولاية الفاسق؛ لأن الفاسق من أهل الإسلام وولايته على نفسه جائزة؛ فصحت ولايته على غيره.[6]

---

(1) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (أنث)، ج272/1 – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (أنث)، ج144/1.

(2) – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (أنث)، ج 158/5.

(3) – المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 64.

(4) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج54/3 – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج230/2 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج343/3 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 54/5.

(5) – المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 237.

(6) – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 268/9 – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج230/2.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ولاية لفاسق.[1]

والمناسب لعصرنا: الأخذ بالقول الأول؛ مالم يثبت أن الولي فاسق فسقاً يؤدي إلى ضياع مصالح المولى عليه؛ وذلك لغلبة الفسق هذه الأيام، فإن تم الأخذ بقول الفريق الثاني لوقع الناس في الحرج والمشقة، المدفوعتين شرعاً قدر الإمكان، مع الحفاظ على المصالح، ولأن عامل الشفقة متوافر، وإن كان غير كاف خاصة في مسألة حفظ مال الصغير ورعايته، وكذا الولاية على البنت، و الله أعلم.

4 – 1 – 3 – الرُّشْد: الرشد: حسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها،[2] وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ولاية لسفيه؛ إذ هو محتاج لولي يشرف عليه ويدبر له أمور أمواله.[3]

4 – 1 – 4 – الذكورة: اتفق الفقهاء على أن الولي هو الأب أو الجد، وأنه لا ولاية للمرأة.[4]

لكن ذهب بعض فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن للأم ولاية على ولدها، لكن ترتيبها بعد الأب والجد، ويأتي بعدها الأقرب من العصبات.[5]

وذلك لأن الأم هي أحد الأبوين فاستحقت النظر فيمال الولد كالأب مع وفور شفقتها،[6] ورد الفقهاء على هذا القول، بأن الولاية إنما ثبتت بحكم الشرع، ولم يثبتها لها الشرع كولاية النكاح، ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصيباً، فلم تتضمن ولاية، كقرابة الخال.[7]

–**الترجيح:** والذي يراه الباحث أن قول فقهاء الشافعية والحنابلة السابق جدير بالاعتبار والأخذ به، خاصة في هذه الأيام، وبشكل أخص في بلدي؛ بعد الذي جرى فيه، من تفرق للعوائل وغياب أو فقد لكثير من

---

(1) – الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج3/131– المرداوي، **الإنصاف**، 1ج3/368.

(2) – المواق، **التاج والإكليل**، ج 6/633. وينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4/350.

(3) – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 2ج4/167 – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3/39 – البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3/343 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/54.

(4) – بن الهمام: **فتح القدير**، ج3/175– الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 5/297– الشربيني، **مغني المحتاج**، 3 / 151– البهوتي، **كشاف القناع**، ج3/446.

(5) – النووي، **روضة الطالبين**، ج3/475 – المرداوي، **الإنصاف**، ج 5/324.

(6) – العمراني، **البيان**، ج 6/208.

(7) – العمراني، المرجع السابق.

الأولياء، وانعدام لسلطة القضاء الشرعي في بعض المناطق، وذلك؛ إعمالاً للمصلحة الشرعية، ولضرورة تخفيف العبء عن هذه العائلات، ورفع الحرج عنها، الذي يصيبها إذا أخذنا بقول الجمهور بمنع الأم من تولي أمور الصغير ونحوه، في هذه الحالة بالذات.

4 – 1 – 5 – اتحاد الدين: فلا ولاية لكافر على مسلم ولا لمسلم على كافر؛[1] لقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**، [الآية: النساء 141]، أي: ((إن الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون سبيل ما على المؤمنين))،[2] فالله تعالى قطع الولاية بين المؤمن والكافر بالدين.[3]

4 – 2 – من له حق الولاية: اختلف الفقهاء في من له حق الولاية: فقال الحنفية: إن الولاية للأب، ثم وصيه ثم للجد أب الأب، ثم وصيه، ثم القاضي.[4]

وعند المالكية: الولاية للأب، ثم لوصيه، ثم للقاضي.[5]

وعند الشافعية: الولاية للأب، ثم للجد بحكم الشرع، ثم لوصي من تأخر بالموت منهما، ثم للقاضي.[6]

وعند الحنابلة: الولاية هي للأب، ثم لوصيه، ثم للجد، ثم لوصيه، ثم للحاكم.[7]

– وفي القانون: جعل قانون الأحوال الشخصية السوري الولاية للأب ثم للجد العصبي، حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (170) منه،[8] ويفهم منها أن القانون فصل بين الولاية و الوصاية واقتصر هنا على الولاية، وهو أمر جيد فعله القانون.

---

(1) – ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3/ 77 وما بعدها – الصاوي، **بلغة السالك**، ج369/2 وما بعدها – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 5 / 177 وما بعدها – البهوتي، **كشاف القناع**، 3 / 446.

(2) – رضا، **تفسير المنار**، ج 379/5.

(3) – الماوردي، **الحاوي**، ج 115/9.

(4) – السرخسي، **المبسوط**، ج219/4 – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج175/3.

(5) – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 297/5 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 69/5.

(6) – النووي، **روضة الطالبين**، ج475/3 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 3 / 151.

(7) – ابن قدامة، **المغني**، ج 612/6 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج446/3.

(8) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (170)، الفقرة (1)،

و بالنظر في أقوال الفقهاء السابقة، يتبين الآتي:

1 – إن الولاية تثبت للأب أولاً، وباتفاق الأقوال، ولا ينازعه فيها منازع، طالما أنه أهل لذلك، فلا تسلب منه إلى غيره، ولا تقيد تصرفاته إلا بما قيده الشرع بها؛ وذلك لكونه الأوفر شفقة على ولده، والأبعد تهمة عن ظلمه أو الاستخفاف بأموره.

2 – اتفاق الجمهور على الولي الثاني بعد الأب وهو وصي الأب، وقدموه على الجد، وخالفهم الشافعية ومعهم القانون، حيث قال الشافعية إنه لا وصاية لأحد بوجود الجد؛ لأن ولاية الجد ثابتة بحكم الشرع، فلا يجوز تجاوزها وتقديم أحد عليه.[1]

3 – إن الولاية هنا لا تكون لأحد من الأقارب، إلا إذا كان موصى من قبل الأب أو الجد أو القاضي.[2] **و الله أعلم وأحكم**

---

[1] – العمراني، **البيان**، 6 / 208.

[2] – الشربيني، **مغني المحتاج**، 3 / 152.

المطلب الثاني: الوصاية

1 – تعريف الوصاية لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – الوصاية لغة: من (وصى)، يقال: وصى توصية وأوصى إيصاء أي: عهد إليه،[1] وأوصيتُ له بشيء وأوصيتَ إليه: إذا جعلتَه وصيك،[2] وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً،[3] قال تعالى: {وتواصوا بالحق و تواصوا بالصبر}، [الآية: العصر 3]، والاسم: الوصية والوَصاة والوَصاية والوِصاية،[4] والوصاية: الموصى به أيضاً،[5] والوصي: الموصِي والموصَى أيضاً،[6] و بهذا المعنى، فالوصاية والوصية بمعنى واحد، لكن في الاصطلاح يوجد فرق بينهما.[7]

1 – 2 – وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية أنها: خلافة،[8] ويرد على هذا التعريف بأن الخلافة تشمل كل ما كان الموصي يقوم به، وليست كذلك الوصاية، كما سيأتي بيانه.

وفي تعريف آخر عندهم، الوصاية: إنابة بعد الموت،[9] وهذا التعريف أفضل، فهو يدل على إضافة التصرف لما بعد الموت مقتصر على بعض الأمور المستفاد من تنكير (إنابة).

وعرفها المالكية أنها: خلافة الأبوة،[10] ويرد على هذا التعريف بما يرد على التعريف الأول السابق، وبأن الوصاية ليست خلافة الأبوة فقط، بل قد تكون بأمر من القاضي.

---

(1) – الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (وصي)، 208/40 – الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (وصي)، 1343.

(2) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (وصي)، ج 2525/6.

(3) – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (وصي)، 662.

(4) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (وصي)، 208/40.

(5) – الزبيدي، **تاج العروس**، 209/40.

(6) – الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (وصي)، 1343.

(7) – زيدان، عبد الكريم، (1413هـ/1993م)، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج 379/10.

(8) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 208/6.

(9) – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 354/7.

(10) – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج177/3.

وعرفها الحنابلة أنها: الأمر بالتصرف بعد الموت،[1] وهذا أفضل تعريف ويرجحه الباحث هنا.

لكن – وبالرغم من الترجيح – فإن كل التعريفات السابقة لا تعطي المعنى الدقيق للوصاية المقصودة هنا شرعاً، والتي هي أحد أنواع النيابة الشرعية وكذا الولاية على القاصر ومن في حكمه، لذلك لا بد من الاستعانة بتعريفات العلماء المعاصرين، فقد عرفها عبد الكريم زيدان أنها: ((جَعْل الشخص غيرَه وصياً بعد موته ليقوم بما يعهده إليه من أمر النظر في شؤون أولاده، أو أمواله، أو تنفيذ وصاياه أو غير ذلك))،[2] وهذا أدق تعريف للوصاية.

والوصي: من له الوصاية، أي من يقوم على شؤون الصغير والأنثى،[3] وعرفه وهبة الزحيلي – رحمه الله – أنه: الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية،[4] ويؤخذ على هذا التعريف تخصيصه بالشؤون المالية، مع أنه يشمل الأمور النفسية أيضاً كالولاية على النكاح، وكذا لم يشر إلى مسألة ما بعد موت الموصي.

ويتجلى الفارق بين الوصاية والولاية: أن الولاية تثبت بحكم الشرع، أما الوصاية فتثبت بتفويض من الموصي.

2 – حكم الوصاية:

2 – 1 – مشروعية الوصاية: الوصاية من حيث الأصل جائزة شرعاً، وقد دل على جوازها القرآن والسنة والإجماع:

– فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [الآية: النساء 5]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ

---

[1] – البهوتي، **كشاف القناع**، ج335/4.

[2] – زيدان: **المفصل في أحكام المرأة**، ج 403/10.

[3] – أبو جيب، **القاموس الفقهي**، 381.

[4] – وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، 115.

﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ **[الآية: النساء 6]**، ووجه الشاهد في الآيتين: أن الله تعالى بين أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع المال إليه، فدل ذلك على ثبوت وجود شخص بالغ راشد يحفظها لهم، وهذا يشمل الولي والوصي وكافل اليتيم.[1]

– ومن السنة ما روي عن النبي ﷺأنه قال: **[ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده]**،[2] والحديث يدل على جواز الوصية، وهي تشمل الوصاية أيضاً، فدل على جوازها.

–وقد انعقد الإجماع على جواز الوصاية.[3]

وبتلخيص لما سبق، فالوصاية جائزة بالأصل، ومندوب إليها، وهي تمثل جانباً من جوانب رعاية الإسلام لأبنائه وأموالهم، وهي أحد بنود التعاون والتكافل الذي أمر بهما الإسلام في قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [الآية: المائدة 2].

2 – 2 – حكم الوصاية بالنسبة للموصي: واستدلالاً بالحديث السابق، فقد قال الفقهاء بأن من السنة أن يوصي الإنسان قبل موته، إلى شخص يخلفه في بعض الأمور بعد وفاته، وخاصة تلك المتعلقة بأمور القصر، وكذا رد الحقوق وأداء الأمانات إلى أهلها، بل تكون واجبة في هذه الحالة.[4]

والذي يراه الباحث، أن الوصاية بالنسبة له تتناولها الأحكام الخمسة، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء.[5]

---

[1] – ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 28/5 – الجصاص، الجامع ل**أحكام القرآن**، ج356/2.

[2] – **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم 2738. ج2/4 – **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، بابٌ، رقم 1627. ج1249/3.

[3] – ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (1425هـ/2004م)، **الإجماع**، د.م، دار المسلم، ص77.

[4] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7 / 331 – مالك، **المدونة**، ج330/4 وما بعدها – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج173/3 – ابن قدامة، **المغني**، ج 137/6.

[5] – ينظر: الصاوي، **بلغة السالك**، ج579/4 – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 41/6.

2 – 3 – حكم الوصاية بالنسبة للوصي: اختلف الفقهاء في حكم الوصاية وقبولها بالنسبة للوصي على قولين:

2 – 3 – 1 – قال الحنفية: إن الوصاية بالنسبة للوصي مكروهة وينبغي عدم قبول الوصي بها؛ لأنها على خطر، وحذروا من ذلك جداً،[1] واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: **[إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار]**،[2] ووجه الدلالة: أن الحديث يحذر من التعرض للولاية ((والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة))،[3] والوصاية في حكم الولاية العامة، كونها ولاية على صغير لتدبير أموره، ويرد على هذا الاستدلال بأن الحديث فيه مقال، فهو ليس قوياً، بل في رواته مجهولون، وهذا مؤشر على ضعفه،[4] وهو إن صح فهو محمول على من يقتحم أهوالها وهو ضعيف أو ليس أهلاً لذلك.

2 – 3 – 2 – وقال الحنابلة: إن قبول الوصاية مندوب لمن وجد في نفسه الكفاءة والقدرة، وإلا فهو – إن لم يكن كذلك – مكروه أو حرام في حقه،[5] واستدلوا بعموم قوله تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**}، وهذا نوع تعاون، فدل على مندوبية قبول الوصاية.

وبحديث: **[أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً]**،[6] ووجه الشاهد فيه أنه يبين فضل كفالة اليتيم، والوصاية لون من ألوانها، فتأخذ حكمها، فإن لم يكن أهلاً للقيام بأعبائها، فقبوله لها مفسدة تعرض أموال وشؤون القاصر للضياع، ودرء المفسدة مقدم.[7]

---

(1) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 6/ 700.

(2) – **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في العرافة، رقم 2934. ج131/3. وفيه مقال (ينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 109/8) – والعرافة هي: تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم (العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 109/8).

(3) – العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 109/8.

(4) – العظيم آبادي، **عون المعبود**، 8 / 109.

(5) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج393/4.

(6) – **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، رقم 5304. ج 53/7.

(7) – ينظر البهوتي، **كشاف القناع**، 4 / 394.

ولم يعثر الباحث – فيما بين يديه من مراجع – على حكم المسألة عند المالكية والشافعية، ولكن يستفاد من مجمل كلامهم أنهم يوافقون الحنابلة فيما ذهبوا إليه.[1]

3 – الوصي: وقد مر تعريف الوصي أنه: الشخص الذي يختاره شخص (الموصي) في حياته للنظر في تدبير شؤون القاصر بعد موت الموصي.

3 – 1 – أنواع الأوصياء:

يمكن تقسيم الوصي بحسب من يختاره إلى قسمين: [2]

3 – 1 – 1 – وصي الأب أو الجد: وهو الوصي الذي يختاره الأب –أو الجد عند عدم الأب – ويكلفه بالوصاية بعد موته.

3 – 1 – 2 – وصي القاضي: وهو الوصي الذي يختاره القاضي، عند عدم وجود أب أو جد أو وصي أحدهما.

وهذا ما جاء في قانون الأحوال الشخصية، في المادتين (176) و (177) منه.[3]

3 – 2 – شروط الوصي: للوصي شروط، اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها وفق الآتي:

3 – 2 – 1 – الإسلام: فلا تصح الوصاية إلى الكافر ولو ذمياً عند الجمهور.[4]

وقال الحنفية إن الوصاية إلى الكافر الذمي صحيحة، لكن مآلها البطلان، ويجب على القاضي أن يخرج الكافر من الوصاية، لكن لو تصرف قبل الإخراج نفذ تصرفه، كما لو أنه وكله حال حياته.[5]

---

(1) – ينظر: الصاوي، **بلغة السالك**، ج4/579 – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 41/6.

(2) – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 4ج3/172 – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 7577/10.

(3) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادتين (176) و(177).

(4) – المواق، **التاج والإكليل**، 8 / 556 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 85/7 – ابن قدامة، **المغني**، ج 244/6.

(5) – السرخسي، **المبسوط**، 28 / 25 – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10 / 499.

3 – 2 – 2 – التكليف بالعقل والبلوغ:

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل، فلا وصاية لمجنون؛ لأنه ليس من أهل التصرف، وكذلك اتفقوا على عدم صحة ولاية الصبي ولو مميزاً، [1] وأما الصبي المراهق، فيجوز توكيله عند بعض الحنابلة، خلافاً للجمهور وكذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لأن الصبي ليس من أهل التصرف أيضا.[2]

– **الترجيح:** والراجح هو قول الجمهور، بعدم صحة توصية المراهق غير البالغ، عملاً بقوله تعالى: **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}**، [الآية: النساء 6]، ووجه الشاهد أن الله تعالى علق صحة دفع المال لليتيم بأمرين: البلوغ والرشد، فإن تخلف أحد الشرطين لم يجز تصرفه، وبالتالي لم يجز دفع المال إليه، والصبي ولو مراهقاً أو راشداً، إلا أنه ليس بالغاً، فلا يصح تصرفه في مال نفسه، وأولى أن لا يصح في مال غيره.

3 – 2 – 3 – الحرية: قال الحنفية في العبد ما قالوه في الكافر فتصح الوصاية إليه.[3]

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية، فتصح الوصاية إلى العبد إن أذن له سيده لأن العبد أهل لرعاية الأموال.[4] في حين ذهب الشافعية إلى أنه لا تصح الوصاية إلى العبد ولو مأذوناً له بالتصرف من قبل سيده؛ لأنه لا يملك التصرف لنفسه، فلغيره أولى،[5] وهذه مسألة ليس لها محل في أيامنا هذه، فلا داعي لبحثها.

3 – 2 – 4 – العدالة (عدم الفسق): اشترط الفقهاء في الوصي أن يكون عدلاً، ويكتفى في ذلك أن يكون غير ظاهر الفسق؛ لأن الوصاية أمانة، والفاسق غير أمين،[6]

---

(1) – المواق، **التاج والإكليل**، 8 / 556 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 85/7 –المرداوي، **الإنصاف**، 17 / 466.

(2) – ابن قدامة، **المغني**، ج 244/6.

(3) – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6 / 207 – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10 / 499.

(4) – عليش، **منح الجليل**، ج 581/9 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج394/4.

(5) – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج3/ 178.

(6) – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 206/6 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 556/8 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج117/4– الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج529/4.

وذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن عدم الفسق ليس بشرط، فتصح الوصاية إلى الفاسق؛ لأنه من أهل التصرف، فيجوز الإيصاء إليه، لكن يضم القاضي إليه رجلاً أميناً،[1] والذي يراه الباحث: أن الفسق مؤثر، فلا يصح الوصاية إليه، خوفاً على دين الصغير إن كانت الوصاية على النفس، وخوفاً على مال الصغير إن كانت الوصاية على المال، ولا تقاس على الولاية، لذلك فالراجح عدم صحة الوصاية إلى الفاسق كما قال بقية الفقهاء.

3 – 2 – 5 – عدم العداوة: وكذلك اشترط الفقهاء عدم وجود عداوة بين الوصي والموصى عليه؛ حفاظاً عل نفس الأخير وأمواله من أن تكون العداوة باعثة على الإيذاء أو الخيانة.[2]

3 – 2 – 6 – القدرة: أي أن لا يكون عاجزاً عن القيام بأعباء الوصاية؛ لأن الوصاية أبيحت لمصلحة الصغير، والعاجز غير قادر على تدبير شؤون نفسه فضلاً عن شؤون غيره، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية،[3] وقال الحنفية ومعهم الحنابلة: تصح الوصية لعاجز، لكن يضم إليه قوي أمين قادر على القيام بأعباء الوصاية.[4]

ويرى الباحث أن القول الأول هو الراجح؛ استدلالاً بعلة إباحة الوصاية، وهي تدبير شؤون الصغير ونحوه، و التدبير يحتاج إلى قدرة، والعجز ينافيها، فكيف يصح الإيصاء إلى عاجز؟

– ولم يشترط الفقهاء الذكورة في الوصاية، فأجازوا للمرأة أن تكون وصية على الصغار،[5] كونها من أهل الولاية عند الحنفية، ومن أهل التصرف بالمال عند غيرهم، وهذا هو الصحيح، حيث يرى الباحث أن الإيصاء إلى الأم يجوز، بل هي أولى بتولي الوصاية، إذا استجمعت باقي الشروط، وفي هذا حل رحيم، لتلك

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، 6 / 246.

[2] – البلخي: **الفتاوى الهندية**، 6 / 138 – الحطاب، **مواهب الجليل**، 6 / 398– البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، 3 / 288 – البهوتي، **كشاف القناع**، 4 / 273.

[3] – عليش، **منح الجليل**، ج 580/9.

[4] – دامادا أفندي، **مجمع الأنهر**، 2 / 720 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 2 / 493.

[5] – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، 2 / 290 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 198/8 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 87/7 – ابن قدامة، **المغني**، 6 / 244.

العائلات التي فقدت الأب والجد، وفقدت حتى وصي أي منهما، لذلك في الأمر متسع، لأن ترفع الأمر إلى القاضي الشرعي ليقوم هو بتعيين الأم وصية على أولادها، وكذلك فيه حل شرعي لمسألة التبرعات والكفالات المالية للأيتام، فيجوز لها أن تأكل من هذه الأموال بالمعروف، إن احتاجت إلى ذلك، ولا تنتظر إذناً من الكافلين، لأن الشرع قد أباح لها ذلك مسبقاً، قال تعالى في حق ولي اليتيم: {**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**}، [الآية: النساء 6]، فالله تعالى أباح للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف.[1]

وفي القانون: جاء في المادة (178) الشروط الخاصة بالوصي، وهي: العدل، والقدرة على القيام بأعباء الوصاية، والأهلية، واتحاد الملة بين الوصي والقاصر، واستبعد القانون كلاً من المحكوم عليه بفلس أو جريمة سرقة أو من استبعده الأب قبل وفاته بوثيقة مكتوبة، وكذلك من كان بينه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي،[2] وهذه الشروط متوافقة في الجملة مع ما اشترطه الفقهاء من شروط في الوصي.

4 – الوصاية للأقارب: وكذلك الحال بالنسبة لباقي الأقارب غير الأم، إذ يرى الباحث: أنه إذا اجتمعت هذه الشروط في أحد الأقارب، فهو أولى الناس باستحقاقها، لذلك ينصح الباحث: أن يتم الإيصاء إلى ذوي القربى؛ لزيادة صفتين أخريين، قد لا تتوفران في غيرهم: الشفقة والحرص على الصغير، فاجتمع في القريب القيام والنسب.[3] **و الله أعلم**

---

[1] – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 41/5.

[2] – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (178).

[3] – ينظر: البلخي، **الفتاوى الهندية**، 6 / 141 – الحطاب، **مواهب الجليل**، 6 / 390.

المبحث الثاني

أثر القرابة في الزواج وما يترتب عليه

يدور البحث هنا حول كل ما يتعلق بالزواج، وأثر القرابة فيه، من ولاية ومحرمات ونسب ونفقة، وذلك في مطالب عدة:

المطلب الأول: زواج الأقارب

مر سابقاً تعريف النكاح، وبيان أهم أحكامه، والبحث هنا يتعلق ببعض الأحكام الأخرى، ومن ذلك: زواج الأقارب، حيث ينتشر زواج الأقارب بكثرة في المجتمعات الإسلامية، خاصة تلك المنغلقة على نفسها ضمن دائرة العلاقة العائلية (لدى أهل الريف) أو القبلية (لدى أهل البادية)، وفي هذا المطلب، يعمل الباحث على إبراز حكم هذا الزواج.

1- حكم زواج الأقارب:

الزواج بالأقارب جائز شرعاً في الأصل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [الآيات: النساء 23 – 24] ووجه الشاهد هو

في قوله تعالى: {**حرمت عليكم**} وقوله تعالى: {**وأحل لكم ما وراء ذلكم**} فإنه سبحانه وتعالى عندما حصر المحرمات بذكرهن، ثم أباح من سواهن ((فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام))،[1] و هذا يشمل القريبات غير المحرمات و خاصة اللواتي ذكرهن جل شأنه في الآية الثانية، التي بينت المباحات للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ﴾ [الآية: الأحزاب 33]، ووجه الشاهد فيها أن الله تعالى أباح للنبي صلى الله عليه وسلم قريباته غير المحرمات، وذكر منهن بنات العم وبنات الخال وغيرهن، ولم يرد دليل يخصصهن بالنبي صلى الله عليه وسلم، فدل على عموم الجواز، بالإضافة إلى السنة وفعل الصحابة، حيث إن النبي ﷺ فعلَه، فقد تزوج ﷺ بنت عمته زينب بنت جحش، وزوَّجَ بنتَه فاطمة – رضي الله عنها – لابن عمه علي – رضي الله عنه – على ما هو معروف، على سبيل المثال، فدل ذلك على جواز زواج الأقارب.

هذا من حيث الأصل، ويبدو للباحث أن هذا ما أخذ به الحنفية والمالكية؛ حيث لم يرد في كتبهم التي بين يدي الباحث ما يدل على غير ذلك ولو من باب الكراهة.[2]

وذهب غيرهم – وهم الشافعية في المعتمد والحنابلة ومعهم بعض المعاصرين – إلى القول بأن الزواج بالقريبات مكروه شرعاً والأفضل التغريب.[3]

واستُدل لقولهم هذا من القرآن والسنة، فأما القرآن، فقد قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**}، [الآية: الحجرات 13]،

---

[1] – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 124/5.

[2] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 406/5 وما بعدها – عليش، **منح الجليل**، ج 204/6 وما بعدها.

[3] – الشربيني، **مغني المحتاج**، 1ج31/2 – الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج313/3 – ابن قدامة، **المغني**، 1ج 95/5 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج400/16 – عبد الله إبراهيم الصديق، زواج الأقارب، 18 وما بعدها – وصفي، محمد، **الرجل والمرأة في الإسلام**، 256 وما بعدها – السالوس، علي أحمد، **زواج الأقارب بين العلم والدين**، 680.

ووجه الشاهد هو في قوله تعالى: **{لتعارفوا}**، ذلك أن الله سبحانه وتعالى: ((خلق الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها))،[1] والاقتصار على الزواج بالقريبات هو أمر لا يؤدي هذه الحكمة، التي دلت عليها حكمة التعارف بين الشعوب والقبائل؛ لأن ((مقصود النكاح اتصال القبائل لأجل اجتماع الكلمة، وهذا مفقود في نكاح القريبة، لأن الاتصال فيها موجود، والأجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها)).[2] فمقصود النكاح وفق هذه الآية ((اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة))،[3] ولا يحققه إلا الزواج بالغريبة، والزواج بالقريبة يفوت ذلك. ومن السنة: ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[اغتربوا لا تضووا]**،[4] أي تزوجوا الغريبة؛ كي لا يأتي الولد ضاوياً أي ضعيفاً نحيفاً،[5] وبما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنه قال: **[لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً]**،[6] أي نحيفاً.[7]

– ومن المعقول استدلوا أن الغرائب أنجب، وأن الزواج بالقريبات من الممكن أن يؤدي إلى قطيعة الرحم إذا وقع طلاق، إذ لا تؤمن العداوة في الطلاق،[8] ويستأنس لهذا المعقول بالحكمة من تحريم الزواج بالرضاع، و الله أعلم. ويشهد له أيضاً ما يقال عما ثبت طبياً من انتقال أمراض عدة عن طريق زواج الأقارب.

2 – المناقشة والترجيح: فأما الآية، فيعارض مفهومُها منطوقَ الآيات الأخرى وعمومَها، وأما الأخبار، فلم يثبت منها شيء، وبالتالي فلا يصح الاقتصار على الاستدلال بها، وأما المعقول، فهو احتمال، ولا يصح الاستدلال بالاحتمال عملاً بقاعدة (الدليل إذا طرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال)، ولا يبقى من

---

(1) – القرطبي، تفسير القرطبي، 1ج 342/6.

(2) – الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب (حاشية الجمل)، 1ج 247/6.

(3) – الشربيني، مغني المحتاج، 1ج31/2.

(4) – لم أعثر عليه فيما بين يدي من مراجع، خلا ما جاء في كتاب التلخيص الحبير: ((وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: [اغربوا لا تضووا]، وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم)) (ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير، ج304/3).

(5) – ابن حجر: التلخيص الحبير، ج304/3.

(6) – لا أصل له، (ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير، ج304/3).

(7) – ابن حجر: التلخيص الحبير، ج304/3.

(8) – ابن قدامة، المغني، 15 / 95.

محظور يمنع ذلك سوى الطب إن ثبت، والذي يراه الباحث، أن الزواج بالقريبات جائز من غير كراهة، استناداً إلى منطوق وعموم الآيات السابقة وكذلك السنة القولية والفعلية التي مر ذكرها، مع عدم ثبوت ما ينافيها، هذا، مع ضرورة توخي الحذر بشأن الاحتمال الطبي، والذي من الممكن الاحتياط منه بالكشف الطبي المبكر لدى أطباء ثقات عدول. **و الله أعلم وأحكم.**

المطلب الثاني: المحرمات في النكاح

سبق القول إن المسلم يستطيع الزواج من أية امرأة مسلمة، قريبة منه أو غريبة عنه، إلا من ورد تحريمهن بالنص، عملاً بعموم قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}**، [الآية: النساء 24]، وفيما يلي بيان لهؤلاء المحرمات اللواتي لا يجوز الزواج بهن، و بالإمكان تقسيم ذلك إلى قسمين:[1]

أ – محرمات حرمة مؤبدة.

ب – محرمات حرمة مؤقتة.

1 – المحرمات حرمة مؤبدة: وهن اللواتي نص الشرع على حرمة الزواج بهن بالمطلق، ولا يحل ذلك في أية حال من الأحوال، والأسباب التي توجب الحرمة المؤبدة ثلاثة: نسب ومصاهرة ورضاع.[2]

1 – 1 – المحرمات بالنسب: [3] ذكر القرآن أن المحرمات بسبب النسب سبعة:

قال تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}**، [الآية: النساء 23]، ويمكن تصنيفهن في أربعة أصناف:

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 406/5 – محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي: **شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، ج311/3.

(2) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 406/5 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 1ج39/2.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، ج 465/5 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 96/5 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 1ج277/1 – المرداوي، **الإنصاف**، 1ج337/2.

1 – 1 – 1 – أصول الإنسان وإن علون: وهن الأم، والجدة لأم، والجدة لأب، وإن علون، وذلك لقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}**، [الآية: النساء 23]، أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم،[1] فليس ((المراد تحريم ذاتهن لأن الحرمة وأخواتها إنما تتعلق بأفعال المكلفين، فالكلام على حذف مضاف بدلالة العقل، والمراد تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن ولأنه المتبادر إلى الفهم ولأن ما قبله وما بعده في النكاح))،[2] ويحرم مع الأمهات الجدات؛ لأن قوله تعالى: {**أمهاتكم**} ((عموم في جميع ما يتناوله الاسم حقيقة، ولا خلاف أن الجدات وإن بعدن محرمات، واكتفى بذكر الأمهات؛ لأن اسم الأمهات يشملهن)).[3]

1 – 1 – 2 – فروع الإنسان وإن نزلن: وهن البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزلن؛ لقوله تعالى: **{وَبَنَاتُكُمْ}**: [الآية: النساء 23]، وهذا نص وظاهر في بيان حرمة البنات، وأيضاً الحفيدات وإن نزلن، سواء الحفيدات بنات الابن أو الحفيدات بنات البنت، فالمراد بالبنات هنا: ((من ولدْتَها أو ولدتَ من ولدها، وتسمية الثانية بنتاً حقيقة باعتبار أن البنت يراد به الفرع كما قيل به، فيتناولها النص حقيقة أو مجازاً)).[4]

1 – 1 – 3 – فروع الأبوين أو أحدهما، وفروعهم: وهن الأخوات، الشقيقات أو لأب أو لأم، وكذلك بناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وإن نزلن؛ لقوله تعالى: **{وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}**، [الآية: النساء 23]، والنص ظاهر ولا يحتاج إلى تأويل.

1 – 1 – 4 – الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات: وهن العمات والخالات، سواء كنّ عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كنّ عمات وخالات لأبيه أو لأمه، أو أحد أجداده وجداته، لقوله تعالى: **{وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ}**، [الآية: النساء 23].

وإلى هذا ذهب قانون الأحوال الشخصية، حسب ما جاء في المادة (33) منه.[5]

---

(1) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 105/5.
(2) – الآلوسي، **روح المعاني**، ج458/2.
(3) – الجصاص، **أحكام القرآن**، ج64/3.
(4) – الآلوسي، **روح المعاني**، ج458/2.
(5) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953** وتعديلاته، المادة (33).

فرع – بنت الزنا:

مر سابقاً أن النسب لا ينشأ عن الزنا، فمن ولد من زنا فهو ابن أمه، وليس ابناً للزاني، وذلك باتفاق الفقهاء، لكن هنا اختلف الفقهاء، في مسألة أخرى، وهي: هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت الزنا التي خلقت من مائه؟ بمعنى: هل بنت الزنا محرمة على الزاني، كما البنت الشرعية محرمة على أبيها؟ وكذا الأخت والخالة ونحو ذلك من المحارم في النسب، هل يحرمن إذا كن من زنا.

فذهب الجمهور إلى أن ثبوت النسب شيء، وحرمة النكاح شيء، فيحرم على الرجل الزواج من بنته المخلوقة من مائه ولو كانت من زنا؛[1] لأن بنت الزنا هي بعض الزاني وخلقت من مائه، وهذه البعضية لا تختلف في حلال عن حرام،[2] وهي – أيضاً –وإن كانت بنته من حرام إلا أن اللغة تشملها ((فتحرم عليه بصريح النص المذكور – وهو قوله تعالى:**{حرمت عليكم أمهاتكم... وبناتكم}** – لأنها بنته لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعاً، وكذا أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه بأن زنا أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنه فأولدوا بنتاً فإنها تحرم على الأخ والعم والخال والجد))،[3] ووافقهم الشافعية في ابن الزنا بالنسبة لأمه؛ على اعتبار أن نسبه ثابت منها، وأنه بمثابة عضو انفصل منها فلا يحل له أن ينكح أمه ولا يصح لها أن تتزوج ابنها من الزنا.[4]

وخالف الشافعية الجمهور – ومعهم المالكية في مسألة حرمة غير البنت –[5] في مسألة نكاح البنت من الزنا، فقالوا: إن البنت من الزنا ليست بنت الزاني، فلا يثبت لها نسب منه، فلا يصح أن نقول أنها بنته، لذلك يجوز الزواج بها من قبل الزاني، لكن هذا الزواج مكروه.[6]

واستدلوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: **[لا يحرم الحرامُ الحلالَ، إنما يحرم ما**

---

(1) – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 342/6 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 365/5 – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج 113/7.

(2) – السرخسي، **المبسوط**، ج 479/5.

(3) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 11/8 – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج 113/7.

(4) – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 3 / 242.

(5)– القرطبي، **تفسير القرطبي**، 13 /53 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 365/5 – الشربيني، **مغني المحتاج**،14 /420،

(6) – الشافعي، **الأم**، ج 32/5.

كان بنكاح حلال]،[1] فالحرام: وهو الزنا لا يحرم الحلال الذي هو غير من ذكرهن القرآن في آيات التحريم، والزنا ليس نكاحاً حلالاً أيضاً، فلا يحرم.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: {**فجعله نسباً وصهراً**}، [الآية: الفرقان 54]، ووجه الشاهد هو في قوله تعالى {نسباً وصهراً}، فإن ((النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين... النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً... وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً، فلا يحرم الزنا بنت أم ولا أم بنت، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام، لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما)).[2]

– **المناقشة والترجيح:** يقول الباحث: لم أجد للشافعية نصاً صريحاً في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ﷺ يستندون إليه، والحديث السابق – **[لا يحرم الحرام الحلال]**– لا يصح وفيه مقال، فإذا ثبت هذا، فالأصل الاستدلال بظاهر النصوص مع ما تفسره اللغة، واللغة وظاهر النصوص تناقض ما ذهب إليه الشافعية وتشهد للفريق الأول، هذا، وإذا أضيف إلى ذلك قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) فإن الراجح هو حرمة زواج الإنسان من بنته من الزنا، وهو قول الجمهور، ويستأنس لهذا الترجيح، بقوله تعالى: {**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**} إذا حُمل معنى النكاح هنا على الوطء ((فاقتضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه، لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور... بل هو على الأمرين حتى تقوم الدلالة على تخصيصه)).[3]

1 – 2 – المحرمات بالمصاهرة: وقد ذكر القرآن الكريم المحرمات من المصاهرة بقوله تعالى: {**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**}، [الآية: النساء 22]،

---

(1) – سنن ابن ماجه، كتاب، باب لا يحرم الحرام الحلال، رقم 2015. ج649/1. عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك (الهيثمي، مجمع الزوائد، ج268/4).

(2) – القرطبي، تفسير القرطبي، 13 / 59.

(3) – الجصاص، أحكام القرآن، ج51/3.

وقوله تعالى: {**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**}، [النساء 23]، ويمكن أيضاً تصنيفهن في أصناف:

1 – 2 – 1 – الصنف الأول: زوجات أصوله: فيحرم عليه بمجرد العقد زوجة أبيه، وزوجات أجداده من جهة الأب والأم مهما علوا.[1]

والدليل على تحريمهن: قوله تعالى: {**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**}، [الآية: النساء 22]، أي ((ولا تنكحوا ما وطئهن آباؤكم))،[2] والآباء: يشمل الأب، والجد.

1 – 2 – 2 – الصنف الثاني: زوجات فروعه، فتحرم عليه زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته وإن نزلوا.[3]

وقد ثبت الحرمة بقوله تعالى: {**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**}، [الآية: النساء 23]، والحلائل: جمع حليلة، أي زوجة،[4] ويدخل في قوله تعالى بنائكم} ولد الصلب، وكذلك ولد الابن وإن نزل.[5]

1 – 2 – 3 – الصنف الثالث: أصول زوجته من النساء وإن علون، فتحرم عليه أم زوجته وجداتها سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم.[6] ودليل التحريم قوله تعالى: {**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**}، [الآية: النساء 23]، وهذا التحريم بمجرد العقد.

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، ج 467/5 – النفراوي، الفواكه الدواني: ج 96/5 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 1ج277/1 – المرداوي، **الإنصاف**، 1ج337/2.

(2) – الرازي، **تفسير الرازي**، 10 / 17.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، ج 465/5 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 96/5 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 1ج277/1 – المرداوي، **الإنصاف**، 1ج337/2.

(4) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 113/5.

(5) – الرازي، **تفسير الرازي**، ج 512/9.

(6) – السرخسي، **المبسوط**، ج 465/5 – النفراوي، الفواكه الدواني: ج 96/5 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 1ج277/1 – المرداوي، **الإنصاف**، 1ج337/2.

1 – 2 – 4– الصنف الرابع: فروع زوجاته، فتحرم عليه بنات زوجاته، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن مهما نزلن، بشرط الدخول بالأم، ولا يكفي مجرد العقد.[1]

ودليل التحريم قوله تعالى: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}**، [الآية: النساء 23]، وهذه الحرمة لا تنشأ بالعقد فقط، بل لا بد من الدخول أيضاً، حتى تنشأ، عملاً بقوله تعالى: **{اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}**، ((ولم تختلف الأمة أن الربائب لا يحرمن بالعقد على الأم حتى يدخل بها)).[2]

فرع – الوطء بشبهة: مر سابقاً أن الوطء بشبهة كأن يطأ الرجل امرأة يظنها امرأته، أو يظن أنها تحل له، ومر أن النسب يثبت به، وهنا اتفق الفقهاء، وانعقد الإجماع على أن الوطء بشبهة ينشر الحرمة، فتحرم على الواطئ أم الموطوءة وبناتها، وتحرم هي على أبيه وولده،[3] وانعقد الإجماع على ذلك؛[4] لأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم، كالوطء المباح، لكن لا يصير به الرجل محْرَماً لمن حرمت عليه، فلا يجوز له الخلوة أو السفر بها، ولا يباح له به النظر إليها.[5]

فرع – الحرمة بسبب الزنا: كما اختلف الفقهاء في نكاح بنت الزنا، كذلك اختلفوا هنا في هذه المسألة: هل الزنا ينشر حرمة المصاهرة؟ بمعنى: إذا فجر الرجل بامرأة، هل تحرم عليه أمها وابنتها؟ وهل تحرم هي على ابنه وأبيه؟

–**القول الأول:** وهو أن الزنا يحرم وينشر الحرمة كما يحرم النكاح والوطء الشرعي،[1] استدلالاً بقوله

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2/259 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج2/403 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4/291 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2/653.

(2) – الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3/69.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، 30 / 303 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 / 12 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 7 / 225 – البهوتي، **كشاف القناع**، 5 / 408.

(4) – ابن المنذر: **الإجماع**، 80.

(5) – ابن قدامة، **المغني**، 7 / 118.

(1) – السرخسي، **المبسوط**، ج4/204 – الإمام مالك، **المدونة**، ج2/197 – ابن قدامة، **المغني**، ج 7/117.

تعالى: {**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**} أي لا تنكحوا من وطئهن آباؤكم، فالنكاح هنا هو الوطء.[1] فيشمل كل وطء ولو حراماً، فينشر الزنا الحرمة كما ينشره الحلال، وهو قول الحنفية و الحنابلة ومعهم الإمام مالك رحمه الله.[2]

القول الثاني: وذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، وكذا الشافعية،[3] وهو أن الحرمة لا تنتشر بالزنا؛ استدلالاً بحديث: **[لا يحرّم الحرام الحلال]**.[4]

أي لا يحرم بالحرام ما يحرم بالحلال؛ فلا تثبت حرمة المصاهرة بالحرام.[5]

– **الترجيح:** هذه المسألة عظيمة في الخلاف، وليس فيها خبر صحيح يرجح أحد القولين،[6] واستدلال الفريق الأول بالآية أمره مقبول لغة، لكن الأخذ بقولهم يوقع كثيراً من أهل هذا الزمان – من أقارب الزاني وأرحامه– في حرج، وأما استدلال الفريق الثاني بالحديث، فالحديث فيه مقال ولا يسلم لهم،[7] لكن الأخذ بقولهم أيسر على الناس، وطالما أن الفريقين قد تساويا في الحجة؛ وبما أن الحرج مرفوع شرعاً؛ لذلك فالراجح قول الفريق الثاني، و الله أعلم.

فرع – الحرمة بسبب النظر إلى الأجنبية والمس بشهوة: واختلف الفقهاء كذلك في مسألة أخرى، وهي مس المرأة الأجنبية بشهوة وما يشبهه، هل تتعلق به حرمة نكاح أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية في المعتمد، إلى أن النظر إلى فرج المرأة الأجنبية أو لمسها بشهوة، يوجب حرمة المصاهرة، فتحرم على الناظر واللامس أم الزوجة وبنتها، وتحرم هي على أبيه وابنه، وكذلك الحكم

---

(1) – الجصاص، **أحكام القرآن**، ج51/3.
(2) – الرازي، **تفسير الرازي**، ج 17/10.
(3) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 / 18.
(4) – سبق تخريجه صفحة 173.
(5) – السندي: حاشية السندي على **سنن ابن ماجه**، ج622/1.
(6) – المناوي، **فيض القدير**، ج 447/6.
(7) – ابن حجر: **فتح الباري**، ج 156/9.

بالنسبة إليها إن كانت هي الماسة،[1] ولا فرق عند الحنفية أن يكون النظر والمس عن عمد أو نسياناً، بشرط أن يكون النظر على حقيقة الفرج لا إلى صورته المنعكسة.[2]

واستدلوا على ثبوت الحرمة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **[من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها]**،[3] وإذا كان الأمر في النظر كذلك، ففي المسيس أولى، ولا فرق في ثبوت الحرمة ((بالمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً، حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة، ولك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك فقرصت ابنه من غيرها، وقوله (بشهوة) في موضع الحال فيفيد اشتراط الشهوة حال المس، فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه)).[4]

وعند الشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة، فإنه لا تثبت حرمة المصاهرة بمجرد اللمس أو النظر، بل لا بد من عقد صحيح أو وطء شرعي،[5] واستدلوا بأنه لو ثبتت الحرمة بمجرد ما يقوله الحنفية، لوجبت العدة بعد الفرقة بين اللامس و الملموس، وكذلك بين الناظر والمنظور إليه، ولا قائل يقول بهذا، حتى الذين أثبتوا حرمة المصاهرة بمجرد اللمس.[6]

– **المناقشة والترجيح:** بالنظر في أدلة الفريقين ومناقشتها – حيث إن الحديث الذي استدل به الفريق الأول فيه مقال؛ حيث إن في إسناده مجهولاً [7] – وبالنظر إلى قوة الدليل العقلي الذي استدل به الفريق الثاني، إضافة إلى عموم البلوى وانتشار هذا الأمر في الكثير من مجتمعات المسلمين، وحيث إن الأخذ بالقول الأول يوقع المسلمين – نتيجة ما سبق من كلام – في مشقة عظيمة وحرج شديد، والحرج في الشرع مرفوع، فإن

---

(1) – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج3/222 – الإمام مالك بن أنس: **المدونة**، 2 / 197 – 198.

(2) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3/36.

(3) – **مصنف ابن أبي شيبة**، ج3/304. قال عنه ابن حجر: هو ضعيف (ابن حجر: **فتح الباري**، ج 9/156)

(4) – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 6/377.

(5) – ابن جزيء: **القوانين الفقهية**، 138 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 7/305 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/73.

(6) – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 7/305 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج3/364 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/73 – ابن مفلح: **الفروع**، ج 5/197.

(7) – ابن حجر: **فتح الباري**، ج 9/156.

الراجح هو قول الفريق الثاني، هذا، مع التنبيه على أن ما قاله الحنفية من مسألة النسيان في هذه القضية، هو مخالف لعموم قول النبي ﷺ: **[وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]**،[1] و الله أعلم وأحكم.

فرع – الخلوة: مر للتو أن الزواج تنشأ منه حرمة المصاهرة، إن بمجرد العقد (أمهات الزوجات) أو بالوطء بعد العقد (بنات الزوجة)، وقد اختلف الفقهاء إن حصل العقد ولم يحصل وطء، بل حصلت خلوة بين الزوجين فقط، فهل تأخذ الخلوة حكم الوطء؟

والخلوة غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء،[2] وتنقسم إلى قسمين: صحيحة وفاسدة، ويشترط في الخلوة الصحيحة عند القائلين بها ثلاثة شروط:

1 – عدم المانع الطبيعي: كالمرض والعيب.

2 – عدم المانع الشرعي: كالإحرام بالحج أو صوم رمضان.

3 – عدم المانع الحسي: كوجود شخص مميز مع الزوجين.

أي ((أن لا يكون هناك مانع يمنع الزوج من وطء زوجته طبعاً ولا شرعاً، حتى إذا كان أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع أو صائماً في رمضان أو محرماً أو كانت هي حائضاً، لا تصح الخلوة؛ لقيام المانع طبعاً أو شرعاً))،[3] والمكان الذي تصح الخلوة فيه أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير إذن، كالدار والبيت وما أشبه ذلك.[4]

– وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الخلوة: هل ينشأ وتنتشر بها حرمة المصاهرة الناشئة عن الوطء؟ أي هل تحرم بنت الزوجة (الربيبة) بمجرد الخلوة؟ في هذه المسألة قولان:

---

(1) – **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2045. ج659/1. قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (**المستدرك على الصحيحين**، ج216/2).

(2) – الجرجاني، **التعريفات**، 101.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، ج 416/6.

(4) – السرخسي، **المبسوط**، ج 416/6.

– القول الأول: إن الخلوة ناشرة للحرمة، بشرط حصول التلذذ، فتحرم بنت الزوجة بها، وهو قول الحنفية والمالكية.[1]

– القول الثاني: لا تحرم بل لا بد من حصول الوطء، وهذا ما ذهب إليه الشافعية – وفق ما فهمه الباحث من كتبهم – والحنابلة.[2]

استدل الفريقان بقوله تعالى: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}، [الآية: النساء 23]**، لكن اختلفوا في تفسير معنى {دخلتم}، فالمالكية فسروه بمعنى التلذذ بما دون الوطء، [3] أما الفريق الثاني ففسروه بمعنى الوطء، فالدخول ((كناية عن الوطء، والنص صريح في إباحتها بدونه، فلا يجوز خلافه)).[4]

– **الترجيح:** وبالنظر في أقوال الفريقين وأدلتهم، وحيث إنهم قد تساووا من حيث الدليل وقوته، إلا أن قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) والاحتياط فيها هو المعمول به، فإن هذا يحمل الباحث على التوقف عن الترجيح، ويحمله أيضاً على القول بالجمع بين القولين للوصول إلى قول ثالث خلاصته:

حرمة زواج (الربيبة) بمجرد الخلوة الصحيحة، لكن لا تثبت لها سائر الأحكام، فلا يحل الخلوة بها ولا مصافحتها ولا السفر بها، وهذا احتياط ينبغي الأخذ به، وخاصة هذه الأيام، والله أعلم.

1 – 3 – المحرمات بسبب الرضاع: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرضيع بسبب الرضاع الأصناف المحرمة بسبب النسب والأصناف المحرمة بسبب المصاهرة، وهي الأصناف التي سبق ذكرها،[1] ووافقهم قانون الأحوال الشخصية،[2] وذلك لقوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ**

---

[1] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج30/3 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 101/5.

[2] – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج306/1 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج362/3 – ابن قدامة، **المغني**، ج 250/7.

[3] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2 / 27 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 102/5.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، ج 250/7،

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج 465/5 – النفراوي، الفواكه الدواني: ج 96/5 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 1ج277/1 – المرداوي، **الإنصاف**، 1ج337/2.

[2] – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953 وتعديلاته**، المادة (35)، الفقرة (1).

الرَّضَاعَةِ}،[الآية: النساء 23]، وحديث النبي ﷺ: **[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]**.[1] وحديث: **[إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة]**،[2] ((وهذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً (...) وأجمعوا على انتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث))،[3] فتحرم المرضعة على الصبي ((لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، (...) وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه)).[4]

– شروط الرضاع المحرم:

لا يكون الرضاع محرماً إلا إذا توافرت فيه شروط تتعلق بكل من المرضع والرضيع واللبن، وقد مر بيانها سابقاً.[5]

هذا، وتتجلى الحكمة في هذا التحريم، أن المرضعة ((تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها، وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم وأولادها أخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها ما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه الالتفاتة فما بالك بالرجال؟)).[1]

---

[1] – سبق تخريجه صفحة 40.

[2] – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}، رقم 5099. ج 9/7. **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم 1444. ج1068/2.

[3] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج 19/10.

[4] – ابن حجر: **فتح الباري**، ج 141/9.

[5] – ينظر صفحة 100 وما بعدها.

[1] – الدهلوي: **حجة الله البالغة**، ج203/2.

وبالنظر فيما سبق يتبين أن المحرمات في الزواج هن من ذوي القرابة حصراً، ولحكم يعلمها الله تعالى، حصر حرمة النكاح المؤبدة فيهن، وهذا سبب آخر يدعو للتأمل في مكانة هذه الصلة في الإسلام.

2 – القريبات المحرمات حرمة مؤقتة: وهن اللواتي لا يجوز الزواج بهن بسبب عقد الزواج، مؤقتاً، فإذا زال هذا المانع جاز للمسلم الزواج بهن، وهن:

2 – 1 – أخوات زوجته وبناتهنّ وبنات إخوانها وإن نزلن.

2 – 2 – خالات زوجته، وعماتها من الدرجة الأولى فقط، وخالات وعمات أمها وأبيها من الدرجة الأولى كذلك، سواء كان ذلك من نسب أو رضاع،[1] وقد دل على حرمة هذا الجمع قوله تعالى: **{ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}**، [الآية: النساء: 23]، أي يحرم عليكم أيها المسلمون أن تجمعوا في عقد نكاح واحد أو عقدين زوجتين أختين.[2]

وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **[نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها]**،[3] **((**قال الشافعي، تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي، العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم**))**،[1] ومعنى التحريم هنا ينحصر في حرمة زواجه منهنّ أثناء زواجه من المرأة، لكن لا تصح مصافحتهن ولا الخلوة بهنّ، لأنهن أجنبيات من هذه الناحية، و الله أعلم.

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، ج 455/5 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 110/5 – النووي، **المجموع**، 1ج 223/6 – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج 124/7.

(2) – ينظر: الطبري، **تفسير الطبري**، 6 / 561 – الجصاص، **أحكام القرآن**، 3 / 73.

(3) – **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم 5108. ج 12/7. **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم 1408.ج1030/2.

(1) – ابن حجر: **فتح الباري**، 1ج357/4.

فرع – الجمع بين المرأة وقريبتها غير المحرمة: مر آنفاً أن حرمة الجمع إنما هي مقصورة على الجمع بين المرأة وبين قريباتها المحرمات، وهن الأخت والخالة والعمة، والمسألة هنا هل يحل الجمع بين المرأة وبين قريباتها غير المحرمات؟ كبنت العم وبنت الخال؟ والجواب أن القول المعتبر هو الجواز.[1]

جاء في كتاب (المغني) من كتب الحنابلة: **((فصل: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً، وفي كراهة ذلك روايتان: إحداهما: يكره (...) قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها، كراهية القطيعة؛ ولأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، فأقل أحواله الكراهة، والأخرى: لا يكره (...)؛ لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع، فلا يقتضي كراهته، كسائر الأقارب)).**[2]

وبذلك يتبين أن جماهير الفقهاء قالوا بعدم حرمة ولا كراهة الجمع بين المرأة وقريباتها غير المحرمات، وأنهم اعتبروا علة تحريم الجمع بين المرأة وقريباتها المحرمات إنما هي علة قاصرة، فلا يمتد التحريم إلى غيرهن، و الله أعلم.

وفي القانون: جاءت المادة (39) بلفظ عام، يدل على حرمة الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له الزواج بها،[3] لكن هذا العموم غير وارد لدى الفقهاء، فهناك استثناءات مر ذكرها للتو، وكان حرياً بالقانون إيراد هذه الاستثناءات، كما أوردها في المادة (35) عند حديثه عن المحرمات بالرضاع.[4]

---

[1] – ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 5 / 126– ابن رشد، بداية المجتهد، ج65/3– ابن رشد، بداية المجتهد، ج65/3.

[2] – ابن قدامة، المغني، ج 115/7.

[3] – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (39).

[4] – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (35).

المطلب الثالث: الولاية في النكاح

مر سابقاً تعريف الولاية وبيان أنواعها، والبحث هنا في الولاية الخاصة التي هي الولاية على النفس وفرعها ولاية النكاح حصراً، وقد مر أيضاً أن للنكاح أهمية عظيمة ومكانة كبيرة في الإسلام، ومن مظاهر عناية الإسلام بالنكاح، ما شرعه لعقده من أمور تظهر مهابته، وتؤكد خطورته، ومنها اشتراط الولي والشهود وإعلانه للناس.

1 – تعريف ولاية النكاح اصطلاحاً: يمكن تعريف ولاية النكاح أنها:

سلطة شرعية، لعصبة نسب، أو من يقوم مقامه، يتوقف عليها نكاح من لم يكن أهلاً لعقد النكاح.[1]

2 – حكم الولاية في النكاح: اختلف الفقهاء في حكم الولاية في النكاح:

– فذهب الجمهور إلى أن الولي ركن في عقد الزواج، ولا يجوز للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، بل لا بد من وجود ولي يعقد العقد بالنيابة عنها،[2] واستدلوا بأدلة عدة من القرآن والسنة، منها:

– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [الآية: البقرة 232]، قال الشافعي –رحمه الله – عن هذه الآية إنها أَبْيَنُ آية دالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها،(3) ووجه الشاهد هو قوله تعالى: {فلا تعضلوهن}، والخطاب موجه إلى الأولياء، ولو لم يكن الولي شرطاً في النكاح لما كان هناك معنى من توجيه الخطاب إليهم، لأنه ((إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء)).(4)

---

(1) – العوفي، عوض بن رجاء، **الولاية في النكاح**، ج29/1.

(2) –عليش، **منح الجليل**، 6 / 230 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 2ج 417/9 – ابن قدامة، **المغني**، 1ج357/4.

(3) – الشافعي، **الأم**، ج 178/5.

(4) – الشافعي، **الأم**، ج 5/ 13.

ويرد على هذا الاستدلال، بأن سياق الآيات قبلها وبعدها يدل على أن الخطاب موجه إلى الأزواج.(1)

ويرد على هذا الرد بأن ما فهمه الصحابة وكذا سبب النزول يوضح أن الخطاب موجه إلى الأولياء.(2)

– واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: {**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**}، [الآية: البقرة 221]، ووجه الشاهد هو في قوله تعالى: {ولا تنكحوا}، فهي خطاب للأولياء بعدم تزويج المسلمات للمشركين فدلت على أنه لا نكاح إلا بولي،(3) ويرد على هذا الاستدلال بأن قوله تعالى {ولا تنكحوا} ليس خاصاً بأولياء النكاح، بل يشمل أيضاً أولياء الأمور، ويرد على هذا الرد بأن الآية خاصة بكل من بيده عقدة النكاح، فدل على اشتراط الولي.(4)

– قال الباحث: ويستأنس لهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾ [الآية: البقرة 237]، ووجه الشاهد قوله تعالى: {الذي بيده عقدة النكاح} فقد دلت هذه الآية – على تأويل الذي بيده عقدة النكاح أنه الولي– على أن الذي يلي عقد النكاح من جهة المرأة هو الولي وليس المرأة، وهذا يشير إلى وجوب وجوده، والدليل على أن المراد هنا هو الولي: أن الله تعالى ذكر في أول الآية {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...}الأزواج ثم ثنى بالنسوان، فيكون الثالث صنفاً آخر لا الزوج ولا الزوجة، فيتعين أن يكون الثالث هو الولي.(5)

وبقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

---

(1) – ينظر: الرازي، **تفسير الرازي**، 6 / 454.

(2) – روى البخاري في صحيحه عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}، (**صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب {وإذا طلقتم النساء...}، رقم 4529. ج 29/6.

(3) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، 2 / 72.

(4) – ينظر: الصنعاني، **سبل السلام**، 2 / 177و ما بعدها.

5 – ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج207/3

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [الآية: النساء 25]، ووجه الاستدلال هو في قوله تعالى {فانكحوهن بإذن أهلهن}، فإن الله تعالى أوجب إذن المالك في زواج الأمة، فلأن يشترط إذن الولي في زواج الحرة، من باب أولى؛ لعلة تقديم الحرة على الأمة والتشديد عليها في كثير من الأحكام، كوجوب الحجاب الكامل على الحرة، وحرمة التعدد بين أكثر من أربع حرائر، وليس ذلك كذلك بالنسبة للإماء.

واستدلوا من السنة بأدلة عدة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: **[لا نكاح إلا بولي]**،[1] هذا نفي لوجود النكاح بغير ولي؛ لأن ((هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً))،[2] وقد رُد على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف،[3] ويرد على هذا الرد بأن إجماع الصحابة انعقد على العمل بمضمونه، فضلاً عن تعدد طرقه.[4]

وحديث: **[أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له]**،[5] وهذا نص في الموضوع، ولعله أَبْيَنُ حديث يدل على حرمة النكاح بغير ولي، ومعنى **[أيما امرأة نكحت]**: ((أي نفسها، وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أي أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل ... كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة)).[6]

– وما كان باطلاً فهو في حكم الزنا، قال صلى الله عليه وسلم: **[لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة**

---

(1) – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2085. ج2/229)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، رقم 1101. ج2/399. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1880، ج1/605.

(2) – الشوكاني، نيل الأوطار، 6 / 142.

(3) – الشوكاني، نيل الأوطار، 6 / 142.

(4) – ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6/142.

(5) – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2083. ج2/229. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1102. ج3/399. وقال عنه: هذا حديث حسن، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1879.ج1/605.

(6) – المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4/192.

نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها]،[1] والحديث عدّ كل امرأة تزوج نفسها بغير ولي أنها زانية، وهذا الزنا يوجب المهر دون الحد. عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: **[فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها]**.[2]

وخالف الحنفيةُ الجمهورَ، فقالوا:

إن المرأة البالغة العاقلة – ولو بكراً – تستطيع إنكاح نفسها بغير ولي، وأن هذا الزواج صحيح بغير ولي، لكن إذا كان زوجت نفسها من غير كفء، فإنه يحق للولي الاعتراض على هذا النكاح،[3] واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ – قوله تعالى: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}**، [الآية: البقرة 230]، ووجه الشاهد هو في قوله تعالى: {حتى تنكح} والاستدلال به من وجهين: ((أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها، والثاني: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها))،[4] ويرد على هذا الاستدلال بأن المقصود بذلك هو الوطء وليس عقد الزواج، لأن الله تعالى قال {زوجاً غيره} فقد تقدمت الزوجية بقوله {زوجاً}، فصار المقصود هنا الجماع.[5]

ب – قوله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}**، [الآية: البقرة 232]، والاستدلال به من وجهين أيضاً: ((أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي، والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه))،[6] ويرد على هذا الاستدلال بأن سبب النزول يمنع هذا الفهم.

---

(1) – **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1882. ج606/1. وفيه جميل بن الحسن تكلم فيه (الزيلعي، **نصب الراية**، ج188/3).

(2) – القرافي، **الذخيرة**، ج202/4– الشربيني، معني المحتاج، ج244/4 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج637/2.

(3) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5 / 357 – العيني، **البناية شرح الهداية**، 5 / 70.

(4) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج248/2.

(5) – القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج148/3.

(6) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج248/2.

ج – ومن السنة: قوله ﷺ: **[ليس للولي مع الثيب أمر]**،[1] وقالوا إن هذا الحديث قطع ولاية الولي عليها،[2] ويرد على استدلالهم بأن المعنى: ليس للولي أن يأمر أي يفرض عليها أحداً بغير رضاها، فلا يحق للولي أن يجبرها على الزواج ولا على من لا ترضاه، فلا يسلم لهم استدلالهم.

وقوله ﷺ: **[الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها]**،[3] ووجه الشاهد هو في قوله: **[الأيم أحق بنفسها من وليها]** وفهموا منه أنه يحق للمرأة التزوج بغير وليها، ويرد عليه بأنه من الممكن الاستدلال به بأن قوله **[أحق بنفسها]** للدلالة على أن الثيب لا تنكح بغير إذنها ورضاها، فلا يباشر الولي العقد ولا يزوجها إلا بأمرها.[4]

– **الترجيح:** من خلال ما سبق، وبعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم والردود عليها: يترجح قول الجمهور بأن الولي ركن من أركان النكاح، ووجوده واجب، ولا يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج، فلا تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها من باب أولى؛ لقوة دليلهم من قرآن وسنة وعمل صحابة، وذلك خلافاً لما قاله الحنفية؛ الذين يؤخذ على قولهم الاعتبارات الآتية:

1 – خالف الحنفية المفهوم الراجح للنص القرآني، المتمثل بآيات عدة، ومنها آية **{ولا تعضلوهن}**، التي هي أقرب إلى المنطوق منه إلى المفهوم، وقد اعتمدوا في مخالفتهم هذه على تأويلات ظنية.

2 – خالف الحنفية منطوق الأحاديث الواردة في هذا الباب، والتي ترتقي بمجموعها إلى دليل يقيني يفيد حرمة النكاح وبطلان العقد بغير ولي، وبذلك يكونون قد خالفوا النص، ولا عبرة بخلاف يصادم النص.

3 – خالف الحنفية قواعد شرعية عدة، منها:

أ – قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) التي تفيد عدم استحلال الفرج إلا بيقين، مع انتفاء الشبهة،

---

[1] – **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، رقم 2100، ج233/2. **سنن النسائي**، كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها، رقم 3263. ج 85/6.

[2] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2 / 248.

[3] – **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم 1421. ج1037/2.

[4] – ينظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، ج407/2 العظيم آبادي، **عون المعبود**، 6 / 71.

وأين يقين الحلية والنصُّ الشرعي وجماهيرُ أهل العلم يقولون ببطلان هذا الزواج؟[1]

ب – قاعدة (الغُنم بالغرم)، فهم أسقطوا (غُنم) ولاية الولي على المرأة وألزموه بالنفقة، وكان يجب أن يسقطوا (غُرم) نفقته عليها؛ عملاً بهذه القاعدة، ولا يجوز لهم الاحتجاج بأن النفقة مقابل الميراث، فشرط النفقة عندهم هو المحرمية مع الميراث مجتمعين، على ما سيأتي بيانه في مطلب النفقة إن شاء الله.

4 – يترتب على الأخذ بقول الحنفية، المفاسد الآتية:

أ – وقوع النساء فريسة لسوء الاختيار؛ نتيجة غلبة عاطفة المرأة وانتشار الفساق الحاذقين في تصيّد النساء، الذين لا يرقبون في المؤمنات إلاً ولا ذمة – وخاصة في هذا الزمان الذي فسد فيه أكثر أهله وأكثرُ أكثرِ نسائه– فيستغلون المرأة، ويتلاعبون بحاجاتها العاطفية والجنسية، فتنساق وراءهم، حتى إذا قضوا وطرهم منها، أشاحوا عنها وألقوها وراء ظهورهم، لا يخافون في ذلك شيئاً؛ كون زواجهم المزعوم مستنداً إلى حق شرعي للمرأة في تزويج نفسها، ومن باب (من أمن العقوبة أساء الأدب)، هم يفعلون فعلتهم آمنين مطمئنين، وتكون هي بعد خروجها عن سلطان أبيها، بدون ظهر يحميها، فلا يحسب الفاسق لها حساباً، ولا تجني هي من ذلك – غالباً – إلا الضياع وتسلط المجرمين، أو نظرة الاتهام في عيون الناس، على ما هو مشاهد أو مسموع على أرض الواقع، والواقع أوضح دليل.

ب – جلب العار لأسرة المرأة، وخاصة في المجتمعات المحافظة على عادات وتقاليد تعنى بسلطة الولي وتقدمه، وتتمسك كثيراً بمسألة الشرف، وهي مقاصد حفظها الإسلام وضبطها بأحكام متعددة، وزواج المرأة وفق ما يقوله الحنفية يخالف هذا المقصد، ولا يعفيهم من ذلك أنهم إنما أباحوا لها الزواج بشرط الكفاءة

---

(1) – روى البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه [أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما – أي هو وزوجته– فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: كيف وقد قيل؟ وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي] (**صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم 2052، ج54/3) ووجه الشاهد هو في قوله ﷺ: [كيف وقد قيل]، فإنه يشعر بأن قول المرأة – على فرض احتمال الخطأ أو الكذب– قد عمل به النبي ﷺ وأشار على الزوج مفارقة زوجته احتياطاً، حرصاً عليه من ارتكابه للحرام بالزواج من أخته بالرضاعة (ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج293/4). قال الباحث: فأولى من قول المرأة، ومن منع الزواج بقولها، هو قول جماهير الفقهاء، الذين قالوا: زواج المرأة بغير ولي باطل.

ومهر المثل، فهما شرطان يكاد معظم من تزوجوا وفق قول الحنفية لا يأخذون به، بل صار المعمول به والمشهور عند كثير من الناس الزواج دون النظر لهذين الشرطين. والله أعلم.

ج – إسقاط الولاية عن المرأة، ينتج عنه الحد من قوامة الرجل الوارد بيانها في قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [الآية: النساء 34]، وكذا يؤدي إلى استرجال المرأة وتفلتها من سلطة الرجل بشكل ما – خاصة هذه الأيام مع انتشار دعوات النسوية وتحرير المرأة– مما يؤدي إلى تفلت زمام الأسر وانهيارها، بطريقة أو بأخرى، مما يفاقم المشكلات الاجتماعية – كما هو مشاهد على أرض الواقع– بدلاً من حلها.

د – هذا، فضلاً عن وقوع النساء في المعاصي والذنوب، وخاصة معصية العقوق، فهي إن لم تخالف الشرع بزواجها بغير ولي، فقد خالفته بعقوقها لوالدها، ولا يجوز الاحتجاج بأن هذا الأمر حق خالص لها دون أبيها، ولا يحق للأب منعها من ممارسة حقها؛ لأن من حق الولي تقييد المباح، فضلاً عن أنهم قد أعطوا الأب ولاية على ابنته وسلطة يمنعها بها من أمور أخرى أخف ضرراً من زواجها بنفسها.

ولأجل ذلك كله، فالباحث يرجح قول الجمهور، ولا يرى ضرورة للجوء إلى الأخذ بقول الحنفية، خاصة وأن البديل عن ذلك موجود، ويسير والحمد لله، والأخذ به فيه حماية للأسرة والمجتمع، وقطع للطريق على المتربصين بمجتمع المسلمين شراً، وإن خافت المرأة منعها من حقها في الزواج، أو تزويجها – بالإجبار – ممن لا ترغب، فأحكام العضل موجودة لحمايتها وإيصال حقها إليها، و الله أعلم وأحكم.[1]

([1]) – [عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم ألللنساء من الأمر شيء] رواه النسائي في سننه برقم 3269، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ج 86/6، وهو مرسل (ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج193/3) و وجه الشاهد هو في قولها: فجعل الأمر إليها، وفي هذا ما يضمن لها حقها ويحميها من تسلط وليها.

وأما في قانون الأحوال الشخصية السوري:

أ –فقد ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الحنفية، حيث جاء في المادة (27) منه: ((إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة وليّها فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح))،[1] وهو متوافق مع ما قاله الحنفية كما مر سابقاً، وقد أكد ذلك كما في الفقرة الثانية من المادة (12) و التي تقول: ((إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها، وكانت حاضرة بنفسها مجلس العقد صح الزواج بحضور شاهد واحد أو امرأتين إضافة إلى الأب))،[2] ويفهم من ذلك أن القانون لم يعتبر الأب ولياً بل وكيلاً، وهو في هذه الحالة وكيل وشاهد وليس ولياً للمرأة، وأعطت المادة (27) للولي حق الاعتراض وطلب فسخ النكاح فيما لو زوجت المرأة نفسها بدون وليها من زوج ليس كفؤاً لها، كما قال الحنفية.[3]

لكن جاء في المادة (20) منه: ((إذا أتمت المرأة الثامنة عشرة من العمر، وأرادت الزواج، يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدى لا تزيد على خمسة عشر يوماً، فإذا لم يعترض أو كان رأيه غير جدير بالاعتبار، يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل))،[4] فالقانون هنا لا يبيح زواج الفتاة بغير ولي، فإما أن يزوجها وليها أو يزوجها القاضي بولايته العامة بشرطي الكفاءة ومهر المثل، فضلاً عن أن المادة تشير إلى مسألة (العضل)، الواردة في الشرع الإسلامي.

ج – وأما بالنسبة للمرأة البكر التي لم تبلغ الثامنة عشرة من العمر من الزواج فقد منع القانون زواجها إلا إذا كانت أهلاً للنكاح، واشترط لها موافقة الولي إذا كان هو الأب أو الجد، وذلك كما ورد في المادة (16) منه، وكذا المادة (18).[5]

لكن يرد على القانون أنه في الواقع يتم استغلال هذين الشرطين كونهما غير منضبطين، ويتم التحايل

---

(1) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (27).
(2) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (12).
(3) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (27).
(4) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته المادة (20).
(5) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته المادة (16) و المادة (18).

عليهما، وكذلك فإن الذي يحصل على أرض الواقع أن المرأة تزوج نفسها دون انتظار لإذن القاضي، ثم تذهب إلى المحكمة لتثبيت هذا الزواج، فلا يكون لإذن القاضي محل في التطبيق العملي، فضلاً عن أن في هذا الكلام تناقضاً مع المواد الأخرى أوقعت القانون في اضطراب، فإما أن يشرع القانون الولاية و أحكام العضل، وإما أن يسقطهما كليهما، فلا معنى لإعطاء المرأة حق تزويج نفسها مع تشريع حق رفع الدعوى على وليها العاضل.

لذلك – ولأجل ما سبق إيراده في مسألة مناقشة الفقهاء– فإن الباحث يقترح تعديل القانون والأخذ صريحاً بقول الجمهور، منعاً من استغلاله من قبل من لا يخاف الله تعالى؛ وحفاظاً على النساء من أن يبعن أنفسهن؛ بحكم أنهن ناقصات عقل تغلبهن عاطفتهن، أو أن يستغلهن أتباع الشهوة والشياطين، وحماية للمجتمع، الذي من مهام القانون حمايته والحفاظ عليه، وجعل ذلك من النظام العام، الذي لا يجوز التهاون في تطبيقه أو التنازل عنه، و الله أعلم.

3 – أنواع ولاية النكاح:

تنقسم ولاية النكاح في الجملة إلى قسمين:[1]

- ولاية إجبار: يملك بموجبها الولي تزويج المولى عليه بدون إذنه.
- ولاية اختيار: لا يستطيع فيها الولي تزويج المولى عليه إلا بإذنه.

3 – 1 – ولاية الإجبار: وتثبت على:

3 – 1 – 1 – الصغير: اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الإجبار على الصغير والصغيرة غير المميزين، وكذا المجنون؛ كونهم غير أهل وغير مقدرين لخطورة هذا العقد،[2] إلا أن الحنابلة أجازوا للصبي المميز قبول

---

[1] – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 4ج1/259 – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 9/ 6713.

[2] – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 6/ 459 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 5 / 42 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/43.

الزواج بإذن وليه؛ كونه عاقلاً مدركاً، وقياساً على صحة تصرفه في البيع والشراء لنفسه بإذن وليه.[1] ويرد على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ فالمرأة يصح تصرفها في البيع والشراء، لكنها في الزواج لا يصح تصرفها وزواجها بغير ولي عندهم.

3 – 1 – 2 – المجنون: وكذا اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الإجبار على المجنون، مثله في ذلك كالصغير؛ لانعدام قدرته على تمييز مصالح النكاح.[2]

3 – 1 – 3 – البكر: اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية الإجبار على المرأة البكر البالغة، فذهب الجمهور إلى أن المرأة البالغة البكر، تثبت عليها ولاية إجبار من قبل الأب، أو من يقيمه الأب مكانه، وإن استحب له استئذانها، زاد المالكية ما لم يرشّدها الأب ويرفع عنها الحجر،[3] وخالفهم الحنفية فقالوا: لا يجوز للأب ولا لغيره إجبار البكر العاقلة البالغة على الزواج، ولا بد من استئذانها،[4] واستدلوا بقوله ﷺ: **[الأيم أحق بنفسها من وليها]**، والأيم اسم لامرأة لا زوج لها، ومن المعقول: أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى مولياً عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً لكون النكاح تصرفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالاً ومآلا، وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرا عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة.[5]

---

(1) – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج 42/7 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 1ج4/446.

(2) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2/241 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3/176 – العمراني، **البيان**، ج 185/9 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 43/5.

(3) – الصاوي، **بلغة السالك**، ج4/438 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 12 / 135 – ابن قدامة، **المغني**، 14 /356.

(4) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5 / 368 – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 3 / 61.

(5) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5 / 377.

3 – 1 – 4 – الثيب: وأما الثيب: فقال الجمهور: إن للأب أن يجبر الثيب إذا كانت صغيرة؛ لأن إذنها غير معتبر، ولا يجبرها إذا كانت بالغة عاقلة.[1]

وقال الشافعية: إنه ليس لأحد كائناً من كان، أن يجبر ثيباً ولو كانت صغيرة على النكاح.[2]

وبالنظر فيما سبق يتبين أن علة الإجبار عند الجمهور هو الصغر، وعند الشافعية هو البكارة.

فرع – من له ولاية الإجبار:

قال الحنفية إن ولاية الإجبار تثبت لولي العصوبة بترتيب الإرث.[3]

وقال المالكية إن ولاية الإجبار لا تثبت إلا للأب، وكذا لوصيه إذا أمره الأب بالإجبار صريحاً أو تضمناً بأن يقول له زوّجْها قبل البلوغ وبعده أو عين الأب له الزوج كزوجها من فلان إن عين له الزوج.[4]

وقال الشافعية إن ولاية الإجبار هي للأب، وكذا للجد؛ لوفور شفقتهما على المولى عليه،[5] وقال الحنابلة إن للأب وكذا وصيه ولاية الإجبار.[6]

بالنظر فيما سبق يتبين أن الفقهاء متفقون على ثبوت ولاية الإجبار للأب واختلفوا فيما عدا ذلك.

3 – 2 – ولاية الاختيار:

لم يختلف الأمر عند الجمهور في مسألة الولاية، فهي بجميع الحالات ركن عندهم من أركان الزواج، ولا يصح الزواج بدونه، وليس للمرأة ولو ثيباً أن تزوج نفسها، لكن لا يستطيع الولي كائناً من كان أن يزوجها بغير رضاها والولاية هنا هي ولاية شركة.[7]

---

(1) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 116/8 – المواق، **التاج والإكليل**، 5 / 322 – البهوتي، **كشاف القناع**، 17 / 36.

(2) – الشربيني، **مغني المحتاج**، 1ج2/132.

(3) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 116/8.

(4) – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 3 / 178 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج4/ 438.

(5) – النووي، **روضة الطالبين**، ج2/465 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 1ج2/135.

(6) – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 14 / 444.

(7) – الصاوي، **بلغة السالك**، ج4/438 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 12 / 135 – ابن قدامة، **المغني**، 14 /356.

وخالفهم الحنفية، فقالوا: إن للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد نكاحها بشروط، وأن الولاية عليها في هذه الحالة إنما هي ولاية ندب واستحباب،[1] وقد مر قبل قليل تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم، ولا داعي للإعادة هنا، ويكتفى بالقول: إن الراجح هو وجوب الولاية على المرأة البالغة ولو كانت ثيباً حفاظاً عليها من شر نفسها ومن شر شياطين الإنس. و الله أعلم وأحكم.

4 – ترتيب الأقارب في الولاية: للأولياء ترتيب، اتفق الفقهاء في بعضه واختلفوا في بعضه الآخر:

فعند الحنفية: الولاية تكون للعصبات[2] بحسب ترتيب الإرث.[3] فهي أولاً للابن وابن الابن وإن نزل، ثم للأب، ثم للجد أب الأب، ثم الأخ، ثم العم، ثم ابنه ثم عم الأب، ثم ابنه.[4]

فإن لم تكن عصبة فالولاية للأم ثم لأم الأب، ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن وهكذا،[5] ثم للأخت الشقيقة ثم للأخت لأب، ثم لولد الأم ذكراً كان أو أنثى، ثم لأولادهم، ثم لذوي الأرحام، ثم الأخوال ثم الخالات، ثم بنات الأعمام.[6]

وعند المالكية الولاية للابن أولاً ثم لابنه وإن نزل ثم للأب، ثم للأخ، ثم لابنه، ثم جد لأب، ثم العم، ثم ابنه، ويقدم الشقيق على الذي لأب،[7] وعند الشافعية: أحق الأولياء بالتزويج: أب، ثم أبوه وإن علا، ثم أخ شقيق، ثم لأب، ثم ابن أخ شقيق، ثم ابن أخ لأب وإن سفل، ثم عم، ثم ابن عم، كذلك.[8]

وعند الحنابلة: أحقهم أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن سفل، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث.[9]

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5 / 368 – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 3 / 61.
(2) – العصبة هنا: كل من يتصل بالمرأة بلا توسط أنثى بينهما، (الحصكفي: **الدر المختار**، ج76/3).
(3) – ابن الهمام: **فتح القدير**، 7 / 4.
(4) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج76/3.
(5) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج76/3.
(6) – الحصكفي: **الدر المختار**، ج79/3.
(7) – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 7 / 381.
(8) – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، 3 / 341.
(9) – المرداوي، **الإنصاف**، 20 / 161 وما بعدها.

وبالنظر في هذا الترتيب عند الفقهاء، يتبين الآتي:

1 – إن الحنفية والمالكية اتفقوا على تقديم الابن على من عداه، في حين أن الشافعية والحنابلة قدموا الأب على من عداه.

2 – إن الجمهور اتفقوا على منح الولاية للابن على أمه، وخالفهم الشافعية، فقالوا: لا يزوج ابنٌ أمَّه بالبنوة؛ لأنه لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنها، لكن يزوجها ببنوة عم ونحوه.

ويرد على الشافعية بحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وقد أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يخطبها له، فقالت: **[أخبرْ رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى، وأني مصبية، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فبعث إليها رسول الله ﷺ: أما قولك إني مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما قولك إني غيرى، فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني، قلت: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ]**،[1] ووجه الشاهد أن أم سلمة رضي الله عنها أمرت ابنها بتولي عقد النكاح، ولو لم يجز للابن توليها لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

واستناداً إلى هذا الحديث، فإن الراجح هو قول الجمهور، وهو جواز ولاية الابن في نكاح أمه، و الله أعلم.

وفي القانون: ورد قانون الأحوال الشخصية السوري، في الفقرة الأولى من المادة (21): ((الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً))،[3] فعبارة (هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث) فسرها في المادة (275) منه حيث جاء فيها: ((للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

1 – البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

---

(1) – سنن النسائي، كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه، رقم 3254. ج 81/6. وهو صحيح (الزيلعي، نصب الراية، ج93/4).

(2) – وفي هذا الحديث دليل على ما قاله الجمهور وضد الحنفية، بأنه لا نكاح بغير ولي، فلو لم يكن الولي ركناً، لزوجت أم المؤمنين نفسها من رسول الله ﷺ وحازت شرف ذلك، دون أن تطلب ذلك من ولدها عمر.

(3) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (21).

2 – الأبوة وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا.

3 – الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا.

4 – العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي و إن علا وأبناء من ذكروا و إن نزلوا))،[1] فتشمل أبناء العم، لكنه عندما اشترط المحرمية، فإنه بذلك أخرجهم من الولاية، فهو جعل الولاية للعصبة الذكور المحرمين حصراً، فضلاً عن أن المحرمية لم يقل بها أي من المذاهب الأربعة؛ فكل المذاهب أعطت لابن العم حق الولاية.

فرع – ولاية المرأة على غيرها في عقد النكاح:

ومن خلال ما سبق بات واضحاً أن الجمهور لا يجيزون ولاية المرأة في عقد النكاح، لا لنفسها ولا لغيرها وهو الراجح كما مر، وخالفهم الحنفية فأجازوا ذلك، وأيدهم الشافعية في صورتين: حالة وجود القاضي المرأة، وحالة زواج المسلمة حديثاً وكانت قد زوجتها قبل إسلامها امرأة في دار الكفر، فإنها تقرر بعد الإسلام،[2] وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (23): ((إذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية الزواج للأم إذا توافرت فيها شروط الولاية وبشرط الكفاءة ومهر المثل))،[3] وهو بهذا قد وافق الحنفية في تولي المرأة عقد النكاح وتكون فيه هي الولي، فتزوج من أوجب الشرع عليه الولاية، خلافاً للجمهور، وقد رجح الباحث قول الجمهور في هذه المسألة.

4 – انتقال الولاية: تنتقل الولاية عن الولي بأحد الأمور الآتية:

4 – 1 – عَضَل الولي:

4 – 1 – 1 – تعريف العَضَل لغة واصطلاحاً:

---

[1] – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (275).

[2] – الأنصاري، أسنى المطالب، ج125/3.

[3] – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (23).

4 – 1 – 1 – 1 – تعريف العَضل لغة: يقال: عَضَلَ الرجلُ أيْمَه يعضُلها عضْلاً وعضّلها: منعها الزواج ظلماً.[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الآية: البقرة 232].

4 – 1 – 1 – 2 – تعريف العضل اصطلاحاً: وأما في الاصطلاح: فالعضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما بصاحبه.[2]

4 – 1 – 2 – حكم العضل: العضل في الأصل حرام بنص القرآن: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [الآية: البقرة 232]**، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الآية: النساء 19]، ووجه الشاهد في الآية الأولى هو قوله تعالى {فلا تعضلوهن} وهو نهي والنهي يقتضي التحريم الذي هو عدم الحلية، الذي صرحت فيه الآية الثانية بقوله تعالى {لا يحل لكم... ولا تعضلوهن}.[3]

4 – 1 – 3 – انتقال الولاية بالعضل: اتفق الفقهاء على أن الولي إذا تحقق منه العضل، فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، لكن اختلفوا إلى من تنتقل: فقال الحنفية والحنابلة: تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد،[4] واستدلوا بأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب؛ فملكه الأبعد، كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، وقال المالكية ومعهم الشافعية: إن الولاية تنتقل إلى السلطان أو القاضي ولا تنتقل إلى من بعده من الأولياء،[5] واستدلوا بحديث: **[فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له]**،[6] ووجه الشاهد هو قوله: **[فإن اشتجروا]:** أي الأولياء فإنهم يكونون بحكم العدم، فيكون المولى عليه بلا ولي؛ فتنتقل الولاية إلى السلطان

---

(1) – ابن منظور، لسان العرب، مادة (عضل)، 11 / 451.

(2) – ابن قدامة، المغني، ج 31/7.

(3) – ينظر: الهيتمي، الزواجر عن ارتكاب الكبائر، ج42/2.

(4) – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج82/3 – البلخي: الفتاوى الهندية، ج285/1 – ابن قدامة، المغني، ج 30/7 – البهوتي، كشاف القناع، ج 54/5.

(5) – الصاوي، بلغة السالك، ج375/2 – الهيتمي، تحفة المحتاج، ج 251/7.

(6) – سبق تخريجه صفحة 185.

بنص الحديث.[1]

– **المناقشة والترجيح:** بعد الاطلاع على آراء الفريقين وأدلتهم، وبمناقشة رأي الفريق الثاني، القائلين بأن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى القاضي، فإن الباحث يرى ضعف استدلالهم بالحديث، فهم تأولوه بما هو محتمل، فقد يكون المراد بقول النبي ﷺ الاشتجار بين الولي ومولیته، وحيث لا ولي آخر لها أبعد منه فإن الولاية تنتقل إلى القاضي، وهذا احتمال يرد على دليلهم يبطل به استدلالهم.

فضلاً عن أن ظاهر ومنطوق الحديث قد بين أن الولاية إنما تنتقل إلى السلطان حيث لا ولي آخر حقيقة، وفي حالة العضل مع وجود ولي آخر لا يكون كذلك، فلا يشمله النص، فإن عدم الجميع حقيقة أو حكماً انتقلت إلى الحاكم، وهذا ما يقول به الفريق الأول، لذلك يترجح رأيهم.[2]

والأخذ بهذا القول أنسب لظروف الناس في بلدي وفي هذه الأيام، وخاصة في المناطق التي انحسرت عنها سلطة القضاء الشرعي، وفيه من التيسير ما لا يعلم مقداره سوى من عاش تلك الأيام السوداء ورأى فيها وخلالها ما رآه من الأسى والحرج، و الله أعلم.

4 – 2 – غَيبة الولي: إذا غاب الولي الذي ثبتت له الولاية، غيبة منقطعة أو مستمرة، أو فقد فلا يعرف له مكان، فقد اتفق الفقهاء على أن حقه في الولاية يسقط، وتنتقل الولاية عنه إلى غيره أيضاً، وكذلك اختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية: فقال الحنفية والحنابلة: إذا غاب الولي انتقلت الولاية إلى من بعده، [3] واستدلوا بالحديث السابق: **[السلطان ولي من لا ولي له]**، وهذه لها ولي فلا ينتقل إلى السلطان، وتنتقل الولاية إلى الأبعد قياساً على الموت فإنه إذا مات الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، وفصّل المالكية والشافعية: إذا كانت المسافة قريبة كعشرة أيام عند المالكية وما دون المرحلتين عند الشافعية،[4] فإنه تبقى ولايته ولا تنتقل إلى

---

[1] – المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج192/4.

[2] – ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج 54/5.

[3] – السرخسي، **المبسوط**، ج220/4 – ابن قدامة، **المغني**، ج 32/7.

[4] – المرحلتان: مقدار مسير المسافر بالأثقال مدة يوم وليلة، وتعادل في زماننا ما يقارب 80 كيلو متراً تقريباً (ينظر: نجم الدين الكردي: **المقادير الشرعية**، ص 252 وما بعدها).

غيره، لكن يكتب له الحاكم ليزوج موليته، وإن كانت المسافة بعيدة، فتنتقل إلى السلطان،[1] واستدلوا بالمعقول: لأنه تعذر الوصول إلى النكاح من الأقرب، مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه، كما لو عضلها، ولأن الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يجوز له التزويج، كما لو كان حاضراً، ودليل بقاء ولايته أنه لو زوج من حيث هو أو وكل، صح تزويجه.

وفي القانون: لم يفصل القانون في المدة والمسافة التي يغيب فيها الولي، بل جاءت الفقرة الأولى من المادة (23) موافقة لما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، حيث جاء فيها: ((إذا غاب الولي الأقرب، ورأى القاضي أن في انتظار رأيه حدوث فوات مصلحة في الزواج، انتقلت الولاية لمن يليه بشرط كفاءة الزوج)).

المناقشة والترجيح: وهنا أيضاً يعاد نفس الكلام كما في المسألة الآنفة: حيث يشهد ظاهر الحديث للقول الأول، وبه يترجح، خاصة – أيضاً – في هذا الزمان، و الله أعلم.

فرع – عدم الولي: محل البحث في هذه المسألة: هو وجود الفتاة المسلمة البالغة العاقلة في مكان لا يوجد فيه قاض، وليس لها فيه ولي، سواء كان بعيداً أو غائباً عنها أو كان معدوماً أصلاً، كما حصل في بعض المناطق الشامية، التي انحسر عنها سلطان القضاء الشرعي، وفقد فيه الولي والصاحب، فعاشت بعض نساء تلك المناطق بدون هذا ولا ذاك، فأما بالنسبة للمذهب الحنفي، فلا إشكال عندهم، إذ تستطيع الفتاة أن تزوج نفسها أو توكل غيرها، على اعتبار أنه لا يشترط الولي عليها عندهم، وأما عند من اشترط الولي – وهو القول الراجح في الشرع – فهنا محل البحث، فقال المالكية: إن لم يوجد أحد من الأولياء ممن سبق ذكره، فإنه يتولى عقد نكاحها أي رجل من عامة المسلمين، بإذنها ورضاها، كالخال والجد لأم ونحوهم، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جاز لأي مسلم أن يتولى عقد نكاحها إن لم تكن امرأة ذات شرف.[2]

وقال الشافعية: إذا لم يكن للمرأة ولي فإنه يجوز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه؛ لأنه محكم وهو كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلاً صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا؛

---

[1] – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج435/3 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج260/4.

[2] – الصاوي، **بلغة السالك**، 2 / 361.

لشدة الحاجة إلى ذلك.[1]

وأما عند الحنابلة: فقد جاء في كتاب (كشاف القناع) من كتبهم ما نصه: (((فإن عدم الولي مطلقاً) بأن لم يوجد أحد ممن تقدم (أو عضل) وليها ولم يوجد غيره (زوجها ذو سلطان في ذلك المكان، كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه) لأن له سلطنة، (فإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان (زوجها عدل بإذنها قال) الإمام (أحمد في دهقان قرية): بكسر الدال وتضم ودهقن الرجل وتدهقن كثر ماله، قاله في الحاشية أي (رئيسها، يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض) لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز، كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها)).[2]

وبتلخيص لما سبق، يتبين أن المذاهب الثلاثة متفقة على أن الولي ركن في عقد الزواج، وأن المرأة لا يصح أن تزوج نفسها بنفسها، وأنهم اتفقوا على إمضاء سنة النكاح وعدم تعطيلها في مثل هذه الحالة، ولكن بوجود ولي تختاره هي ولو لم يكن قريبها، ويزوجها ويصح تزويجه لها، بشرط المهر والكفاءة عند الحنابلة، وهذا التيسير الذي قال به الجمهور، يحقق مقاصد الشرع باشتراط الولي، وييسر على النساء المسلمات، خاصة اللواتي عشن حالة انعدام الولي بسبب هذه المأساة التي مرت على بلدي، والحمد لله على كل حال.

وفي القانون: لم يرد فيما يشير إلى هذه المسألة، خلا ما مر ذكره في المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية آنفة الذكر.[3]

4 – 3 – الفسق: مر في مطلب سابق أن الفسق مؤثر في صلة القربى وما يرتبط بها من نكاح ونحوه، وكذلك الحال في الولاية هنا، فقال الحنفية والمالكية إن الفاسق من الممكن أن يكون ولياً في النكاح؛ لغلبة غيرته على حريمه، وإن كان فاسقاً، وبالتالي فلا تنتقل الولاية عنه. [4]

---

[1] – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 225/6.

[2] – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 52/5.

[3] – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (23). الفقرة (2).

[4] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 3 / 54 – المواق، **التاج والإكليل**، 5 / 71.

وعند الشافعية والحنابلة: لا ولاية لفاسق؛[1] لنص النبي ﷺ على ذلك بقوله: **[لا نكاح إلا بولي مرشد]**،[2] والمراد بالمرشد في الحديث العدل، [3] ولأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق، فتنتقل الولاية عنه، إلى الولي الأبعد عند الشافعية والحنابلة.[4]

–**الترجيح:** يرد على الفريق الأول: بأن الولاية وإن كانت أقرت شرعاً للنظر بما فيه مصلحة المولى عليه إلا أن النظر إلى ما فيه مصلحة النفس أولى، وأي مصلحة يحافظ عليها الفاسق لنفسه؟ فإن كان مقصراً بحق نفسه، فلأن يكون مقصراً بحق غيره من باب أولى، فضلاً عن أنه ليس صحيحاً أن الفاسق يكون غيوراً على حريمه، وينقض كلامهم ما نراه من استهتار لدى الفساق يصل أو يتجاوز ما وصل إليه الحال لدى غير المسلمين، وخاصة في بلاد الغرب، والعياذ بالله، فلا يؤتمن من كان هذا حاله على أعراض المسلمين، لكن – وهو ما يرد على الفريق الثاني– إن هذا النقص كان ليعتبر زمن القرون الثلاثة الأولى، والتي هي خير القرون، بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **[خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم]**،[5] وتتمة الحديث تشير إلى أن الفسق يستشري بين الناس، فإذا أخذنا بقول الشافعية والحنابلة، لأوقعنا الناس في الحرج والمشقة والحرام؛ وهذا لا يجوز؛ لأن الحرج مرفوع شرعاً، وبناء عليه فإن قول الحنفية والمالكية هو الراجح وخاصة للتعليل الذي ذكروه من غلبة الغيرة، وهو أمر مشاهد عند الفجار كما عند الصالحين، **و الله أعلم.**

---

(1) – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 7 / 255 – ابن قدامة، **المغني**، ج 118/6.

(2) – **سنن البيهقي**، ج 112/7. وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما (ابن حجر: **التلخيص الحبير**، ج324/3).

(3) – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4 / 256.

(4) – البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج343/3 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج5 / 54.

(5) – **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3650، ج 2/5. **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم 2533. ج1962/4.

4 – 4 – الردة : واتفق الفقهاء على أن ولاية المرتد تسقط بردته و تنتقل إلى غيره ؛ لأنه كافر ولا ولاية لكافر على مؤمن ، و كذا هو بحكم الميت إن لم يتب ؛ لأنه محكوم عليه بالموت ، فتنتقل الولاية إلى الأبعد عند الجمهور ، و إلى السلطان عند الشافعية.[1]

وبتلخيص لما سبق، فإن الولاية فرضت شرعاً لمصلحة الفرد، فلا يصح التعسف في استعمالها، وتنتقل من ولي إلى آخر، حيث توجب مصلحة المولى عليه ذلك، إن بسبب العضل أو الغيبة أو الردة.

المطلب الرابع: نفقة الأقارب

من آثار الزواج وجوب النفقة، وهي نفقة الزوجة ونفقة الأولاد، ويلحق بهما نفقة الأقارب، وقد حرض الشرع على نفقة الإنسان على أهله وأقاربه، وجعل لذلك الثواب العظيم، قال تعالى: {**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**}، [الآية: البقرة 215]، وقال صلى الله عليه وسلم: **[إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة]**،[2] وقال عليه الصلاة والسلام: **[دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك]**،[3] ((أما وجوب النفقات بأسبابها المستحقة، فمما لا يجد الناس بداً منه؛ لعجز ذوي الحاجة عنها وقدرة ذوي المكنة عليها؛ ليأتلف الخلق بوجود الكافية: فجعلها للأباعد زكاة لا تتعين لبعضهم على بعض لعمومها فيهم، وجعلها للأقارب بأنساب وأسباب معونة ومواساة، تتعين لمن تجب له وعليه لتعين بموجبها من نسب أو سبب)).[4]

---

[1] – ينظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 105/8 – ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ج134/1 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج257/4 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 54/5.

[2] – **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ج 62/7. رقم 5351.

[3] – **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ج692/2. رقم 995.

[4] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 1ج414/1.

والنفقة: هي الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما.[1]

1 – أقسام النفقة: بالإمكان تقسيم النفقة الواجبة إلى قسمين:[2]

1 – 1 – نفقة الإنسان على نفسه: وهي واجبة ودليلها أحاديث عدة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: **[ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك]**،[3] فهذا الحديث يدل على ((الابتداء في النفقة على هذا الترتيب المذكور)).[4]

ومثله ما روي **[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار قال: أنفقه على نفسك، قال عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك]**.[5]

1 – 2 – نفقة الإنسان على غيره:

وهي محل البحث هنا، وهي تجب على المكلف بأحد ثلاثة أسباب: النكاح والقرابة وملك اليمين،[6] ويعنينا هنا النكاح والقرابة كونهما محل البحث.

1 – 2 – 1 – نفقة الزوجة: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة حال قيام الزوجية على زوجها،[7] لأن المرأة ((محبوسة بحبس النكاح؛ حقا للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه... ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت)).[8]

---

(1) – الصنعاني، **سبل السلام**، ج318/2.

(2) – الشربيني، **مغني المحتاج**، 1ج58/4.

(3) – **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم 997. ج692/2.

(4) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج 83/7.

(5) – **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم 1691. ج132/2. **سنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب اليد العليا، رقم 2535. ج 62/5. وهو صحيح الإسناد (الزيلعي، **نصب الراية**، ج480/3).

(6) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**،ج572/3 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 281/6 – النووي، **روضة الطالبين**، ج281/3 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 460/5.

(7) – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج325/1 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 1ج491/3 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 3ج 347/5 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج 208/10.

(8) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 142/8.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة:

فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الآية: الطلاق 7]، ((أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك)).[1]

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الآية: الطلاق 6]، فالله تعالى أمر بالنفقة (السكن) للمعتدة، وهي تشمل المتزوجة من باب أولى،[2] وقوله تعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**}، [الآية: النساء 34]، وهذه الآية دلت على ((وجوب النفقة من وجهين: معقول ونص، فالمعقول منها قوله جل وعز {الرجال قوامون على النساء} والقيم على غيره هو المتكفل بأمره، والنص منها قوله {وبما أنفقوا من أموالهم}))،[3] وكما في قوله تعالى: {**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا**}، [الآية: البقرة 233]، فالأظهر في هذه الآية ((أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع))،[4] ومعنى الآية: ((وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهنّ من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره))،[5] فهذه الآيات تدل على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، والأمر فيها واضح.

وأما من السنة: فقوله ﷺ: **[اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف]**،[6] ووجه الشاهد في الحديث، هو قوله ﷺ: (ولهن عليكم) وهذا من صيغ الوجوب، فدل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.[7]

---

(1) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، 1ج ج 170/8.
(2) – الماوردي، **الحاوي**، 1ج1/415.
(3) – الماوردي، **الحاوي**، ج11/414.
(4) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج3/163.
(5) – ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج1/632.
(6) – **صحيح مسلم**، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2137. ج2/886.
(7) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج4/312.

وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: **[خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك]**،[1] فهذا الحدث فيه ((وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدرة بالكفاية))،[2] فهذه الأدلة تدل بمجموعها على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، بل يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها حال بخله أو غيابه من ماله، القدر الذي يكفيها وأولاده الواجب على الزوج أن ينفق عليهم ، والنفقة المقصودة عند الفقهاء هنا: هي المأكل والمشرب والمسكن، وما يتبع ذلك من أمور يقتضيها حسن المعاشرة وديمومة النكاح.

فرع – نفقة المعتدة:

مر سابقاً أن الزوجة تستحق النفقة، والحديث هنا عن نفقة المعتدة باعتبارها أثراً من آثار الطلاق، ويلحق بها نفقة المعتدة من وفاة بجامع الفرقة والعدة.

– نفقة المعتدة من طلاق رجعي: اتفق الفقهاء – ووقع الإجماع – على أن المعتدة من طلاق رجعي، تجب لها النفقة.[3]

لأن المطلقة طلاقاً رجعياً لها حكم الزوجة، والزواج لم ينته، وإنما شارف على الزوال بانقضاء العدة، وذلك غير مسقط للنفقة كما لو آلى منها.[4]

– **نفقة المعتدة من طلاق بائن:** وأما المعتدة من طلاق بائن، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها: فذهب الجمهور إلى أن المبتوتة لا نفقة لها ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى،[5]واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **{وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }**، [الآية: الطلاق 6]، ووجه الشاهد فيها أن الله تعالى أمر بالإنفاق على المعتدة بشرط أن تكون حاملاً، فإذا سقط الشرط سقطت النفقة.[6]

---

(1) – صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل على أهله، رقم 4945– صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم 3233.

(2) – ابن حجر: فتح الباري، ج15/ 226.

(3) – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 365/7 – المواق، التاج والإكليل، ج 396/6 – النووي، روضة الطالبين، ج291/3 – البهوتي، كشاف القناع، 1ج 325/9.

(4) – السرخسي، المبسوط، 7 / 47.

(5) – الخرشي، شرح مختصر خليل، 1ج43/4 – الهيتمي، تحفة المحتاج، 3ج 3/6 – الرحيباني، مطالب أولي النهى، 1ج 68/7.

(6) – الحطاب، مواهب الجليل، 1ج46/2.

ومن السنة ما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن زوجها طلقها ثلاثاً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **[لا نفقة لك ولا سكنى]**،[1] وقد أنكر على فاطمة بنت قيس هذه الرواية، وأول من أنكر عليها عائشة رضي الله عنها، إذ قالت: ((ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وإن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم)).[2]

وخالف الحنفية الجمهور، فذهبوا إلى أن المعتدة من طلاق بائن تستحق النفقة، ولولم تكن حاملاً، مثلها في ذلك مثل المعتدة من طلاق رجعي،[3] واستدلوا بعموم قوله تعالى: {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**}، [الآية: الطلاق 6]، فهذه الآية لا تخص الرجعية دون البائنة، وأيضاً: السكنى – كما النفقة – حق مالي مستحق للمرأة بالنكاح، والعدة من حقوق النكاح، لذلك يستحق في العدة ما كان مستحقاً في النكاح،[4] وكذلك، فإن الله تعالى نهى عن إخراج المعتدة من البيت {**لا تخرجوهن من بيوتهن**}، وهذا يقتضي النفقة، إذ بدونها ستتضرر، وقد نهى الله تعالى عن مضارتها فقال: {ولا تضاروهن}،[5] وردوا حديث فاطمة بنت قيس السابق: بأن فيه مقالاً، فقد أنكرته عائشة رضي الله عنها، وأنكره عمر رضي الله عنه فقال: ((لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة)).[6]

وفي القانون: أخذ القانون السوري بقول الحنفية، ففرض للمعتدة من طلاق أو فسخ، نفقة على الرجل لمعتدته، وهو ما يفهم من نص المادة (83) منه، والتي تقول: ((تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ))،[7] ومن المعلوم أن التفريق طلاق بائن، فدل على أن المبتوتة لها النفقة قانوناً،

– **المناقشة والترجيح:** بالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة، وبعد معرفة أن كلام عمر رضي الله عنه لم يثبت،[8] وحيث إن الأدلة العقلية التي استدل بها الحنفية تعارضها أدلة عقلية أخرى، منها: أن الأصل أن

---

(1) – صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم 2710، ج1114/2.

(2) – صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم 5325. ج 58/7.

(3) – السرخسي، المبسوط، ج 47/7 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 366/7.

(4) – السرخسي، المبسوط، ج 47/7.

(5) – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 367/7.

(6) – مصنف ابن أبي شيبة، ج107/4.

(7) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953 وتعديلاته، المادة (83).

(8) – ينظر: ابن حجر: فتح الباري، 15 / 174.

ينتهي النكاح بالطلاق، وبالتالي تنتهي واجباته التي من بينها النفقة، لكن الله تعالى – ولحكمة يعلمها – أبقى بعض هذه الواجبات للمعتدة من طلاق رجعي، وهو أمر ورد على خلاف القياس، وما ورد على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس، لذلك فالراجح هو قول الجهور الذين قالوا بأن المبتوتة لا نفقة لها، و الله أعلم.

– نفقة المعتدة من وفاة: اتفق الفقهاء على أن المرأة المعتدة من وفاة ليس لها النفقة ولو كانت حاملاً،[1] وحجتهم: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **[ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة]**،[2] ولأن النفقة إنما وجبت حال الحياة مقابل احتباسها لمصلحة الزوج، وليس كذلك هنا.

وكذلك إنما تجب النفقة فيمال زوجها، والمال صار ملكاً للورثة بموت الزوج.

وإن وجبت لها نفقة فهي مقابل الحمل لا مقابل احتباسها، ونفقة الحمل في ميراثه إن كان للميت ميراث، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأة الميت.

وفي القانون: وافق قانون الأحوال الشخصية السوري الفقهاء فيما ذهبوا إليه من أن المعتدة من وفاة إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها، أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة، بحسب ما جاء في المادة (74) منه،[3] وهذا مخالف لما اتفق عليه الفقهاء، وكذلك لم يوضح القانون على من تجب نفقة هذه الحامل، والأولى والأرجح الأخذ بما اتفق عليه الفقهاء، **و الله أعلم.**

1 – 2 – 2 – نفقة القرابة: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة القرابة، واختلفوا فيمن تجب له من الأقارب، وبيان ذلك فيما يأتي:

1 – 2 – 2 – 1 – النفقة على الأصول: وكذلك اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأصول، والأصول هم الأب والجد من الجهتين وإن علا،[4] فيلزم الولد بالنفقة على أبويه ويلزم الحفيد بالنفقة على أجداده، ويستأنس للدلالة على هذا الوجوب بقوله جل شأنه: **{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ**

---

(1) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج1/558 –القرافي، **الذخيرة**، 11 / 379 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 175/5 – ابن قدامة، **المغني**، ج 234/8.

(2) – **سنن الدارقطني**، رقم 3950، ج 39/5.

(3) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (74).

(4) – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 419/9 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 370/5 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 1ج 68/5 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج 340/10.

كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا}، [الآية: الإسراء 23]، ووجه الشاهد هو في قوله تعالى: {ولا تقل لهما أف}، فهو ((كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر، والنهي عن التأفيف نهياً عن ترك الإنفاق دلالة، كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة))،[1]وبقوله تعالى: {**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**}، [الآية: لقمان 14}، ووجه الشاهد هو في قوله تعالى: {أن اشكر لي ولوالديك}، ((والشكر للوالدين هو المكافأة لهما، أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه، من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة، فكان واجباً))، [2] ويستأنس لها أيضاً بما روي من أن **[رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبوه فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وإن لي أباً وله مال وإن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك]**،[3] فالحديث ((أضاف مال الابن إلى الأب، فاللام للتمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب فيمال ابنه حقيقة الملك فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة))،[4] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه]**،[5] فالحديث دل بمنطوقه على نفقة الوالد، ودل بمضمونه على ((نفقة الأجداد والجدات؛ لأن اسم الوالدين يقع على الجميع، والدليل عليه قوله تعالى: {**ملة أبيكم إبراهيم**}، [الآية: الحج 78]، فسمى الله تعالى ابراهيم أباً وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة، من رد الشهادة وغيرها، وكذلك في إيجاب النفقة)).[6]

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 194/8.

(2) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 193/8.

(3) – **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم 2282. ج 385/6. وإسناده صحيح (ينظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج337/3).

(4) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 195/8.

(5) – **سنن أبي داود**، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأكل من مال ولده، رقم 3528. ج288/3– **سنن النسائي**، كتاب البيوع، الحث على الكسب، رقم 4449. ج 240/7، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم 2137. ج723/2. قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، ج312/2. حديث رقم 3123).

(6) – النووي، **المجموع**، 1ج ج 291/8.

1 – 2 – 2 – 2 – النفقة على الفروع: اتفق الفقهاء على أن نفقة الولد الصغير الفقير، تجب على والده،[1] مستدلين بمفهوم قوله تعالى: {**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}، [الآية: البقرة 233]، والآية تدل على وجوب نفقة الأولاد على الآباء،[2] ويستأنس لها بقوله تعالى: {**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**}، [الآية: النساء 31]، ((فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية الإملاق من النفقة))،[3] وحديث: **[خذي منه ما يكفيك وولدك بالمعروف]**، فدل الحديث على وجوب نفقة الولد،[4] وقد وقع الإجماع على ذلك،[5] فيجب على الأصل أن ينفق على فرعه لهذه الأدلة، فينفق الوالد على ولده والجد على حفيده، وتشمل النفقة المأكل والملبس والمسكن وتوابعها.

1 – 2 – 2 – 3 – نفقة القرابة غير الأصول والفروع: اختلف الفقهاء في مسألة هل يجب على الإنسان القادر على النفقة الموسر، أن ينفق على قرابته ممن هم غير أصوله وفروعه، من الحواشي كالإخوة والأخوات، أو غيرهم، وفق الآتي:

فعند الحنفية: النفقة تجب على كل قريب محرم في الزواج، إذا كان غنياً وعلى حسب الميراث،[6] وبالتالي فهي تشمل الأصول و**الفروع**، وتشمل أيضاً كل من لا يحل زواجه من أقاربه كالأعمام والخالات، وكذلك أولاد الأخ وأولاد الأخت،[7] ودليلهم: أن الأرحام وصلها واجب وقطعها حرام، و((إذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض إلى القطع، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم؛ فيحرم الترك، وإذا حرم الترك؛ وجب الفعل ضرورة)).[8]

---

(1) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1/228 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 6/281 – النووي، **روضة الطالبين**، ج3/297 – المرداوي، **الإنصاف**، ج4/34.

(2) – الماوردي، **الحاوي**، ج1/477.

(3) – الماوردي، المرجع السابق.

(4) – الماوردي، المرجع السابق.

(5) – ابن المنذر: **الإجماع**، 83.

(6) – السرخسي، **المبسوط**، ج 7/70.

(7) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 8/199.

(8) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 8/195.

وعند المالكية: المستحقون للنفقة بالقرابة صنفان فقط: أولاد الصلب والأبوان، [1] ولا تجب لأحد من الأقارب سواهم، فلا تجب النفقة على الأجداد والجدات، ولا على أولاد الأولاد، ولا على الإخوة والأخوات.[2]

وعند الشافعية: فالنفقة تجب للأصول على **الفروع**، وتجب للفروع على الأصول فقط، ولا تجب لغيرهم؛ لأن موجب النفقة هو (البعضية)،[3] واستدلوا بقوله تعالى: {**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}، [الآية: البقرة 233]، فكلمة (المولود) بينت أن العلة في وجوب النفقة هي الولادة مطلقاً، فلا تجب نفقة ((من عدا الوالدين والمولودين من الاقارب كالإخوة والاعمام وغيرهما؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة))،[4] وبناء عليه فلا تجب نفقة الأخت على أخيها ولا العم على ابن أخيه ولا الخالة على ابن أختها.

وعند الحنابلة: النفقة تدور مع الإرث وتابعة له، فحيث ثبت الإرث حالاً وجبت النفقة،[5] استدلالاً بقوله تعالى: {**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**}، [الآية: البقرة 233]، ووجه الاستشهاد هو في قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} فوجه الدلالة فيه أن الله تعالى أوجب النفقة على الأب، ثم عطف على الوارث، والعطف يقتضي الاشتراك في الوجوب، والله تعالى أوجب على الأب النفقة، فصارت واجبة على كل قريب وارث،[6] وقد رد الحنفية على هذا الاستدلال بقولهم: ((المراد من الوارث الأقارب الذي له رحم محرم لا مطلق الوارث، عرفنا ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)، ولأن وجوبها في القرآن العظيم معلولا بكونها صلة الرحم صيانة لها عن القطيعة فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها ولم توجد))،[7] وبحديث: **[من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك**

---

(1) – المواق، **التاج والإكليل**، ج 312/6.
(2) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 364/5.
(3) – النووي، **روضة الطالبين**، ج297/3 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج15 /62.
(4) – النووي، **المجموع**، 1ج ج 8/ 291.
(5) – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج 340/10 – المرداوي، **الإنصاف**، 1ج436/4.
(6) – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج 407/9.
(7) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 198/7.

حق واجب ورحم موصولة][1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم ألزم السائل البر والصلة، والنفقة من الصلة وقد جعلها واجبة، وأكدها بقوله (حقا واجبا).[2]

واستدل الحنابلة أيضاً بحديث:**[إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال على ذي رحمه فإن كان فضلا فهاهنا وهاهنا]**،[3] ووجه الشاهد هو في قوله (فعلى ذي قرابته)، لكن ليس كل قرابة، بل القرابة الوارثة بفرض أو تعصيب؛ عملاً بقوله تعالى **{وعلى الوارث مثل ذلك}**، فتجب النفقة لكل من يرث قريبه الغني بفرض أو تعصيب،[4] أما ذوو الأرحام من غير عمودي النسب، فلا نفقة لهم ولا عليهم؛[5] لعدم النص فيهم، ولأن قرابتهم ضعيفة، فهم كسائر المسلمين.[6]

– **المناقشة والترجيح:** بالنظر في أدلة الفقهاء، يتبين أنهم استدلوا – بمعظمهم – بنفس الأدلة وإن كانوا قد اختلفوا في فهمها، فضيقوا ووسعوا من يشملهم الحكم، وهذا الأمر يعطي مجالاً فضفاضاً للاستدلال، فلا يمكن الجزم بأي الفرقاء قد أصاب الدقة، لكن – واستناداً إلى صريح قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك}، وعملاً بعموم قاعدة (الغنم بالغرم) – فإنه يرجح لدى الباحث رأي المذهب الحنبلي، أي إن النفقة لا تجب إلا على القريب الوارث، وبناء عليه، فإن الراجح – والله أعلم – أنه يجب على القريب الوارث الموسر، أن ينفق على قريبه الفقير إذا كان وارثاً منه، مع ضرورة التنبيه على سائر الأقارب الموسرين بالمسارعة للإنفاق على أقاربهم المحتاجين، وخاصة في هذا البلد، وفي هذه الأيام.[7]

---

(1) – سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم 2474. ج336/4.

(2) – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 238/10.

(3) – سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في بيع المدبر، رقم 3446. ج27/4.

(4) – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 238/10.

(5) – المرداوي، الإنصاف، 1ج438/4 – البهوتي، كشاف القناع، ج 481/5.

(6) – البهوتي، كشاف القناع، ج 481/5.

(7) – وليتذكروا قوله تعالى: **{وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، [الآية: النور 22]**، وليتأملوا قوله تعالى: **{وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }، [الآية: البقرة 272]**، وأي الفقراء أولى من فقراء ذوي القربى بهذه الصدقات؟ وأي الأوقات أنسب إن لم يكن في هذه الأوقات؟

فرع – نفقة المرأة على أقاربها:

اختلف الفقهاء أيضاً في مسألة هل يجب على المرأة الموسرة أن تنفق على أقاربها الفقراء وفق الآتي:

قال الحنفية: يجب على البنت نفقة آبائها وأجدادها إذا كانوا فقراء،[1] وكذلك يجب على المرأة من ذوي الأرحام أن تنفق على قرابتها بحسب الميراث، فلو ((كانت الأم فقيرة وللولد عمة وخالة غنيتان، فالنفقة عليهما أثلاثاً: على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث؛ لأن الأم الفقيرة كالمعدومة، وبعدها الميراث بين العمة والخالة أثلاثا، فكذا النفقة عليهما))،[2] وتنفق الأم على أولادها، ثم ترجع على الأب فتطالبه بالنفقة التي أنفقتها على الأولاد.[3]

وعند المالكية: لا تلزم المرأة بالنفقة على أحد من أقاربها ولا على زوجها، إلا البنت فيجب على الموسرة نفقة أبيها المعسر، ولو كانت صغيرة أو متزوجة بل ولو لم يرض زوجها.[4]

وقال الشافعية: تجب على المرأة نفقة ولدها وولد ولدها،[5] واستدلوا بعموم معنى قوله تعالى: **{لا تضار والدة بولدها}**، [الآية: البقرة 233]، ((معناه لا تضار الأم الأب فلا ترضعه، أي لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها))،[6] ولأنه: ((إذا وجبت على الاب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الام وولادتها من جهة القطع أولى)).[7]

وأما الحنابلة، فهم لا يفرقون بين ذكر و أنثى، فيجب على المرأة – كما الرجل – نفقة قريبها المسلم المحتاج، بحسب الميراث.[1]

---

(1) – الموصلي، **الاختيار**، 39.

(2) – السرخسي، **المبسوط**، ج 71/7.

(3) – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج 444/9.

(4) – الحطاب، **مواهب الجليل**، 1ج101/2 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 370/5.

(5) – النووي، **المجموع**، 1ج ج 8/ 291.

(6) – النووي، المرجع السابق،

(7) – النووي، **المجموع**، 1ج ج 292/8.

(1) – المرداوي، **الإنصاف**، 1ج440/4 – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج 409/9.

فتجب عندهم على الجدة على حفيدها والأم على ولدها والبنت على أصولها، والعمة على ابن أخيها، حيث ورثت منهم، وإلا فلا يجب عليها.

وبالنظر في هذه الأقوال، يتبين أن الفقهاء قد قالوا بوجوب نفقة الأقارب على المرأة من حيث المبدأ، وإن تراوح أقوالهم فيما بعد بين مضيق وموسع، لما تشمله دائرة الإنفاق من قبل المرأة على ذوي قرابتها، وأضيقهم في ذلك المالكية، وأوسعهم الحنابلة.

– **الترجيح:** بالنظر في أدلة الفقهاء، واستئناساً بقوله تعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**}، حيث إن الله تعالى جعل القوامة للرجال لأمرين: التفضيل والإنفاق، فجعل لهم بذلك درجة على النساء، بيَّنها جل شأنه بقوله: {**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**}، فإن القول بوجوب أن تنفق المرأة على قرابتها يخالف هذا المدلول، وبالإمكان تأكيد عدم الوجوب من خلال ما يمكن فهمه من قوله تعالى: {**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**} فالله تعالى كلف الوالد بالنفقة على الوالدات– بنص الآية – ولو كان واجباً على الأم لذكرها، وأيضاً من قوله تعالى: {**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**} فإن الله تعالى أباح لها طلب الأجرة على الإرضاع، فلو أن النفقة كانت واجباً عليها لما أجاز لها ذلك، بل إن الإرضاع من أصله غير واجب عليها ابتداء؛ لقوله تعالى: {**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**}، فالراجح إذن – و الله أعلم – أن النفقة لا تجب على الأنثى مطلقاً، بطريق القرابة، لكن إن قيل بوجوبها على البنت فمن طريق بر الوالدين، حيث لا منفق عليهما غيرها.

فرع – اختلاف الدين: ذهب الجمهور إلى وجوب النفقة للأصول والفروع وكذا للزوجة، ولو مع اختلاف الدين؛ لأن استحقاقها بطريق العقد في الزوجة، وبطريق الولادة في الأصول و**الفروع**، ولقوله تعالى: {**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**}، [الآية: لقمان

15]، ووجه الشاهد أن الله تعالى أمر بإحسان صحبة الوالدين مع كفرهما، والنفقة من الإحسان فوجبت،[1] وعند الحنابلة روايتان،[2] ومستند رواية عدم وجوب النفقة على الأصول والفروع عند اختلاف الدين، أن موجب النفقة هو قوله تعالى: {**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**}، [الآية: البقرة 233]، فالعلة هي التوارث بينهما، وعند اختلاف الدين لا يقع التوارث بين الأصول و**الفروع**، فلا تجب النفقة.

– **الترجيح:** من المعلوم بداهة أن النفقة واجبة في الشرع من بابين: الإحسان والتناصر، وفي مسألة اختلاف الدين إن وجد الإحسان فالتناصر معدوم، ولذلك فالراجح قول من يقول إنه لا تجب على المسلم نفقة قريبه غير المسلم، إلا إذا تطوع هو فينفق من باب الإحسان والصلة، ويكون له فيه أجر إن قصد بها الإحسان، وخاصة إذا جعل ذلك سبباً يتألف به قلوب أقاربه غير المسلمين.

– وأما بالنسبة للأقارب غير الأصول و**الفروع**، فقد اتفق الفقهاء القائلون بوجوب النفقة لهم – وهم الحنفية والحنابلة – على سقوط النفقة عند اختلاف الدين.[3]

وفي القانون: تحدث القانون السوري عن نفقة الزوجة في مواده (المواد 71 حتى 84) ونفقة أبناء الشهداء التي أوكل أمرها للقاضي ليستأنس برأي مكتب شؤون الشهداء في المادة (81)،[4] وعن نفقة الأقارب في الباب الرابع، المواد (154 – 161)،[5] حيث جعل القانون نفقة كل إنسان فيماله إلا الزوجة فيمال زوجها.[6]

وجعل نفقة كل إنسان على أقاربه الميسورين ولو مع اختلاف الدين حسب ما أقرته المادة (160) منه،[1] وهو بهذا يخالف نفسه أولاً؛ ذلك أن القانون قد أوجب النفقة بين الأقارب عند اختلاف الدين في حين

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4/36 – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4/209 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 5/184.

(2) – المرداوي، **الإنصاف**، 24 / 414 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/484.

(3) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج1/567 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/484.

(4) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (81).

(5) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المواد (154 حتى 161).

(6) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (154).

(1) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (160).

أنه منع التوارث بينهم باختلاف الدين،[1] فإما أن يمنع النفقة والميراث معاً وإما أن يوجبهما معاً؛ عملاً بقاعدة (الغنم بالغرم)، وهو أيضاً خالف ما قاله الفقهاء من عدم إيجاب النفقة في غير الأصول والفروع، والأولى بالقانون الأخذ بما قاله الفقهاء من عدم وجوب النفقة. **و الله أعلم وأحكم**

المطلب الخامس: ثبوت النسب

ويثبت النسب – عند الفقهاء – بأحد ثلاثة أمور: الفراش والإقرار والبينة،[2] وقد مر الحديث عن الفراش وما يتعلق به، والحديث هنا عن الإقرار والبينة.

1 – ثبوت النسب بالإقرار:

1 – 1 – تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – 1 – تعريف الإقرار لغة: الإقرار: ضد الجحود، [3] وهو: الإذعان للحق والاعتراف به،[4] يقال: أقر بالحق: اعترف به،[5] والإقرار أيضاً: إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب، أو بهما جميعاً.[6]

1 – 1 – 2 – تعريف الإقرار اصطلاحاً: وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء أنه:إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه،[1] فالإقرار هو مجرد إخبار، عن حق ثبت على المقِر لشخص آخر، ، سواء كان هذا الحق مالاً أو نسباً أو غير ذلك.

---

[1] – ينظر: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (264).

[2] – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10 / 7265 – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (128)، الفقرة (1).

[3] – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (قرر)، ج 8/5.

[4] – الزبيدي، تاج العروس، مادة (قرر)، 13 / 395.

[5] – الجوهري، الصحاح، مادة (قرر)، ج790/2 – الزبيدي، تاج العروس، مادة (قرر)، 1ج395/3.

[6] – الزبيدي، تاج العروس، مادة (قرر)، 1ج395/3.

[1] – ينظر: ابن الهمام: فتح القدير،1ج 242/9 – الصاوي، بلغة السالك، ج525/3 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج 4/7 – البهوتي، كشاف القناع، ج 452/6.

1 – 2 – مشروعية الإقرار: الإقرار أمر مشروع، وقد يصل إلى الوجوب – وخاصة الإقرار بالنسب – وقد دل القرآن والسنة على ذلك، قال تعالى: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [الآية: النساء 135]، ووجه الدلالة هو في قوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم}، و(((قوامين) بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها، ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم ثنى بالأقربين، إذ هم مظنة المودة والتعصب، فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الأموال)).[1]

ومن السنة: ما روي من أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، **[فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى]**،[2] ووجه الاستدلال في هذا الحديث واضح، فالنبي ﷺ أقام الحد – الذي يدرأ بالشبهات – بمجرد الإقرار على النفس، فلو لم يكن حجة لما حدها النبي ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك، فحجية الإقرار في غير الحدود هي من باب أولى،[1] ويدل على خطورة مسألة النسب ووجوب الإقرار به، ما روي عن النبي ﷺ من قوله، حين نزلت آية الملاعنة: **[أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين]**،[2] (((جحد ولده): أي أنكره ونفاه، (وهو ينظر إليه): أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل،

---

[1] – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 410/5.

[2] – **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1696. ج1324/3.

[1] – الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، 245.

[2] – **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم (2263)، وهو صحيح (ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج453/3).

ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، (احتجب الله تعالى منه): أي حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه): أي أخزاه، (على رءوس الأولين والآخرين): أي عندهم)).[1]

1 – **3 – أقسام الإقرار:** الإقرار إما أن يكون بحق أو بمال أو نحو ذلك، والذي يتعلق بالبحث هو الإقرار بالنسب، وهو ينقسم إلى قسمين:[2]

1 – 3 – 1 – إقرار بسيط أو قاصر (إقرار على النفس): وهو الإقرار القاصر على نفس المقِر، دون أن يتعداه إلى غيره، كأن يقر الرجل بأبوة فلان أو بنوته، فيقول: هذا ابني.

1 – 3 – 2 – إقرار مركب متعدي (إقرار على الغير): وهو إقرار يشمل الغير أيضاً، بأن يقر الرجل بما يتفرع عن أصل النسب، فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي.

1 – 4 – أثر الإقرار:

1 – 4 – 1 – إذا أقر رجل بأبوة شخص ما، صح الإقرار وثبت النسب، لكن بشروط:[3]

– أن يكون المقر له مجهول النسب، حتى إذا كان معروف النسب لم يصح الإقرار.

– إمكان الولادة لمثله: بأن كان فارق العمر بينهما محتملاً لذلك، لم يصح الإقرار.

– أن لا يقر أنه من زنا، وإلا لم يلحق به.

– تصديق المقَر له، إن جازت عبارته شرعاً، فإن كان غير صحيح العبارة لم يشترط ذلك ويكفي الإقرار.

---

[1] – العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 138/5.

[2] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7 / 228 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 3 / 304 – ابن قدامة، **المغني**، 5 /147– الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10 / 7265 – محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، 255.

[3] – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 4ج 228/7 – عليش، **منح الجليل**، ج 474/6 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج305/3 – ابن قدامة، **المغني**، ج 147/5.

– عدم وجود منازع ينازع المقر على نسب المقر له؛ فإن وجد كان ذلك دليلاً معارضاً، فيسقط الإقرار، فإن توافرت هذه الشروط جميعها، صح الإقرار وثبت النسب بسببه، على المقِر، وعلى فروعه، فيصبح المقَر له ابن المقِر وأخا أبنائه.

1 – 4 – 2 – أما إذا أقر شخص بنسب فيه تحميل على الغير، بأن ادعى أن هذا الشخص أخوه، فهذا إقرار بتحميل النسب على أبيه بجعل المقَر له ولداً للأب، فلا يصح هذا الإقرار إلا إذا صادقه الأب؛ لأنه إقرار بالنسب عنه، فإن كان الأب ميتاً لم يصح الإقرار ولا يثبت النسب به عند الحنفية إلا إذا كان المقِرّون من أهل الشهادة؛ لأنه تحميل للنسب على الغير.[1]

وعند المالكية لا يثبت النسب إلا بشهادة عدلين ولو أجنبيين.[2]

وعند الشافعية لا يثبت إلا إذا ثبت نسبه من أبيه، بأن تتوافر فيه الشروط السابقة، وأن يكون المقر عليه ميتاً.[3]

وعند الحنابلة لا يثبت النسب أصلاً إلا إذا أقر جميع الورثة إن كان هناك ورثة غيره، وإلا لم يثبت النسب أبداً؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما؛ لأن أحدهما منكر، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب.[4]

وينتج مما سبق أن الإقرار بنسب على الغير لا يثب عند الفقهاء باتفاق، إلا بشروط اشترطها كل مذهب على حدة.

– **وفي القانون:** قضت المادتان (134– 135) من قانون الأحوال الشخصية بثبوت النسب بالإقرار بالبنوة إذا كان المقَر له مجهول النسب، وكان فرق السن بينهما يحتمل البنوة،[1] وهذه الشروط متوافقة مع ما اشترطه الفقهاء لذلك.

---

(1) – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج357/4 – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج258/1.

(2) – الصاوي، **بلغة السالك**، 3 / 546.

(3) –الشربيني، **مغني المحتاج**، ج304/3 – العمراني، **البيان**، 13 / 475.

(4) – ابن قدامة، **المغني**، ج 147/5 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 461/6.

– **المناقشة والترجيح:** فأما اشتراط الحنفية أن يكون المقرّون من أهل الشهادة فهو أمر يفرضه الشرع، ويتأكد الأمر بالعدالة وهو أولى، كما ذهب إلى ذلك المالكية، احتياطاً في مسألة الأنساب، إلا أن هذا الأمر منقوض بأمرين: الأول: هو قول الحنفية الذي مر للتو بأن نسب من ولد بزواج مشرقية بمغربية يثبت لمجرد إمكانه عقلاً ولو توهماً؛ احتيالاً لأمر النسب، فما بالهم لم يحتالوا هنا أيضاً؟ والثاني أن الإقرار إذا صدر عن شخص هو أهل لذلك ترتب الحكم بحقه، فيثبت حد الزنا مثلاً، وكذا هنا يثبت النسب بحقه أيضاً، وهو ما أخذ به الشافعية، وأما قول الحنابلة إن النسب لا يتبعض، فهو مردود بمسألة اللعان، حيث ينتفي نسب الولد من أبيه ويبقى ثابتاً من أمه، فأين الضير إذا ثبت نسب الشخص أخاً لشخص ولم يثبت ابناً من شخص؟ لذلك فالذي يراه الباحث أن النسب يثبت بالإقرار سواء كان على النفس أو على الغير، لكن بشروطه.

2 – إثبات النسب بالبينة:

2 – 1 – تعريف البيّنة لغة واصطلاحاً:

2 – 1 – 1 – تعريف البيّنة لغة: البيّنة في اللغة من بان يبين فهو بيّن: اتضح وظهر،[2] والبَيان: الوضوح والانكشاف،[3] والبيان أيضاً: ما بُيّن به الشيء من الدلالة وغيرها.[4] والبيّنة: دلالة واضحة، عقلية كانت أو محسوسة، والجمع بينات، والبينة: الحجة الواضحة.[1] ومنه قوله ﷺ: **[البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه].**[2]

2 – 1 – 2 – تعريف البينة اصطلاحاً: وأما في الاصطلاح، فقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على تعريف البينة بأنها الحجة الظاهرة،[3] أو هي: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره،[4] وسمى النبي صلى الله عليه

---

(1) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادتان (134–135).

(2) – ابن منظور، لسان العرب، مادة (بين)، 13 / 67.

(3) – الفيومي، المصباح المنير، مادة (بين)، 70،

(4) – ابن منظور، لسان العرب، مادة (بين)، 1ج67/3.

(1) – الزبيدي، تاج العروس، مادة (بين)، 34 / 310.

(2) – سنن الترمذي، كتاب الأقضية، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم 1261. وقال هذا حديث في إسناده مقال، ج618/3.

(3) – نجم الدين عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة، 134 – أبو جيب، القاموس الفقهي، 47.

(4) – علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتعرض للخصمين من أحكام، 68.

وسلم الشهود بينة؛ لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم، فالبينة هي كل حجة واضحة تبين الحق وتظهره، وإن كان بعض الفقهاء قد قصرها على الشهادة، فذلك مأخوذ من قوله ﷺ: **[البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه]**، ثم بين النبي ﷺ معنى البينة في حديث آخر حين قال: **[شاهداك أو يمينه]**،[1] ففهم الفقهاء من ذلك أن الحجة هي ما بينه النبي ﷺ ولا بيان بعد بيانه، لكن تخصيص البينة بالشهادة، لا يعني أن ما عداها من وسائل الإثبات غير جائز، بل هو محمول على ما كان شائعاً في ذلك الوقت، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفيما عداه، ويمكن الأخذ بغير الشهادة كدليل وبينة لإثبات أمر ما.[2]

2 – 2 – إثبات النسب بالشهادة: اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالشهادة، وإن كانوا قد اختلفوا في نصابه ومضمونها،[3] فقال الحنفية: يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وتقبل عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله،[4] والحجة في ذلك أن هذا الأمر هو مما لا يطلع عليه الرجال في العادة، فوجب قبول شهادة النساء، و اكتفي بالواحد عندهما باعتبار أنها القابلة، فتصح شهادتها، ويرد على ذلك بأن القابلة شاهدة على الولادة، وليس على النسب، وإن كان النسب يثبت بمجرد الولادة في بعض الحالات، لكن ليس في جميعها، خاصة تلك الولادات التي تحصل خارج دائرة الزواج، كالولادة بعد وفاة الزوج، أو التي تحصل من زنا، فلا ينبغي فيها الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة.

وقال المالكية: لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين عدلين أو امرأتين، ولا يكفي الواحد،[1] وقُبِل قول المرأتين لأن الولادة مما لا يطلع عليه الرجال، فقُبل فيه قول النساء، ويرد عليه بما يرد على قول أبي يوسف ومحمد، بأن النساء يطلعن على الولادة لا على النسب.

---

(1) – **صحيح البخاري**، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، رقم 2515 – صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، رقم 138.

(2) – ينظر: محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 99 وما بعدها – زيدان: **المفصل في أحكام المرأة**، 9 / 404.

(3) – ينظر: البلخي: **الفتاوى الهندية**، 4 /131 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 8 / 132– الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 5 / 403 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج4/487.

(4) – السرخسي، **المبسوط**، ج 48/6.

(1) – مالك، **المدونة**، ج581/2 – الحطاب، **مواهب الجليل**، 6 / 362.

وقال الشافعية إن الهادة في النسب رجلان أو رجل وامرأتان، أو أربع نساء ولا تقبل فيه أقل من أربع نسوة.[1]

وعند الحنابلة قولان:[2] الأول تصح شهادة المرأة الواحدة العدلة؛ لقول الله تعالى **{ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن}**، ووجه الشاهد أن الله تعالى حرم كتمان الحمل، و((تحريم كتمانه دليل على قبول قولها فيه، ولأنه خارج من المرأة، تنقضي به عدتها، فقبل قولها فيه، كالحيض، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فقبل قولها فيه، كالحيض))،[3] والقول الثاني: لا يصح إلا قول رجلين أو رجل و امرأتين، وهو أشبه بالمذهب.

وبالنظر فيما سبق، يمكن تلخيصه بأن النسب يثبت ببينة الشهادة بالاتفاق، ولا يثبت بأقل من نصاب الشهادة المعروفة، وهو رجلان أو رجل وامرأتان، عند الجمهور، ويثبت بقول المرأة الواحدة عند بعض الحنفية والحنابلة.

– **الترجيح:** يقول الباحث: طالما أن الشهادة وسيلة للإثبات، وبما أنه لم يثبت في الشرع شهادة بأقل من رجلين أو رجل وامرأتين، خلا بعض الحالات الخاصة، فالذي يراه الباحث ترجيح قول من يقول لا تصح الشهادة في إثبات النسب بأقل من رجلين أو رجل وامرأتين، وهو قول جماهير العلماء.

3 – إثبات النسب بالقيافة:

3 – 1 – تعريف القيافة لغة واصطلاحاً:

3 – 1 – 1 – تعريف القيافة لغة: القيافة: تتبع الآثار، يقال: قفا الأثرَ واقتفاه قيافة: أي تتبعه.[1] والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.[2]

---

[1] – الشافعي، **الأم**، ج 235/5.

[2] – البهوتي، **كشاف القناع**، 4 / 234.

[3] – ابن قدامة، **المغني**، ج 79/8.

[1] – ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج4/ 121 – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قوف)، ج 293/9.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قوف)، ج 293/9.

3 – 1 – 2 – تعريف القيافة اصطلاحاً: ولا يبعد التعريف في الاصطلاح عنه في اللغة، فالقيافة: اعتبار الشبه في إلحاق النسب،[1] والقائف: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.[2]

3 – 2 – مشروعية القيافة: ذهب الجمهور إلى أن القيافة أمر مشروع، وهي حجة يعمل بها عند الاشتباه بشروط،[3] واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها إذ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: **[ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا بها رؤوسهما وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض]**،[4] ووجه الشاهد هو إقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم إنكاره له، وهذا يدل على أن القافة حق، فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق،[5] ويرد عليه: بأن فرح النبي صلى الله عليه وسلم لا لثبوت نسب أسامة، فهو ثابت بالفراش أصلاً، بل لأنه قدم دليلاً ضد الطاعنين في نسبه رضي الله عنه.

واستدلوا أيضاً: بما روي عن أم سليم رضي الله عنها قالت: **[يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء، فقالت: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها]**،[1] وجه الدلالة: أن إخباره صلى الله عليه وسلم بالشبه يستلزم مناطاً شرعياً، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها، وهذا المناط هو الشبه، فدل على جواز العمل

---

(1) – عليش، **منح الجليل**، ج 493/6.

(2) – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 438/6.

(3) – عليش، **منح الجليل**، ج 493/6 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 438/6 – ابن قدامة، **المغني**، ج 127/6.

(4) – **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم 6771. ج 157/8. **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم 1459. ج1082/2.

(5) – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 439/6.

(1) – **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم 130، ج38/1. **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم 313. ج251/1.

به، والسبيل إلى ذلك هو القيافة.[1]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة: **[أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن]**،[2] وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للذي أشبهه منهما، وقوله لولا الإيمان لكان لي ولها شأن، يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا اللعان الذي حصل بين الزوجين، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه.[3]

وخالف الحنفية الجمهور، فقالوا بعدم حجية القيافة في إثبات النسب،[4] واستدلوا على بطلان القيافة بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [الآية: المائدة 50]، ووجه الشاهد في الآية أن كل ما هو من أحكام الجاهلية مرفوض شرعاً، والقيافة من أحكام الجاهلية؛ بدلالة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **[... النكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا... فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالْتاطَه[5] ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك]**.[1]

ومن السنة: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال ﷺ: **[هل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق]**،[2]ووجه الشاهد

---

[1] – ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 7 / 49.

[2] – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، رقم 4747. ج 100/6.

[3] – ينظر: النووي، المجموع، 1ج 310/5.

[4] – السرخسي، المبسوط، 17 / 70 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3/ 105.

[5] – التاطه: أي التصق به، وأصل اللَّوْط (بفتح اللام): اللصوق، (ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج 360/6).

[1] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم 5127. ج 15/7.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم 5305. ج 95/7. صحيح مسلم، كتاب اللعان، بابٌ، رقم 1500، ج1137/2.

فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه لا عبرة بالشبه حيث ثبت الفراش، فقد يأتي الولد على غير شبه أبيه فلا يعول على الشبه.

ومن المعقول: ((أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه؛ ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام... ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء ومجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: **[أنا أسود شديد السواد، وقد ولدت امرأتي، ولداً أبيض فليس مني، فقال ﷺ: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال ﷺ: ما لونها؟ قال: حمر، فقال ﷺ: هل فيها من أَوْرَقَ؟**[1] **فقال: نعم، فقال ﷺ: مم ذاك؟ فقال: لعل عرقاً نزع، فقال ﷺ: ولعل هذا عرقاً نزع]**،[2] فبيّن النبي ﷺ أنه لا عبرة للشبه)).[3]

– **المناقشة والترجيح:** فأما استدلال الجمهور بحديث سرور النبي ﷺ، فقد رد عليه الحنفية بأن هذا السرور لا للجواز، وإنما لأنه رد طعن المنافقين في نسب أسامة إلى زيد، ويغنيهم عن هذا حديث **[اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة]**.[1]

---

(1) – الأورق: الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه: حمامة ورقاء، (ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج 133/10)

(2) – لم أعثر عليه بهذا اللفظ، بل وجدته في صحيحي البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة **[أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه]**: البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (5305)، ج 53/7 – **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، رقم (1500)، ج1137/2.

(3) –السرخسي، **المبسوط**، 17 / 70.

(1) – سبق تخريجه صفة 75.

وأما استدلال الحنفية، فيدحضه الحديث السابق بأن النبي ﷺقد حكم بالشبه فعلاً، ويشهد لهذا قوله لسودة رضي الله عنه: **[واحتجبي منه يا سودة]**، وهو وجه الاستدلال لصالح الجمهور.

وبناء عليه فإن الباحث يرى رجحان قول جمهور الفقهاء باعتبار القيافة طريقاً لإثبات النسب عند عدم وجود الدليل الأقوى منها، و الله أعلم. وذلك لقوة أدلتهم ودلالتها الصريحة في اعتبار القيافة في إثبات النسب [حديث السيدة عائشة رضي الله عنها] وعمل سيدنا عمر رضي الله عنه والصحابة رضوان الله عليهم، واتفاق القيافة مع مقاصد الشرع وتشوفه لاتصال النسب، كما أن الحديث الذي استدل به الحنفية **[حديث: لعله نزعه عرق]** يدل على أن الولد يأتي مشابهاً لأصوله في الغالب وهذا يشهد للقيافة ولا يعارضها، وإن كان من ضرورة للجمع بين الحديثين، فيعمل بالقيافة كصفة تأكيدية، أو كدليل مرجح – عند النزاع ونحوه، ولا يعمل به كدليل مستقل على إثبات النسب مطلقاً، **و الله أعلم.**

3 – 3 – شروط القائف: اشترط الفقهاء – القائلين بالقيافة – في القائف عدة شروط، وهي:[1] الإسلام والعدالة والحرية والذكورية وأن يكون مجرباً ذا خبرة.

وبناء على ذلك، فإذا حصل نزاع في ولد ما، فإنه – وفق الراجح – يعرض على القائف المجرب بشروطه، فما حكم به يلحق به.

4 – إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

بعد التطور العلمي الهائل، الذي حصل في العصر الحديث، استطاع الإنسان الوصول إلى وسائل متعددة تثبت نسب الإنسان، ومن ذلك ما يسمى (البصمة الوراثية).

4 – 1 – تعريف البصمة الوراثية:

4 – 1 – 1 – التعريف اللغوي:

---

[1] – ينظر: القرافي، **الفروق**، ج8/1 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 6/ 439 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج239/4.

4 – 1 – 1 – 1 – البصمة: لغة: من بَصَم بصْماً: ختم بطرف إصبعه، والبُصْم: ما بين طرف الخنصر إلى البنصر،[1] والبصمة: أثر الختم بالإصبع.[2]

4 – 1 – 1 – 2 – الوراثية: من ورث: إرثاً ووراثة: صار إليه ماله بعد موته، وعلم الوراثة: العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال.[3]

4 – 1 – 2 – تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً: البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث، لم يكن له وجود قبل عام 1984،[4] وقد استند هذا الاكتشاف إلى ما تم كشفه مسبقاً من شيء اسمه الجينات الوراثية، حيث إن جسم الإنسان يتكون من أعضاء ظاهرة مثل الرأس واليد وغيرهما، وكذلك أعضاء باطنية مثل القلب والكبد، وكل عضو يتكون من أنسجة وكل نسيج يتكون من مجموعة من الخلايا، وكل خلية يوجد لها نواة تحتوي ما يسمى بـ(الصبغيات) أو (الكروموسومات، وكل واحد منها يتكون من الحمض الريبي النووي اللاأكسجيني والمسمى اختصاراً (الدنا أو DNA)، حيث أثبتت الدراسات أن كل نواة خلية في جسم الإنسان تحتوي على (46) صبغي على شكل شريط من سلسلتين، نصفه من الأب صاحب الماء ونصفه من الأم صاحبة البويضة،[5] وهذه الجينات تختلف من شخص لآخر؛ حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن لكل إنسان جينات يختص بها دون سواه ولا يمكن أن تتشابه مع جينات غيره، وهي أشبه ما تكون ببصمة الأصابع؛ لذلك أطلق عليها اسم (البصمة الوراثية).[1]

---

(1) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (بصم)، ج 1873/5.

(2) – مصطفى: **المعجم الوسيط**، مادة (بصم)، ج60/1.

(3) – مصطفى: **المعجم الوسيط**، مادة (ورث)، ج1024/2.

(4) – أحمد، فؤاد عبد المنعم، (د.ت)، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، الإسكندرية، المكتبة المصرية، ص22 – النعيمي، عمار محمود شاكر، (2018م)، **المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأسباب**، بغداد، مكتبة شمس الأندلس، 53.

(5) – ينظر: النعيمي: **المدخل إلى البصمة الوراثية**، 47 – السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، كتاب إلكتروني، 10 – فؤاد أحمد، **البصمة الوراثية**، 21.

(1) – الهلالي ،سعد الدين مسعد، (1431هـ/20110م)، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط: 1**، القاهرة، مكتبة وهبة، 40 – السبيل: **البصمة الوراثية**، 10.

وقد عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أنها: ((البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه)).[1] وعرفها سعد الدين الهلالي أنها: العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعيّنة لهويته والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية.[2]

فالبصمة الوراثية إذاً، هي: ((المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، مثل الدم أو المادة المنوية أو الجلد، أو الأنسجة، وهي تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان)).[3]

4 – 2 – خصائص البصمة الوراثية:

1 – لكل شخص بصمة وراثية خاصة به، تختلف من شخص لآخر وتميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق مع غيرها إلا في حالة التوائم المتماثلة.[4]

2 – هي وسيلة دقيقة في مجال إثبات النسب، حيث تصل النسبة إلى (99 %) في حالة الإثبات، و(100 %) في حالة نفي النسب.[5]

3 – يكفي – للحصول على البصمة الوراثية – تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم كالشعر أو الجلد أو المني أو الدم، ولو كانت جافة.[1]

---

[1] – ينظر: أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري)، 20 /1050 (نقلاً عن فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، 16).

[2] – الهلالي: **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية**، 40.

[3] – النعيمي، **المدخل إلى البصمة الوراثية**، 53.

[4] – الكعبي، خليفة، (1.1426هـ/2006م)، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، د.م، دار النفائس، 8– عبد الدايم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**،95.

[5] – أحمد، مصطفى، **البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب**، 30 – 31.

[1] – آل جابر عبد العزيز، بحث محكم، مجلة وزارة العدل السعودية، مجلد 12. العدد 46. 1431هـ/2010م، **الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية**، 123.

4 – 3 – حجية البصمة الوراثية: بما أن مسألة البصمة الوراثية لم تكن معروفة في الماضي، فإن الفقهاء القدامى لم يضعوا لها أحكاماً تخصها، لذلك لا بد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين، وقد انقسم هؤلاء الفقهاء إلى فريقين:

4 **– 3 – 1 –الفريق الأول:** القائلين بجواز اللجوء إلى البصمة الوراثية في بعض الحالات، ويمثل هذا الفريق مجمع الفقه الإسلامي الذي أجاز في دورته السادسة عشرة، استخدام (البصمة الوراثية) كدليل وبينة في إثبات النسب،[1] ووضع لذلك ضوابط وشروط، حيث اعتبرها المجمع وسيلة تأتي في الدرجة الثانية بعد الوسائل والقواعد الشرعية الثابتة في النصوص والكتب الفقهية، التي هي الفراش والشهادة والإقرار،[2] جاء في الفقرة الثانية من القرار السابع الصادر عنه في تلك الدورة ما يلي: ((ثانياً – إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد من أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية)).[3] وأضاف بعض العلماء شروطاً للعمل بالبصمة، وهي:[4]

أ – شيوع وانتشار العمل بالبصمة الوراثية، لتنال الرضا والقبول عند الناس، وهذا الشرط ليس في محله، فإن كانت البصمة حقاً، فالناس من ينبغي أن تخضع للحق، ولا يوقف الحق على رضاهم.

ب – التعدد في إجراء البصمة قياساً على العدد في الشهادة، وهذا شرط يزيد من البعد عن الوقوع في الخطأ، فيعطي نتيجة أكثر دقة ومصداقية.

ج – أن يخضع الأمر لقواعد المهنة وعرف أهل الاختصاص؛ فالعرف مُحَكّم.

---

(1) – ينظر: مجلس المجمع الفقهي المسلم لرابطة العالم المسلم في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت ج 9/ج 1419/7 هـ الموافق 3ج1/ج 1998/10. القرار السابع.

(2) – هلالي: **البصمة الوراثية**، 82.

(3) – ينظر: مجلس المجمع الفقهي المسلم لرابطة العالم المسلم في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت 9 /ج 1419/7 هـ الموافق 3ج1/ج 1998/10. القرار السابع.

(4) – أحمد، **البصمة الوراثية**، 19.

د – توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة بدءاً من أخذ العينات وصولاً إلى ظهور النتائج؛ ضماناً لصحة النتائج، وهذه أمور إجرائية لا مانع من الأخذ بها.

هـ – عدم العداوة أو تدخل المصالح الشخصية والأهواء، قياساً على الشهادة.

وقد بيّن القرار السابق الحالات التي يصح الاعتماد فيها على البصمة الوراثية: ((خامساً – يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التنازع على مجهول النسب... سواء كان التنازع بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها.

– حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

– حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين)).[1]

وأما في مجال نفي النسب، فقد منع استعماله وقدم عليه اللعان، وكذلك منع استعماله في تأكيد صحة الأنساب التي سبق إثباتها شرعاً، حيث جاء في القرار السابق: ((ثالثاً – لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً – لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم)).[1]

ومما سبق يتبين أن المجمع قد أجاز استعمال البصمة في إثبات النسب في بعض الحلات لا في نفيه، وكذلك جعله في المرتبة الثانية بعد الوسائل التي أجمع عليها الفقهاء قديماً، والذي يبدو للباحث أن هذا الفريق

---

[1] – مجلس المجمع الفقهي المسلم لرابطة العالم المسلم في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت ج 9/ج 1419/7 هـ الموافق 3ج1/ج 1998/10. القرار السابع.

[1] – مجلس المجمع الفقهي المسلم لرابطة العالم المسلم في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت ج 9/ج 1419/7 هـ الموافق 3ج1/ج 1998/10. القرار السابع.

قد استدل على هذا القول بما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: **[الولد للفراش].**[1] وبالقياس على مسألة القيافة التي أخذ بها الجمهور في حالات محددة وبشروط.

4 – 3 – 2 – **الفريق الثاني:** منع استخدام البصمة الوراثية بالمطلق، مستدلين بما ذهب إليه الحنفية من منع العمل بالقيافة المعتمدة على الشبه، ولأن البصمة الوراثية ليست دقيقة ولا قطعية في الإثبات أو النفي.[2]

المناقشة والترجيح: والذي يراه الباحث أن ما ذهب إليه المجمع الفقهي ومن معه هو كلام موافق لما ذهب إليه الفقهاء قديماً من مسائل النسب وإثباته، وما أقره في ذلك هو مستند إلى الشرع ومبادئه، ومنها:

1 – الولد للفراش: وما ثبت عبر ذلك لا يمكن نفيه إلا باللعان من قبل صالح العلاقة، فالنسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة،[3] وليس للبصمة دور في ذلك، استناداً إلى نفي العمل بالشبه في قضية الإثبات والنفي أولاً، وثانياً لتقدم اللعان عليه.

2 – الأصل في الشرع الستر وإبعاد الشبهات، والحفاظ على سلامة السمعة والأسرة ما أمكن، والابتعاد عن كل ما يسيء إلى هذه السلامة، والعمل في هذا المجال بالبصمة الوراثية يخالف ما أقره الشرع، لذلك لا يجوز الاستناد إلى البصمة الوراثية إن كانت سبباً في التشكيك واتهام الزوجات بغير حق؛ وهذا مخالف لمقصد الشرع.[4]

3 – أما في حالة اختلاط الأولاد أو جهالة نسبهم، أو تراكم الجثث غير المعروفة، فالأصل في الشرع الاعتماد على القيافة عند الجمهور، والبصمة – كما ثبت علمياً – أقوى من مجرد الشبه الذي يأخذ به القائف، فالأخذ بها لا يعارض مقاصد الشرع.

---

(1) – سبق تخريجه ص 59.

(2) – دبور، أنور محمود، (1985م)، **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الثقافة العربية، ، 40– عبد الدايم، حسني محمود، (2002م)، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، ط: 1، ماليزيا، دار التجديد للنشر والترجمة، 14.

(3) – ابن قدامة، **المغني**، ج 127/6.

(4) – روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم (**صحيح مسلم**، كتاب باب، رقم 184. ج1528/3).

لكن، وبما أن كثيراً من الفقهاء قد أخذوا بمسألة الشبه والقيافة – رغم ما قد يعتريها من أخطاء واحتمالات، وبالرغم من أنهم اعتبروها خطوة ثانية بعد الفراش، ورغم ما اشترطوه من شروط – والبصمة أقوى منها في ذلك، فما هو المانع الشرعي من الأخذ بالبصمة الوراثية والعمل بها ابتداء وكدليل مستقل في جميع حالات إثبات النسب أو نفيه؟

المانع هو أن النص الشرعي **[الولد للفراش]** هو الأصل في هذا الباب وهو مقدم على غيره، ومع ذلك فإن الباحث يرغب بإعادة قراءة هذا الحديث ، والتفكر فيه بإمعان، ليقول الآتي:

أولاً – في حديث **[الولد للفراش]:** فإن الذي ورد هو الآتي: **[كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي؛ ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله]**،[1] ولا بد من الوقوف هنا عدة وقفات:

1– إن المتأمل في الحديث يجد أن مسألة ادعاء النسب أو الإقرار به استند في البداية إلى ما هو (خبر آحاد)[2] الذي يمثله سعد بن أبي وقاص من جهة وعبد بن زمعة من جهة ثانية، وخبر الآحاد دليل ظني، وقد تساوى هذان الخبران في القوة، لكن (ظاهر الحال) موافق لعبد بن زمعة: وهو أن الولد ابن أمة أبيه، وولد على فراشه، وهو ظاهر لكل الناس، فرجح ادعاء عبد بن زمعة لموافقته لظاهر الحال، في حين أن ادعاء سعد (خلاف الظاهر) وليس لسعد ما يؤيده في ادعائه هذا، فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن حكم بما

---

(1) – سبق تخريجه صفحة 75.

(2) – خبر الآحاد: هو الخبر الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ حد الشهرة أو التواتر. (الجرجاني: **التعريفات**، 96).

ترجح حسب ظاهر الحال، ويجاب عليه بأن ظاهر النص في حديث [الولد للفراش] يدل على أنه لفظ عام وقاعدة شاملة، قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم دون الاستناد إلى قولي سعد وعبد.

2 – فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بظاهر الحال وإنما وفق ما أشار إليه بقوله: **[الولد للفراش]**، وجعل من هذا الحكم قاعدة عامة يستند إليها فيما سواها من حالات، فإنه يرد على ذلك بالقول: صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وأطلقه ولم يقيده ولم يخصصه، إلا أن العلماء قيدوه بقيود فرضها العقل واليقين، وخصصوه بها، ومن هذه القيود: شرط إمكان الحمل من الزوج – بأن يكون الزوج بالغاً سليماً – وإمكان الولادة من الزوج بأن تلد الولد بعد ما لا يقل عن ستة أشهر من الزواج، وكذلك إمكان اللقاء الحسي لا العقلي – عند الجمهور – بأن يلتقي الزوجان أو على الأقل أن لا يثبت عدم تلاقيهما، وأن لا يكون الزوج خصياً، فإذا كانت كل هذه القيود – والتي لم ينطق بها النبي صلى الله عليه وسلم – نابعة من افتراض صحيح وهو أنه (لا يكون الولد للفراش إذا ثبت بيقين أنه ليس من الزوج)، فكيف إذا ثبت كذلك بأمر قطعي هو البصمة الوراثية؟ يجاب عليه بأن البصمة مهما عظمت قيمتها فإنها ليست دليلاً قطعياً، ولا تعدوا أن تكون دليلاً ظنياً قوياً، ويبقى دليل [الولد للفراش] هو الدليل القطعي فيقدم على غيره، ما لم يفُقْه قوة وقطعية دليل غيره فيقدم عليه.

3 – إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط اعتبار الشبه الظاهر كلياً، بل اعتبره وعمل به في نفس اللحظة التي قال فيها: **[هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر]**؛ بدليل أمره أم المؤمنين سودة بالاحتجاب عن الولد لشبهه برجل أجنبي عنها، أي إنه – صلى الله عليه وسلم – أسقطه جزئياً لضعفه أمام قوة الفراش في إثبات النسب؛ لأن الشبه مسألة ظنية لا قطعية، فالولد قد يشبه كثيراً من الناس، لكنه ليس ابن أحد منهم؛ لذلك لم ينهض كدليل منازع أمام الفراش الذي هو مسألة قطعية، والظني لا يقوى على القطعي، والإسقاط هنا هو جزئي وليس كلياً، لذلك أخذ به النبي صلى الله عليه وسلم في أمر آخر، وهو مسألة احتمال أن لا يكون ولد أبيها، وبالتالي هو ولد أجنبي عنها، فأمر أم المؤمنين سودة رضي الله عنها بالاحتجاب عنه؛ لأن الشبه كان قوياً، فدل على اعتباره؛ وإلا فكيف يصح أن يأمر النبي صلى الله عليه بالمنكر، وهو هنا قطيعة

الرحم بمنع المرأة من رؤية أخيها؟ فلو لم يكن الشبه معتبراً لما أمر النبي ﷺ باحتجابها، وحيث أمرها للشبه فإن هذا دال على أن للشبه قوة شرعية في إثبات النسب في درجة وحالة ما، تؤيده في غير هذا الموضع مسألة القيافة المعروفة، ويجاب عليه بأن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه هنا إنما هو من باب الاحتياط الذي أثاره ادعاء سعد، ولولاه لبقي ما كان على ما كان، و الله أعلم.

4 – من المعلوم أن هذا الحديث لا يعمل به في مسألة اللعان، فالشرع قدم اللعان على الفراش، مع أن سبب اللعان أمر ظني قابل للطعن والتشكيك، فلم لا يمكن تقديم ما لا يقبل الطعن ولا التشكيك عليه؟ ويجاب عنه بأن اللعان مقدم عليه بنص الآية، وهو وارد على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس.

ثانياً – وبناء على ما سبق، فإنه يكون أمام طالب العلم الأمور الآتية:

1 – الفراش وإن كان هو الأصل في ثبوت النسب، لكنه ليس الأقوى دائماً؛ بدليل تقديم اللعان عليه، لكنه الأصل حتى يثبت العكس بدليل قطعي؛ لموافقته لظاهر الحال.

2 – الشبه معتبر في الشرع إلى درجة ما، ويتقوى أكثر وأكثر إذا دعمته أمور أخرى ظنية أو قطعية.

ثالثاً – وبإسقاط ما سبق على مسألة البصمة، فإنه يكون الآتي:

1 – البصمة دليل علمي شرعي لإثبات النسب في بعض الحالات فقط –كالقيافة– وبشروط:

أ – ففي حالة إثبات النسب، فإن البصمة دليل إثبات، في الحالات التي أجازها العلماء في مسألة القيافة، فقط، ويمنع من القول إن البصمة دليل إثبات مستقل ومقدم على غيره وفي كل الحالات، هو احتمال كون الشخص الثاني مولوداً من زنا وهذا يجعل الأخذ بمسألة البصمة على إطلاقها سبيلاً لتشريع الزنا.

لذلك فإن الباحث – وعملاً بمبدأ (سد الذريعة)– لا يستطيع إلا متابعة العلماء الراسخين في العلم فيما ذهبوا إليه، من منع العمل بالبصمة كدليل مستقل لإثبات النسب، وأنه لا يعمل بها في إثبات النسب إلا في حالات محددة سبق بيانها وشروطها؛ خروجاً من ما قد يؤدي الأخذ بها مطلقاً من تشريع للزنا أو إثبات نسب الولد الناتج عنه، مع أن بالإمكان القول بها لإثبات النسب بشرط: أن لا يثبت أن هذا الولد ناجم عن زنا، وحجة هذا

القول هو القياس على مسألة الإقرار التي يشترط فيها الفقهاء أن لا يكون الإقرار بأن الولد من زنا،[1] لكن الأسلم والأحوط هو ما سبق من قول مجمع الفقه الإسلامي لحالات الإثبات.

ب – أما في مسألة نفي النسب، فإن الباحث يميل إلى أن ما ذهب إليه مجمع الفقه من عدم جواز استخدام البصمة الوراثية كدليل نفي مطلقاً، مخالف للمنطق الشرعي، ويميل الباحث إلى أنه من الممكن الأخذ بمسألة البصمة الوراثية في نفي النسب، لكن – خروجاً من أي احتمال قد يعتريه، وصوناً لمسألة النسب من الاستهتار أو التلاعب– بشرط: أن يكون ذلك بأمر القضاء فقط، وكدليل فصل أمامه حصراً، كتأكيد ما يدعيه الزوج الملاعن، أو تبرئة الزوجة الملاعَنة ونفي ادعاء الزوج عنها، لكن ما ينقص الباحث هنا هو توافر الدليل المؤيد، وموافقة أهل العلم الراسخين. **و الله أعلم و أحكم.**

وفي القانون: أجاز قانون الأحوال الشخصية السوري استخدام البصمة عند تنازع غير الزوجين في نسب الولد، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (128) منه،[2] وهذا الحصر لا معنى له في الواقع، فإن النسب لا يتجزأ، ولا يختلف باختلاف المدعي، فثبوته في غير الزوجين كثبوته في الزوجين، ولا فرق في ذلك، وكان على القانون أن لا يحصر جواز استعمال البصمة في غير الزوجين، فإما أن يبيحها في الجميع، أو يمنعها في الجميع، اللهم إلا أن يقال أن القانون يلمح – في حالة نفي النسب من قبل الزوج– إلى أن اللعان مقدم على البصمة، واللعان إنما يكون بين الزوجين.

5 – إثبات النسب بفصيلة الدم: من المسائل المستجدة، والتي برزت في هذا الجانب، مسألة إثبات النسب عن طريق تحليل الدم، وهو المعروف بزمرة الدم أو فصيلة الدم. والدم سائل أحمر قاني، يجري داخل الجسم عبر الشرايين والأوردة بفضل انقباض عضلة القلب، ويقوم بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم بالأكسجين والغذاء.[1]

---

[1] – ينظر صفحة 217.

[2] – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (128)، الفقرة (2).

[1] – قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، (1968م)، **المعجم العلمي المصور** ط: 2، القاهرة، دار المعارف، ص56 – كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، 462– عزايزة، عدنان حسن، (1990م)، **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية**، ط: 1، دار عمار، عمان، 193

5 – 1 – تنقسم فصائل الدم إلى أربعة أصناف رئيسية يشترك فيها جميع البشر، ويرمز لها بالأحرف الآتية: A, B, O, AB.[1] ومعرفة هذه الفصائل وخواصها له فوائد كثيرة، أهمها تلك المتمثلة في حالة نقل الدم من شخص لآخر، والتي تتطلب توافقاً بين فصيلتي دم كل من المانح والمستفيد، وإلا وقع المحظور الذي قد يصل إلى الموت.[2]

5 – 2 – أثر معرفة فصيلة الدم في إثبات النسب:

أقر الأطباء، أن معرفة فصيلة الدم، لا تؤكد بشكل قاطع نسب شخص ما نظراً لوجود عدد من الأشخاص لهم نفس الفصيلة، وبالتالي لا يمكن من خلالها إثبات أبوة أو بنوة شخص ما لشخص آخر، ولكن بالإمكان استخدامها لنفي نسب الولد، إلا أن معرفة فصيلة الدم لها دور كبير في نفي النسب قد تصل نسبته إلى مئة بالمئة.[3]

وبناء على ما يقوله الأطباء في مسألة إثبات النسب بفصيلة الدم، وكذلك لما مر في مسألة البصمة الوراثية من تأكيد على أن الفراش مقدم على غيره، بما في ذلك مسألة البصمة الوراثية، التي تثبت النسب بشكل أقوى بكثير من فصيلة الدم، فإن الباحث يرى أنه لا يجوز استعمال هذه الوسيلة في إثبات النسب.

وأما في حالة نفي النسب فإن السبيل إلى ذلك هو باللجوء إلى اللعان أولاً؛ لأن اللعان مقدم على غيره، وبالإمكان الاستفادة من مسألة فصيلة الدم في النزاع القضائي بإثبات صحة لعان الرجل أو إثبات براءة الزوجة، كما مر ترجيحه في مسألة البصمة الوراثية.

---

(1) – بدير، فؤاد مرشد داؤود، (2001م)، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ، ص 126.

(2) – عزايزة، **حجية القرائن**، 194– **بدير، أحكام النسب**، 127.

(3) – بدير، **أحكام النسب**، 129 – المرزوقي، عائشة سلطان إبراهيم (1421هـ/2000م)، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص 278.

المبحث الثالث

أثر القرابة في الطلاق وما يترتب عليه

تمهيد: الطلاق: إزالة عصمة الزوجية بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع النية.[1]

فالطلاق: لفظ صريح أو كنائي، ينهي عقد النكاح، وتصبح به المرأة حرة من التزاماتها الشرعية المفروضة عليها بموجب عقد النكاح تجاه زوجها، وقد يكون هذا الطلاق بإرادة الزوج أو بغير إرادته.

وهو مشروع من حيث الأصل مشروع، وقد دل على مشروعيته القرآن والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [الآية: البقرة 229]

وما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه **[طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء]**[2]

هذا من حيث الأصل، فحكمه الجواز، أما من حيث الأداء، فقد اختلف الفقهاء في حكمه: فقال الحنفية إن الطلاق مباح،[3] لكن الأصح حظره أي منعه إلا لحاجة.[4]

ووافق المالكية الحنفية في القول بأن أصل الطلاق مباح،[5] لكن المالكية قالوا أيضاً[6] – وكذلك قال الشافعية والحنابلة[7] – إن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً، وهو طلاق المولي عند انتهاء فترة

---

(1) – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 468/8.

2 - رواه البخاري ومسلم : البخاري واللفظ له، كتاب الطلاق، رقم 4850، 292/16- مسلم كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم 2676، 409/7.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، 7 / 127 – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 143/6.

(4) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 17/7.

(5) – الحطاب، **مواهب الجليل**، 11 / 75.

(6) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 178/5 – الرملي، **نهاية المحتاج**، 2ج53/2 – ابن قدامة، **المغني**، ج192/16.

(7) – الرملي، **نهاية المحتاج**، 3ج324/2 وما بعدها – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج ج 15/8.

التربص؛ وقد يكون مندوباً عند تقصير المرأة في حقوق الله تعالى، أو مباحاً عند سوء عشرة المرأة وأخلاقها، وقد يكون مكروهاً إذا أوقعه لغير حاجة ولا سبب، وحراماً إذا أوقعه زمن الحيض، وهو أحد أنواع الطلاق (البدعي).

ويدور الحديث هنا عن الجزء المتعلق منه بموضوع البحث، و هو القرابة وأثرها في الطلاق و ما يترتب عليه:

المطلب الأول: النيابة في الطلاق

الزواج في الشرع عقد بين طرفين، لكن الطرف الأقوى فيه هو الرجل، قال تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}**، [الآية: البقرة 228]، وقد جعل الله تعالى للرجل القوامة على زوجته، قال جل شأنه: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**، [الآية: النساء 34] لذلك كان من الطبيعي أن تكون عقدة النكاح بيد الرجل، ابتداء بعقدها (الزواج)، وانتهاء بحلها (الطلاق).

لكن الله تعالى بحكمته ورحمته، لم يجعل الحل والربط بيد الزوج مطلقاً وفي كل الأحوال، بل سلب الرجل هذا الحل في بعض الحالات، يعنينا منها ما يتعلق بالبحث هنا.

1 – طلاق المجنون والصبي: مر سابقاً أن الأصل في الطلاق أن يملكه الزوج، فيتصرف فيه بإرادته، لكن في بعض الحالات لا يملك الزوج القدرة الشرعية على إيقاع الطلاق ولا تفويضه إلى غيره، لذلك أعطى الشرع القدرة على إيقاعه لرجل آخر، يوقعه بالنيابة عنه، وهو حالة الزوج الصغير والمجنون، فقد اتفق الفقهاء على أن طلاق المجنون لا يقع لعدم العقل والإدراك،[1]مستدلين بعموم قول النبي ﷺ **:[رفع القلم عن**

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج 262/7 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 242/5 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 1ج255/3 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج25/18.

ثلاث: وعن المجنون حتى يفيق]،[1] وبمنطوق حديث النبي ﷺ: **[كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه]**،[2] والشاهد فيه هو قوله: (المعتوه) حيث إنه استثني من وقوع الطلاق، فدل على عدم وقوع طلاقه، ويقاس عليه المجنون، واختلف الفقهاء في طلاق الصبي، فذهب الجمهور إلى أن كل صبي ولو مميزاً لا يقع طلاقه،[3] للحديث السابق وفيه: **[وعن الصبي حتى يحتلم]**، وأيضاً حديث: **[كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه]**، إذ ذكر فيه الصبي، وهذا دليل واضح ظاهر، ولأن العقل شرط أهلية التصرف لأن به يعرف كون التصرف مصلحة وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد.[4]

وذهب الحنابلة إلى أن الصبي إذا كان مميزاً، أي يعلم إن زوجته تبيين منه وتحرم عليه إذا طلقها، فإن طلاقه يقع،[5]واستدلوا بعموم حديث: **[إن الطلاق لمن أخذ بالساق]**،[6] أي: الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى،[7] وعمومه يشمل الصبي، وبحديث: **[كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على أمره]**،[8] والصبي ليس كذلك، واستدلوا أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه من قوله: **((اكتموا الصبيان النكاح))**،[9] حيث فهموا أن فائدة كلامه هذا: كي لا يطلق الصبيان زوجاتهم،[10] وكذلك لأن طلاق الصبي إنما هو من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ.[11]

---

(1) – سبق تخريجه صفحة 155.

(2) – **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم 1191. ج488/3، وقال عنه هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

(3) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 50/7 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 242/5 – النووي، **المجموع**، 1ج 62/7.

(4) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 50/7.

(5) – ابن قدامة، **المغني**، 1ج 235/6 – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج ج 18/8 .

(6) – **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم 2081.ج672/1. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (الزيلعي، **نصب الراية**، ج165/4).

(7) – السندي: **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي على ابن ماجه)**، ج321/4.

(8) – سبق تخريجه صفحة 115.

(9) – الأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي رضي الله عنه، ج21/4.

(10) – ابن قدامة، **المغني**، ج 381/7.

(11) – البهوتي، **كشاف القناع**، 1ج ج 18/8.

الترجيح: يقول الباحث: بما أن الزواج عقد من أهم العقود التي أقرها الإسلام، ورتب عليها الكثير من الأحكام، وجعله الميثاق الغليظ فقال جل شأنه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [الآية: النساء 21].

وبالغ في حمايته حتى من الهزل والمزاح، فقال صلى الله عليه وسلم : **[ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق]**،[1] وإذا كان الصبي ممنوعاً في الشرع من التصرف ببعض الأشياء التي تقل أهمية وخطورة عن النكاح، فلأن يمنع من التصرف بالزواج والطلاق أولى، لذلك فالذي يراه الباحث هو عدم وقوع الطلاق بلفظ الصبي.

2 – تطليق ولي الصبي والمجنون:

اختلف الفقهاء في مسألة تطليق الولي على موليه الصغير والمجنون، هل يقع أو لا؟

فذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه ليس للأب أن يطلق زوجة ابنه الصغير.[2]

واستدلوا بحديث **[إنما الطلاق لمن أخذ بالساق]**،[3] وبأن الطلاق ((طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية)).[4] ولأنه لا يملك البضع فلا يملك الطلاق بنفسه.[5] وبأن الولاية إنما تثبت لمصلحة الصغير؛ لمعنى النظر له، ولتحقق الحاجة إليه، وذلك غير متوفر في الطلاق.[6]

وقال المالكية: يملك الولي إيقاع الطلاق عن موليه بشرط أن يكون الطلاق بعوض وإلا فلا يملك

---

(1) – سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم 2194. ج2/259– سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الهزل والجد في الطلاق، رقم 1184. ج3/482 وقال عنه: هذا حديث حسن غريب – سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم 2039. ج1/658.

(2) – السرخسي، المبسوط، ج 8/ 90 – النووي، المجموع، 1ج 9/7– ابن قدامة، المغني، 1ج4/458 .

(3) – سبق تخريجه صفحة 243.

(4) – النووي، المجموع، 1ج 9/7– ابن قدامة، المغني، 1ج4/458 – البهوتي، كشاف القناع، 1ج 454/7.

(5) – ابن قدامة، المغني، 1ج4/458.

(6) – السرخسي، المرجع السابق.

الطلاق عليه.[1]

– **المناقشة والترجيح:** وبالمناقشة لهذه الأقوال وأدلتها يتبين الآتي:

1 – حديث **[الطلاق لمن أخذ بالساق]** حديث ضعيف، لكن لا مانع من الأخذ به شرعاً، وقد فعل ذلك الفقهاء.

2 – إن الطلاق – من حيث الأصل – ليس مصلحة للصبي، وليس من صلاحيات الولي التصرف في أمر ليس فيه مصلحة الصغير، لكن المالكية تجاوزوا هذه النقطة بأن شرطوا أن يكون الطلاق على عوض مالي أي خلعاً، لكن مصلحة الزواج لا تقارن بمصلحة المال.

وبناء عليه، فإنه يترجح قول الجمهور بعدم جواز تطليق الولي نيابة عن موليه ولو على مال. **و الله أعلم.**

المطلب الثاني: التحكيم في الطلاق

1 – تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف التحكيم لغة: أصله من الحُكم، والحاء والكاف والميم أصل واحد يدل على المنع، وأول ذلك المنع من الظلم،[2] يقال: حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة وحكم بينهم يحكم: أي قضى،[3]وحكم بين القوم: أي فصل بينهم،[4] والحَكَم والحاكم هو القاضي،[5]وحكّموه بينهم: أمروه أن يحكم، وفوضوا الحكم إليه.[6]

1 – 2 – تعريف التحكيم اصطلاحاً: وأما في الاصطلاح فالتحكيم: تصيير غيره حاكماً، فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما بمنزلة المصلح.[7]

---

[1] – الحطاب، **مواهب الجليل**، 11 / 99.
[2] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (حكم)، ج91/2.
[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حكم)، 12 / 140.
[4] – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (حكم)، 145.
[5] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حكم)، ج 722/6.
[6] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حكم)، 12 / 142 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (حكم)، 145.
[7] – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج397/3.

وعرفته المادة (1190) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما،[1] والحكم: هو الحاكم: هو المحكم،[2] وهو من نصب للحكم بين الناس.[3]

والذي يبدو للباحث أن هذه التعريفات عامة، وتشمل التحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين، وغيرهما من المتخاصمين والمتنازعين، لذلك فالأولى اقتصار التعريف على الزوجين، بالقول: التحكيم: تعيين حكمين أحدهما عن الزوج والآخر عن الزوجة، للفصل بينهما، بالإبقاء على زوجهما وإصلاح الشقاق بينهما أو التفريق بينهما عند العجز عن الإصلاح بينهما، برضى الزوجين.

2 – مشروعية التحكيم: اتفق الفقهاء على مشروعية التحكيم بين الزوجين وجوازه.[4]

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [الآية: النساء 35]، قال ابن عباس رضي الله عنه عن هذه الآية: ((فهذا الرجل والمرأة، إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حَجَبوا عنه امرأته وقَصَروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرّقا أو يجمعا، فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم ماتَ أحدهما، فإنّ الذي رضي يَرِث الذي كره، ولا يرث الكارهُ الراضيَ، وذلك قوله:{إن يريدا إصلاحًا}، قال: هما الحكمان {يوفق الله بينهما})).[5]

---

[1] – **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1790)، ج365/1.

[2] – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 184.

[3] – سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، 96.

[4] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2 / 334– ابن رشد، **بداية المجتهد**، 3 / 117 – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 601/9 – ابن قدامة، **المغني**، ج 320/7.

[5] – **تفسير الطبري**، تفسير قوله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما}، ج 772/6– وينظر: الشافعي، **الأم**، 5 / 208.

ومن السنة: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: ((**كان بيني وبين النبي ﷺ كلام، فقال: [أجعل بيني وبينك عمر؟] فقلت: لا، فقال: [أجعل بيني وبينك أباك؟] فقلت: نعم**))،[1] ووجه الشاهد أن التحكيم لو لم يكن جائزاً لما عرضه النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فدل على جوازه، ومن عمل الصحابة: ما روي أن امرأة ورجلاً جاؤوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع كل واحد فئام[2] من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: ((هل تدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا))، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله، حتى تقر بمثل الذي أقرت به)).[3]

3 – شروط الحكمين:

3 – 1 – الأهلية: بالإسلام والعقل والبلوغ: فلا يصح تحكيم كافر ولا صغير ولا مجنون؛ لأنهم ليسوا أهلاً للقضاء.[4]

3 – 2 – الذكورة: ذهب الحنفية – وكذا الشافعية حسب ما فهمه الباحث من كتبهم – إلى جواز تحكيم المرأة؛ لأنها من أهل الوكالة والشهادة،[5] ولم يجز المالكية والحنابلة تحكيم المرأة في المعتمد عندهم، واشترطوا الذكورة؛ لأن المرأة ليست من أهل القضاء.[6]

– **الترجيح:** قبل الترجيح لا بد من معرفة وصف الحكمين، هل هما وكيلان، وبالتالي يصح تحكيم النساء، أم هما حاكمين، فلا يصح تحكيم النساء؟ سيأتي البيان بعد قليل إن شاء الله.

---

(1) – الطبراني، **المعجم الأوسط** ، رقم 5036. قال عنه الهيثمي، فيه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف (الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج196/4).

2 - فئام: أي جماعة (النووي، **شرح صحيح مسلم**، 83/16)

(3) – **سنن الدارقطني**، رقم 3824. ج 53/9.

(4) – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 7 / 316 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 100/8 – قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة: 4 / 299 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 211/5.

(5) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، 3 / 398 – الأنصاري، **أسنى المطالب**، 3 / 251.

(6) – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 7 / 146 – البهوتي، **كشاف القناع**، 5 / 211.

والذي يراه الباحث أن حالة المرأة العاطفية والعقلية تمنعها من تولي التحكيم، كي لا تنساق وراء دموع الزوجة – كعادة النساء – فتميل معها ولو كانت على باطل، وتجور على الزوج.

3 – 3 – أن يكون الحكمان من أهل الزوجين: اتفق الفقهاء – وعملاً بنص الآية – على أنه من الأفضل أن يكون الحكمان قريبين للزوجين؛[1] لما في ذلك من مؤانسة للزوجين، وتهدئة من روعيهما، فيكونان قادرين على البوح بما لا يستطيعان البوح به أمام الأجانب، فضلاً عن الحرص الزائد لدى القريب على مصلحة الزوجين وأسرارهما، بالإضافة إلى أنه – عند بعث حكم من أهله وحكم من أهلها – يكونان أبعد عن تهمة الميل إلى أحد الزوجين والتواطؤ معه، والله أعلم وأحكم.

واختلفوا بعد ذلك: هل من الواجب أن يكون الحكمان من الأهل، أم يصح تحكيم غيرهم؟

فذهب الجمهور إلى أنه يندب أن يكون الحكمان من الأهل، لكن إن حكَّم من غير الأهل جاز.[2]

وذهب المالكية إلى أن الواجب أن يكون الحكمان من الأهل؛ لقوله تعالى: **{فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها}** حيث إن الله تعالى خص الحكمين بأن يكونا من الأهل، ولا صارف عن هذا الأمر إلا في حالة عدم وجود حكم من الأهل أهل لأن يتولى التحكيم.[3]

والراجح هو قول المالكية؛ لموافقته لنص الآية، و الله أعلم.

4 – بعث الحكمين:

4 – 1 – حكم بعث الحكمين:

ذهب الجمهور إلى أن بعث الحكمين من قبل القاضي واجب، أي إن حكمه اللاحق بالتفريق قبل بعث الحكمين غير نافذ حتى يبعث حكمين.[1]

---

[1] – ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 7 / 25 – الحطاب، **مواهب الجليل**، 4 / 16 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج428/4 – البهوتي، **كشاف القناع**، 5 / 211.

[2] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 25/7 – البهوتي، **كشاف القناع**، 5 / 211.

[3] – الحطاب، **مواهب الجليل**، 4 / 16.

والدليل على ذلك هو قوله تعالى (فابعثوا) وهو أمر، والأمر للوجوب مالم يصرف عنه صارف إلى الندب والإباحة، وهنا لا يوجد صارف، فدل على أنه واجب، وذهب قوم، وهو رأي عند الشافعية والحنابلة، إلى أن بعث الحكمين مستحب لا واجب،[2] واستدلوا على ذلك بأن الأمر في {فابعثوا} هو للندب، والصارف له إلى الندب هو سياق الآيات لأنها جاءت على سبيل الإرشاد.

والذي يراه الباحث أن مقاصد الشريعة، وتشددها في مسألة الزواج، وكذا التفريق بين الزوجين، يجعل ذلك كله أن الراجح هو أن بعث الحكمين واجب في حالة رفع الأمر إلى القاضي، عملاً بقوله تعالى {فابعثوا} وهو أمر والأمر للوجوب، ولا صارف له عن الوجوب، و الله أعلم.

4 – 2 – من يختار الحكمين: اختلف الفقهاء فيمن يختار الحكمين: هل هو القاضي؟ أو الزوجان؟

واختلافهم هذا سببه اختلافهم في المخاطَب بقوله تعالى: {فابعثوا}، فذهب جماهير أهل العلم إلى أن المخاطب به هو الحاكم،[3]واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى قد وجه الخطاب لغير الزوجين، واستفيد ذلك من قوله تعالى {بينهما}، فدل أن المخاطب غير الزوجين، جاء في كتاب (أحكام القرآن): ((الأولى أن يكون خطابا للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم وذلك؛ لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر ثم بضربها إن أقامت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عليهما))،[4]واستدلوا أيضاً بحديث علي بن أبي طالب السابق، حيث دل على أن الحاكم هو من يبعث الحكمين، ولولا ذلك لأرسل الزوجان الحكمين ولما لجآ إلى الحاكم، وذهب الشافعية في قول إلى أن من يبعث الحكمين ويوكلهما هو الزوجان،[5]واستدل أصحاب هذا القول أن الطلاق في الأصل بيد الزوج، والمال المبذول في الخلع ملك الزوجة، والحكمان لا يملكان

---

(1) – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2/334 – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4/16 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4/428 – ابن قدامة، **المغني**، ج 7/320.

(2) – النووي، **روضة الطالبين**، 7 / 371 – ابن قدامة، **المغني**، 7 / 320.

(3) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2 / 334 – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4/16 – الماوردي، **الحاوي**، ج 9/602 – ابن قدامة، **المغني**، ج 7/320.

(4) – الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3/150.

(5) – الشافعي، **الأم**، 5 / 124 – الماوردي، **الحاوي**، ج 6/494.

تصرفاً في ذلك إلا إذا وكلهما الزوجان، واستدلوا أيضاً بنفس حديث علي رض الله عنه السابق، فهو لم يبعث الحكمين حتى رضي الزوجان معاً ولو كان يملك بعثهما بدون رضاهما لما انتظر موافقة الزوج.

– **الترجيح:** من الواضح أن الخطاب في الآية السابقة متوجه إلى غير الزوجين، وهذا يرجح أن البعث لا يكون منهما، وإنما من غيرهما، ولا يملك فرض ذلك عليهما سوى الحاكم فدل على أن المخاطب هو الحاكم، وأما انتظار علي لموافقة الزوج في الأثر السابق، فهو واضح أن المقصود به الرضى بمضمون الحكم الذي سيصدر عن الحكمين، وليس على مسألة بعث الحكمين، وبالتالي فالراجح هو قول الفريق الأول الذي قال به حتى الشافعية في قولهم الآخر، و الله أعلم.

هذا من ناحية الترجيح، لكن للباحث رأي آخر، يميل فيه إلى الرأي الثاني، ويبعثه على ذلك مصلحة راجحة تتجلى في مسألة انعدام الولي والحاكم، وذلك في ثلاث حالات:

1 – حالة عدم وجود قاضي شرعي في بعض المناطق الشامية نتيجة الأحداث الحالية.

2 – حالة إسلام فتاة في دولة ذات غالبية غير مسلمة ولا وجود فيها لقاض مسلم.

3 – حالة التحكيم العرفي في بعض المناطق الريفية أو البدوية، والذي يراه الباحث هو جواز أن يكون الحكمان مبعوثين من قبل الزوجين وموكلين من قبلهما على الإصلاح أو التفريق على مال أو التطليق، ويمضي حكمهما في ذلك، و الله أعلم.

4 – 3 – سلطة الحكمين: بمعنى: هل الحكمان حاكمان فيملكان التطليق من تلقائهما؟ أم أنهما وكيلان عن الزوجين فلابد من إذن ورضى الزوجين؟ ذهب الجمهور إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين فلا يملكان التفريق إلا برضى الزوجين،[1] واستدلوا بأن الزوج هو الذي يملك الطلاق بالأصل، فضلاً عن أن الله تعالى أعطى الحكمين تصرفاً واحداً هو الإصلاح، وذلك في قوله تعالى: {إن يريدا إصلاحاً}، فتتوقف مهمتهما

[1] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 25/7 – العمراني، **البيان**، 9 / 533 – ابن قدامة، **المغني**، 7 / 320.

عند هذا الحد، وذهب المالكية – وهو أحد قولين عند الشافعية – إلى أن هذين الحكمين هما حاكمان ونائبان عن القاضي، فيوقعان الطلاق إذا رأيا ذلك ولو لم يرض الزوجان.[1]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**}، وذلك من ثلاثة أوجه: الأول: أنه خطاب توجه إلى الحاكم فاقتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين، الثاني: قوله تعالى: {إن يريدا إصلاحاً} راجع إلى الحكمين، فدل على أن الإرادة لهما دون الزوجين، الثالث: أن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبراً منهما كالحاكم، فلم يفتقر إلى توكيل الزوجين.[2]

– **الترجيح:** يرد على قول الفريق الأول بما استدل به الفريق الثاني، من أن الله تعالى سماهما حكمين والحكم حاكم والحاكم لا يحتاج إذناً، وبقول علي رضي الله عنه للحكمين: ((هل تدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا))، فقد أعطى الحكمين صلاحية التفريق دون إذن الزوجين، وهذا يرجح قول الفريق الثاني، لكن الذي يراه الباحث أن الحكمين لا يملكان هذه السلطة بالمطلق، وإنما بتفويض من القاضي ورضى مسبق – من الزوجين – بحكمهما، وهذا الرأي جمع بين جميع الأقوال، وزيادة احتياط في مسألة التفريق، و الله أعلم.

وفي القانون:لم يحدد قانون الأحوال الشخصية السوري ماهية الحكمين، واكتفى بالحديث عن عملهما وواجباتهما،[3] وإن كان قد وافق المالكية في إعطائهما صلاحية التفريق بين الزوجين،[4] وهو أمر لا بأس به، وإن كان الباحث يرجح تقييد هذا التفريق بتعهد مسبق من كلا الزوجين بالرضا بحكم الحكمين.

---

(1) – الحطاب، **مواهب الجليل**، 4 / 16 – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 9 / 602.

(2) – الماوردي، **الحاوي**، ج 602/9.

(3) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953 وتعديلاته**، المواد (113 –115).

(4) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (114)، الفقرة (3).

ومما سبق، يبدو دور القرابة في الطلاق، وأكثر ما يبدو هو في دورهما في التحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين، ويبدأ دورهما بمحاولة الإصلاح بين الزوجين، وقد يصل الأمر – عند اليأس من صلاح حالهما– إلى التفريق بينهما.

المطلب الثالث: الحضانة

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام اعتنى بالإنسان، وحفظ مصالحه، منذ وجوده في هذه الحياة جنيناً في بطن أمه، وصولاً إلى ما بعد مغادرته لها ميتاً ومدفوناً في مثواه، وقد وضع لأجل هذه العناية الكثير من الأحكام والتشريعات التي تحفظه وتقوم على مصالحه، ومن بين هذه التشريعات: (الحضانة).

1– تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً:

1 – 1 – تعريف الحضانة لغة: الحضانة من الحِضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما،[1] ومنه الاحتضان: أي احتمال الشيء وجعله في الحضن، كما يحتضن الطائر بيضه والمرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها،[2] وحضن الصبيَ يحضنه حَضناً وحَضانة: جعله في حضنه ورباه،[3] والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.[4]

1 – 2 – تعريف الحضانة اصطلاحاً: للحضانة عند الفقهاء عدة تعريفات: فقد عرفها الحنفية أنها: تربية الولد لمن له حق الحضانة.[5] والتعريف الثاني لها عندهم، هي: ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه.[6]

وعرفها المالكية أنها: حفظ الولد في مبيته ومؤنته و طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.[7] والتعريف الثاني أشمل، حيث يقول: هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه.[8]

---

(1) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حضن)، 1ج3/122 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (حضن)، 140.

(2) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حضن)، 1ج3/122 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (حضن)،140.

(3) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حضن)، 1ج3/122.

(4) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حضن)، 1ج3/123.

(5) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3/555.

(6) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4/40،

(7) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 5/593.

(8) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2/65.

وعرفها الشافعية أنها: حفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه.[1] وهذا التعريف متوافق مع التعريف السابق عند المالكية. وقريب منه التعريف الأول عند الحنابلة أنها: حفظ من لا يستقل بنفسه و تربيته حتى يستقل بنفسه،[2] والتعريف الثاني عندهم، هي: حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن وثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام،[3] وهذا التعريف شامل لكل من المحضونين ووظائف الحاضن.

وبالنظر في هذه التعريفات، يتبين أنها متقاربة فيما بينها، ومؤداها واحد، وهو حفظ المحضون والقيام على شؤونه الذاتية، المتعلقة بطعامه ونظافته ونحو ذلك، هذا.[4]

والحضانة من جملة الولاية، فهي نوع ولاية على النفس، يشرف فيها الحاضن على الصغير ويتولى شؤونه.[5]

2 – حق الحضانة: اختلف الفقهاء في ماهية حق الحضانة: هل الحضانة حق للحاضن أم للمحضون؟

– القول الأول: الحضانة حق للمحضون: فتجبر الحاضنة عليه ولا يسقط بإسقاطها له، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية.[6]

– القول الثاني: الحضانة حق للحاضن فقط، فلا تجبر عليه، وإذا أسقطته سقط، وإذا عادت وطلبته يعود لها لأنه حق متجدد، وهو قول جمهور العلماء.[1]

---

(1) – النووي، **روضة الطالبين**، ج 504/6 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 353/8.

(2) – المرداوي، **الإنصاف**، ج 307/9.

(3) – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 1ج 153/7 – وينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج 496/5.

(4) – يقول الباحث: يتجلى من مفهوم الحضانة، أنها رعاية بدنية مقدمة للطفل حتى يستقل بنفسه ويستغني عن غيره، وكلام معظم الفقهاء بتحديد السن بين السابعة والتاسعة من عمر الطفل، أمر فيه فائدة تربوية عظيمة، وذلك بدفع الطفل إلى الاعتماد على نفسه باكراً، والابتعاد عن الكسل و التواكل، فينشأ في المجتمع المسلم أجيال تلو أجيال لا تعرف إلى التواكل سبيلاً، الذي يؤدي إليه –فيما يؤدي– رفع سن الحضانة إلى سن الخامسة عشرة من عمر المحضون في القانون السوري، فأي جيل تواكلي سنراه في مجتمعنا ونحن نزرع في نفوس الأولاد ونفوس أهاليهم أن الحضانة هي اعتمادهم على أمهاتهم حتى سن البلوغ أو أكثر؟

(5) – السرخسي، **المبسوط**، ج 384/5 – البجيرمي، حاشية البجيرمي، 1ج429/1.

(6) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، 1ج189/1 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 1ج23/3 – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 231/7.

(1) – دامادا أفندي، **مجمع الأنهر**، ج482/1 – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4/ 215 – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 231/7 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 496/5.

– القول الثالث: الحضانة حق لكل من الحاضن والمحضون معاً، وهو قول الحنفية وبعض المالكية،[1] والذي يبدو للباحث أن هذا القول هو الراجح، وأن الحضانة حق لكل من الحاضن والمحضون، فهي حق للحاضن يطلبها متى شاء إذا كان أهلاً لها و سقطها إذا شاء، وخاصة إذا كان الحاضن هي الأم، وحق للمحضون؛ فرضه الشرع لمصلحته، فلا يصح أن يترك المحضون بغير حضانة.

3 – الحاضن:

3 – 1 – شروط الحاضن:

3 – 1 – 1 – الإسلام: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإسلام ليس بشرط، فللأم حق الحضانة ولو كانت الأم ذمية،[2] لأن هذا الحق ثبت نظراً للصغير؛ لشفقتها عليه، وهذا لا يختلف بإسلام وكفر،[3] ولعموم حديث: **[ألا لا تُوَلَّهُ[4] والدة عن ولدها]**،[5] وحديث: **[من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة]**،[6] زاد الحنفية: مالم تكن مرتدة؛ لأنها تحبس، فلا تكون متفرغة للحضانة،[7] وذهب بعض مشايخهم إلى أن الأم غير المسلمة أولى مالم يعقل المحضون، فإنه حينئذ يؤخذ منها خشية الفتنة عليه؛ كي لا تعلمه أمور دينها.[8]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حضانة لغير المسلم على المسلم؛[1] لأن الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.[2]

---

(1) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج555/3 – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج215/4.

(2) – السرخسي، **المبسوط**، ج 379/5 – عليش، **منح الجليل**، ج426/4.

(3) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج42/4.

(4) – أي لا تخرج إلى الوَلَه، وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على العقول. وقيل لانعزل عنه ويفرق بينهما، من الواله وهي التي فقدت ولدها. (المناوي، **فيض القدير**، 423/6).

(5) – **سنن البيهقي**، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة، ج 3/8.

(6) – **سنن الترمذي**، كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم 1566. وقال عنه حسن غريب، ج134/4.

(7) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج42/4 – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج556/3.

(8) – السرخسي، **المبسوط**، ج 379/5 – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج556/3.

(1) – النووي، **روضة الطالبين**، ج 504/6 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/ 498.

(2) – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج455/3.

وخشية الفتنة والضرر؛ لأن ضرر الكافر كبير وخطره عظيم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه.[1]

والذي يراه الباحث: أن قول بعض الحنفية بترك المحضون لدى أمه الذمية حتى يعقل، هو أولى الأقوال؛ استناداً إلى الأحاديث السابقة، ولما فيه من مصلحة للمحضون بإشباع حاجته النفسية من الحنان والاهتمام في هذا السن، ولا أحد كالأم قادر على منحه إياها، ويرد على مسألة خشية الفتنة بأحد أمرين: إن الصبي في هذا السن غير مدرك لما تعلمه إياه الأم، وبالتالي لا خوف من ذلك إذا تم تداركه بعد التمييز، والثاني: بالإمكان إخضاع الأم لمراقبة مستمرة تمنعها من استغلال حضانتها للتأثير على ولدها وتعليمه مبادئ دينها.

وفي القانون: ذهب القانون السوري، إلى رأي قريب من هذا الرأي بالنسبة لغير الأم، أما بالنسبة للأم فقد أخذ برأي الحنفية والمالكية، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة (137) من قانون الأحوال الشخصية السوري ما نصه: ((تستمر حضانة الأم ولو كانت على غير دين أب المحضون ما لم يثبت استغلالها الحضانة لتنشئته على غير دين أبيه، وتسقط حضانة غير الأم إن كانت على غير دين أب المحضون بإتمامه الخامسة من العمر))،[2] وهذا الرأي جيد، لكن يؤخذ على القانون أنه أعطى الأم غير المسلمة حق الحضانة ما لم يثبت استغلالها للحضانة لتغيير دين الطفل أو التأثير عليه، وهذا الشرط فضفاض وفيه صعوبة ومشقة، وكان من الأفضل التقييد بالسن خروجاً من أي خلاف وإنهاء لأي مشكلات قد تنشأ، **و الله أعلم.**

3 – 1 – 2 – الأهلية بالبلوغ والعقل: فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون أو معتوه؛ لعجز هؤلاء عن العناية بأنفسهم، فهم عن شؤون غيرهم أعجز.[1]

---

[1] – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 498/5.

[2] – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (137)،

[1] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 3 / 555 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 597/5 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 195/5– البهوتي، **كشاف القناع**، ج 498/5.

3 – 1 – 3 – الأمانة في الدين: فلا حضانة لفاسق ولا فاسقة،[1] لأن الفاسق غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة؛ لأنها لا توفي الحضانة حقها، وليس للولد حظ في الحضانة التي إنما جعلت لحظّه لأنه ينشأ على طريقة الفاسق، وعليه فلما كانت الحضانة ولاية فإن الأم الفاسقة لا تلي ولا تؤتمن؛ لأنها لا توفي الحضانة حقها ولا يوثق بها في أداء الواجب تجاه الصغير فلا تستحق الحضانة؛ لأن الحضانة شرعت لمصلحة الطفل فإذا كانت أمه فاسقة فإنه لا يستفيد من حضانتها، بل تكون ضرراً عليه لأنه سوف يتأثر بصحبة أمه وينشأ على طريقتها وأسلوبها فينشأ فاسقاً مثلها.[2]

3 – 1 – 4 – القدرة على الحضانة والقيام بأمور المحضون: سواء القدرة العقلية أو البدنية، فلا حضانة للعاجز أو كبير السن، وكذلك لكل من كان غير قادر على القيام بأمور المحضون ورعايته وتربيته.[3]

3 – 1 – 5 – السلامة من الأمراض المعدية والمزمنة التي لا يرجى برؤها: وكل مرض فيه ضرر على المحضون أو يجعل الحاضن عاجزاً عن القيام بأمور المحضون؛ لئلا يلحق الضرر بالمحضون.[4]

وكذلك الحال في القانون: حيث أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذه الشروط.[5]

فإن كانت الحاضنة من النساء، فإنه يشترط فيها زيادة على ذلك:

1 – ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي من المحضون: وتسقط حضانتها من حين العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وبالدخول عند المالكية،[1] وسقوط الحضانة بالزواج مقرر في السنة، بما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء، وزعم

---

(1) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 3 / 555 – الصاوي، **بلغة السالك**،ج2/758 – الماوردي، **الحاوي**، 1ج1/503 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج 5/667.

(2) – ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 8/237.

(3) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3/555 – عليش، **منح الجليل**، ج4/425 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 5/196 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج 5/667.

(4) – المواق، **التاج والإكليل**، ج 5/597 – الماوردي، **الحاوي**، 11 / 502 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/499.

(5) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (137)، الفقرة (1)،

(1) – السرخسي، **المبسوط**، ج 5/210 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج4/213 – الماوردي، **الحاوي**، 1ج1/504 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 5 / 665.

أبوه أنه ينزعه مني، قال: **[أنت أحق به ما لم تنكحي]**،[1] ووجه الشاهد أن النبي ﷺ جعل الحق لها إلى أن تتزوج وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ذلك،[2] ولأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة زوجها فلا تتفرغ لتربية الولد، والولد في العادة يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الأم؛ فكان للأب أن لا يرضى بذلك فيأخذ الولد منها،[3] فإن تزوجت بذي رحم محرم من المحضون كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي، فلا تسقط حضانتها.

وبهذا أخذ القانون بحسب ما جاء في المادة (138) منه،[4] لكن جاء في الفقرة الثانية من المادة (137) منه ما نصه: ((يشترط في المرأة الحاضن زيادة على الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون))،[5] وعبارة (إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون) عبارة مشكلة؛ فإن أخذت على ظاهرها فهي مخالفة للنص والإجماع[6] على سقوط حضانة الأم بزواجها من أجنبي عن المحضون، وإن كان لها تفسير مؤول فهو بحاجة إلى توضيح لم يذكره القانون، لذلك فالباحث يقترح حذف هذه العبارة؛ كونها ليست محل اعتبار شرعي، ولكي لا تستغلها من لا تخاف الله تعالى من نساء هذا الزمان.

2 – أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم والعمة والخال والخالة، وهذا عند الحنفية والمالكية، وليس هذا شرطاً عند الشافعية والحنابلة.

3 – 2 – ترتيب الحواضن: بما أن الحضانة هي رعاية شؤون المحضون الذاتية والاعتناء به، من خدمة وتنظيف ومأكل وملبس، فإن هذا الأمر يحتاج إلى شيئين اثنين: الصبر والشفقة، وهذان الأمران متوافران لدى الإناث أكثر من الذكور، وفي المحارم بشكل خاص، وفي الأمهات بشكل أخص، [1] لذلك اتفق

---

(1) – سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم 2276. وهو صحيح (الزيلعي، نصب الراية، ج3/265).

(2) – السرخسي، المبسوط، 5 / 210.

(3) – السرخسي، المبسوط، ج 5/210 – الماوردي، الحاوي، 1ج1/ 505.

(4) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (138).

(5) – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (137)، الفقرة (2).

(6) – ابن المنذر: الإجماع، ج1/84.

(1) – الكاساني، بدائع الصنائع، ج4/41 – النووي، روضة الطالبين، ج 6/504 – البهوتي، كشاف القناع، ج 5/496.

الفقهاء على أن الأم هي أولى بحضانة ولدها من غيرها،[1] بل انعقد إجماع المسلمين على ذلك،[2] مستندين في ذلك إلى الحديث السابق: أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء و ثديي له سقاء و حجري له حواء، و إن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[أنت أحق به ما لم تنكحي]**،[3] والحديث واضح الدلالة على تقديم الأم حتى على الأب في مسألة الحضانة بقوله **[أحق به]**،[4] فتقديمها على غيره من باب أولى.

فإذا انعدمت الأم أو انعدم شرط من شروط الحضانة فيها، فلم تكن أهلاً للحضانة، فإنه يليها في الترتيب – وبالاتفاق أيضاً – أمها، وهي الجدة أم الأم؛ كونها تدلي إلى المحضون بأمه، لأن حق الحضانة بسبب الأمومة وهي أم تدلي بأم، وقرابة الأم في الحضانة مقدمة على غيرها،[5] ثم ذهب كل مذهب في طريق لترتيب الحاضنات وفق الآتي:

3 – 2 – 1 – المذهب الحنفي: عند الحنفية الحضانة أولاً للنساء ذوات الرحم المحرم من المحضون، فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال؛ لأن الرحم المحرم هي المختصة بالشفقة، ثم يتقدم الأقرب فالأقرب، وكل من يدلي بقرابة من الأم كان أولى، لأنها أشفق،[6] فأحق الناس بعد أم الأم عندهم أم الأب،[7] ثم الأخوات: الأخت الشقيقة؛ لأن الشقيقة تدلي للمحضون بقرابتين فترجح، ثم الأخت لأم لأنها تدلي بأم، ثم الأخت لأب،[1]ثم بنات الأخوات على الترتيب المذكور في الأخوات، وهن أحق من بنات الإخوة،[2]ثم الخالات: الخالة الشقيقة ثم

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج 373/5 – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 594/5 – ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 353/8 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 496/5.

[2] – ابن المنذر: **الإجماع**، 84.

[3] – سبق تخريجه صفحة 255.

[4] – ينظر: ابن حجر: **فتح الباري**، ج 402/10.

[5] –البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج369/4 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج65/2 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج89/4 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 496/5.

[6] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج41/4.

[7] – السرخسي، **المبسوط**، ج 379/5.

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج41/4 – ابن نجيم، **تبيين الحقائق**، ج47/3.

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج 380/5 – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج563/3.

لأم ثم لأب،[1] ثم العمات: على نفس الترتيب المذكور في الأخوات،[2]فإن لم يكن للمحضون امرأة، انتقلت الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الإرث، فيقدم الأب ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب، ثم العم الشقيق ثم لأب.[3]

3 – 2 – 2 – المذهب المالكي: ورتب المالكية الحواضن وفق الآتي: فبعد الجدة أم الأم الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم الأخت ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للأفضل من العصبة.[4] فالمالكية يقدمون الخالة على الجدة لأب ومن بعدها.

3 – 2 – 3 – المذهب الشافعي، الحضانة بعد الأم هي لأمهاتها المدليات بإناث، ثم أم الأب ثم أمهاتها المدليات بالإناث، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بالإناث،[5]وذلك لأنهن جدات وارثات فقدمن على الأخوات والخالات،[6]ثم بعد الأمهات تنتقل الحضانة إلى الأخوات:[7]الشقيقة ثم لأب ثم لأم، وتقدم لأب على الأخت لأم؛ لأنها تقوم في الميراث مقام الأخت الشقيقة فكذلك في الحضانة،[8] ثم الخالات؛ لأن الخالة تدلي بالأم بخلاف من بعدها، ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمات،[9] ثم لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، كما ذهب إلى ذلك الحنفية.[10]

3 – 2 – 4 – المذهب الحنبلي: وعند الحنابلة، الحضانة بعد الأم هي لأمهاتها القربى فالقربى؛ لأنهن في معنى الأم وهن أكمل شفقة.[1]

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، ج 380/5 – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج47/3.
(2) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج47/3.
(3) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج47/3.
(4) – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1073/3 – ابن جزي، **القوانين الفقهية**، 149 – عليش، **منح الجليل**، ج422/4.
(5) – النووي، **روضة الطالبين**، ج 513/6 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج452/3.
(6) – النووي، **روضة الطالبين**، ج 513/6.
(7) – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج429/11.
(8) – الماوردي، **الحاوي**، ج514/11.
(9) – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 354/8.
(10) – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 355/8 – البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج434/11.
(1) – ابن قدامة، **المغني**، ج 9/ 309 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 496/5.

ثم للأب ثم لأمهاته؛ لأنهن يدلين بمن هو أحق، ثم للجد ثم لأمهاته؛ لما فيهن من وصف الولادة، وكون الطفل بعضاً منهن،[1] ثم للأخوات لأنهن يشاركن المحضون في النسب و قدمن في الميراث، فكذلك هنا.[2]

ثم الخالات، ثم العمات،[3] ثم بنات أخوته، ثم بنات أخواته، ثم بنات أعمامه وهكذا،[4]ثم تكون للعصبة الأقرب فالأقرب،[5] وفي رواية غير مشهورة عن الإمام أحمد تكون الحضانة للأب بعد الأم.[6]

من خلال ما سبق، يتبين أن الفقهاء رتبوا الحضانة على أن تكون: للأم، ثم لأم الأم، ثم لأم الأب عند الحنفية والمالكية، ثم للأخت عند الجمهور خلافاً للمالكية، ثم الخالة عند غير المالكية، ثم بنات الأخت ثم بنات الأخ عند الحنفية والشافعية، ثم العمة بالاتفاق، ثم تنتقل للعصبات، والذي يراه الباحث أن ترتيب الحواضن أمر عائد للاجتهاد، وإن الاجتهاد لا ينقض بمثله، والمعتبر في ذلك هو مصلحة المحضون، وعمادها: الشفقة والتفرغ، فحيث وجدا كان صاحبهما أولى وأحق بالحضانة، و الله أعلم.

أما في القانون:

فقد ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري- وفي تعديله الجديد، وفي الفقرة الأولى من المادة (139)- إلى ترتيب الحواضن على الشكل الآتي: ((للأم، فللأب، فلأم الأم وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فللأخت الشقيقة، فلأخت لأم فلأخت لأب، فلبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب، فللخالات، فللعمات، بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور باستثناء الأب على ترتيب الإرث)).[1]

وبالمقارنة بين ما ذهب إليه الفقهاء وما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية، يلاحظ الآتي:

---

(1) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 496/5.

(2) – ابن قدامة، **المغني**، ج 309/9 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5/ 497.

(3) – ابن قدامة، **المغني**، ج 309/9 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 497/5.

(4) – البهوتي، **المغني**، ج 309/9 – المرداوي، **الإنصاف**، ج 310/9.

(5) – المرداوي، **الإنصاف**، ج 310/9.

(6) – ابن قدامة، **المغني**، ج 247/8.

(1) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (139).

1 – قدم القانون الأب على جميع الحواضن باستثناء الأم، ولم يقل بهذا القول أحد من الفقهاء في المذاهب الأربعة، خلا الرواية غير المشهورة عن الإمام أحمد بتقديم الأب بعد الأم، والتي لم يأخذ بها حتى الحنابلة أتباع أحمد رحمه الله، حيث قدموا أمهات الأم على الأب.

2 – قدم القانون الأخوات على الخالات، متوافقاً في ذلك مع ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للمالكية.

3 – قدم القانون – عند تساوي درجة الحواضن – المدليات بأم على المدليات بأب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية. [1]

[1] – في تعديله الأخير رفع قانون الأحوال الشخصية سن الحضانة إلى إتمام المحضون سن الخامسة عشرة من عمره، حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (146) منه، والذي يراه الباحث أن هذا التعديل مجحف بحق الآباء، ويترتب عليه حرمانهم –بطريقة أو بأخرى– من عيش أبنائهم معهم مطلقاً، خاصة إذا جمعنا مع هذه المادةِ البند الأول من الفقرة الثانية من المادة (137) التي تقول بسقوط حضانة الأم بزواجها من أجنبي عن المحضون مالم تقدر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون، وكذلك المادة (150) منه والتي تسمح للأم الحاضنة بالسفر بالمحضون خارج بلد الأب بعد أخذ إذن القاضي، و بمجموع هذه المواد، وباستغلالها من قبل الأمهات الفاسقات – وما أكثرهن هذه الأيام – فإن النتيجة تكون حرمان الأب من أولاده، لذلك فالباحث يقترح تعديل هذه المواد وخفض سن الحضانة إلى سبع أو تسع سنوات في الأكثر، وكذا منع الأم من السفر بأولادها خارج بلد الأب ولو بإذن القاضي.

المبحث الرابع

أثر القرابة في الأمور المالية المرتبطة بالأحوال الشخصية

المقصود بالأمور المالية هنا هي الوصية والوقف والميراث حصراً، كونها مرتبطة بموضوع البحث، الذي هو القرابة من جانب والأحوال الشخصية حصراً من جانب آخر، وذلك ضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الوصية للأقارب

الوصية: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.[1] وهي تبرع بجزء من المال يخرج من التركة بعد الموت، وقد دل على مشروعيتها كل من القرآن والسنة:

– فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الآية: البقرة 180]، يعني: ((فُرض عليكم أيها المؤمنون الوصية {إذا حضر أحدكم الموتُ إن تَرَك خَيرًا} والخير: المال {للوالدين والأقربين} الذين لا يرثونه {بالمعروف}: وهو مَا أذن الله فيه وأجازه في الوصية، مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمّد الموصي ظُلم وَرَثته {حقًّا على المتقين}: يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقًّا واجباً على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به)).[2]

– ومن السنة، ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: ((عادني النبي ﷺ في حجة الوداع؛ من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **[لا، قلت أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: والثلث**

---

[1] – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته، المادة (207).

[2] – الطبري، تفسير الطبري، 3 / 123.

كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس]،[1] ووجه الشاهد أن النبي ﷺ لم ينكر على سعد أصل الوصية وإنما نهاه عن مقدارها، فدل على أنها جائزة، وقوله ﷺ: **[إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس]:** ((العالة: الفقراء، ويتكففون: يسألون الناس في أكفهم... وفي هذا الحديث: حث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد)).[2]

1 – حكم الوصية للأقارب: اختلف الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، هل يجب على الإنسان أن يوصي لأقاربه أم لا؟ وهذه المسألة متفرعة من مسألة حكم الوصية في الأصل، هل هي واجبة أم لا؟

– فقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة – كما مر قبل قليل – إلى أن الوجوب منسوخ بالمطلق، ودعموا رأيهم بالأدلة السابقة، وبالتالي لا يجب على المسلم الوصية لأحد ولو قريباً فقيراً؛ فالله تعالى أرحم به من الموصي، وقد بين له حقه في أموال المورث حسب آيات المواريث، وإن كان يندب الإيصاء له في مثل هذه الحالة مالم يكن وارثاً، فإن كان وارثاً لم تصح الوصية؛ عملاً بالمنع الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **[لا وصية لوارث].**[3]

– وذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى أن الوجوب غير منسوخ، وأن الوصية باقية على أصل وجوبها، فتجب للأجنبي وكذا للقريب غير الوارث، واستدلوا على رأيهم هذا بالآية:**{كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية}** بأن المنطوق في هذه الآية يدل بما لا يدع مجالاً للشك بأن الوصية مفروضة وواجبة؛ بقوله تعالى {كتب عليكم} أي فرض، وبأنها آية محكمة، ولم يثبت نسخها بدليل معتبر، [4] ورد أصحاب الفريق الأول بالحديث السابق **[لا وصية لوارث]**، وبأن كثيراً من الصحابة مات بدون أن يوصي، فلو كان واجباً لعملوا به.

---

[1] – **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع أو وارأساه، رقم 5668. ج 120/7، **صحيح مسلم**، كتاب باب الوصية بالثلث، رقم 1628. ج1250/3.

[2] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 11 / 77.

[3] – سبق تخريجه صفحة 236.

[4] – ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، 1 / 202 – القرطبي، **تفسير القرطبي**، 2 / 257.

– وذهب فريق ثالث إلى أن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين، وأن المنسوخ هو فقط الوصية للأقارب الوارثين،[1] والعمدة في ذلك أن النسخ لا يعمل به حيث أمكن الجمع بالدليلين، وهنا يمكن الجمع، فتبطل الوصية إذا كانت لوارث، وتصح إذا كانت لغير وارث، بل تجب.

– **الترجيح:** بالنظر في أدلة الفرقاء الثلاثة، وبالجمع بين آية الوصية وآيات الميراث، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم **[لا وصية لوارث]**، واستناداً إلى الحكمة من تشريع الوصية، واستدراكاً للتقصير بحق الأقارب في واجب الصلة حال الحياة، المفهوم من إشارة النبي ﷺ الواردة في حديث: **[إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم]**، فإن الراجح وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، ولا يمنع هذا الوجوب قول من قال إن كثيراً من الصحابة مات بدون أن يوصي، إذ يرد عليه بأنه محمول على من لم يكن ذا مال؛ ومن المعروف أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، وأن كثيراً من الأغنياء منهم لم يكن ينام حتى يوزع أمواله وعائداته على الفقراء، فيدركه الموت ولا يبقى عنده شيء يوصي به،[2] و الله أعلم. ويتفرع عن هذه المسألة مسألة (الوصية الواجبة) التي أخذ بها قانون الأحوال الشخصية السوري.

فرع – الوصية الواجبة: جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري:[3]

((1 – من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

أ – الوصية لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أو أمهم إثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب – لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لأصل أبيهم أو أمهم جداً أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت

---

[1] – ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت.)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، 8 / 353.

[2] – روي أن معاوية رضي الله عنه بعث إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بمائة ألف، فوالله ما غابت الشمس عن ذلك اليوم حتى فرقتها، فقالت مولاة لها: لو اشتريت لنا من هذه الدراهم بدرهم لحماً، فقالت: لو قلت قبل أن أفرقها لفعلت، (رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، ج47/2).

[3] – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (257).

تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بمقدار نصيبه.

ج – تكون هذه الوصية للطبقة الأولى من أولاد الابن وأولاد البنت فقط للذكر مثل حظ الأنثى،

2 – هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة)).

ويلاحظ في هذا النص، أن القانون أخذ بقول الظاهرية في اعتبار وجوب الوصية للوارث، وهو ما رجحه الباحث قبل قليل، لكن الجديد الذي جاء به القانون أنه قصر هذه الوصية على الطبقة الأولى من أحفاد الميت غير الوارثين، دون باقي الأقارب غير الوارثين، وكذلك فإن القانون قد حدد مقدار هذه الوصية بمقدار حصتهم من حصة أبيهم لو كان وارثاً من الجد، بشرط أن لا تزيد عن الثلث، ويؤخذ على هذا القانون الأمور الآتية:

1 – أنه قصر وجوب هذه الوصية على الطبقة الأولى من أبناء الابن والبنت المتوفيين، وكان الأفضل جعلها عامة في كل قريب غير وارث.

2 – أنه ساوى فيها بين الذكر والأنثى، والأفضل جعلها للذكر مثل حظ الأنثيين، فهي وإن لم تكن من باب المواريث إلا أنه استند إليه في تحديد حصة هؤلاء بأنها مقدار ما يرثونه من والدهم أو أمهم،

3 – تحديد المقدار بأنه ما يعادل حصتهم من حصة والدهم أو والدتهم، وكان من الأفضل تركه على إطلاقه بشرط أن لا يزيد عن الثلث، والله أعلم.

4 – هذا مع ضرورة التنبيه أن لا يكون عمل المشرع – بإقراره هذه الوصية – للاستدراك على الشرع في أحكام الميراث، فالله سبحانه منزه عن النقص، وهو أعلم وأرحم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه]**،[1] فلا مجال للاستدراك على أحكامه.

---

[1] - سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، رقم (2870)، 114/3– سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (2120)، 433/4 – سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث، رقم (3641)، 247/6– سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم، 905/2. وقال عنه الترمذي، حديث حسن.

2 – الأقارب الموصى لهم: مر في الباب الأول – عند تعريف القرابة – أن الفقهاء اختلفوا في تعريف القرابة، وفي الحقيقة فإن اختلافهم هذا إنما هو تابع لاختلافهم في مسألة إذا أوصى الإنسان لأقاربه أو لأقارب فلان من الناس، فمن هو القريب الذي يحق له الاستفادة من الوصية في هذه الحالة؟

2 – 1 – فعند الحنفية: ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الموصى له في هذه الحالة هو كل ذي رحم محرم ، الأقرب فالأقرب غير الوالدين والمولودين،[1]واستدل على إخراج الوالدين من الوصية بقوله تعالى: {**الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**}، [الآية: البقرة 180] ووجه الشاهد أن الله تعالى عطف بين الوالدين والأقربين والعطف يقتضي المغايرة، فدل أن الوالدين ليسا من الأقارب، وذهب أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إلى أن الوصية تشمل كل من يناسب الشخص إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه ومن قبل أمه، المحرم وغير المحرم في ذلك سواء،[2] واستدلوا بما روي من أنه لما نزل قوله تعالى: {**وأنذر عشيرتك الأقربين**} وقف النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا و**[قال: يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا]**،[3]ووجه الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم عم وخص، ومعلوم أنه كان فيهم الأقرب والأبعد وذو الرحم المحرم وغير المحرم، فدل أن الاسم يتناول كل قريب.[4]

2 – 2 – وعند المالكية: إذا أوصى لأقارب فلان من الناس، فإنه يشمل كل قريب من جهة أبيه، فإن انعدموا فيدخل أقاربه من جهة أمه، والوارث وغير الوارث سواء، أما إذا أوصى لأقاربه هو فكذلك الحال، لكن لا يشمل الوارثين لأن الوصية لوارث لا تجوز.[5]

---

(1) – السرخسي، **المبسوط**، 2ج 7/155 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7/348ـ349.

(2) – البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج2/397.

(3) – **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (2753). ج6/4 – **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: {**وأنذر عشيرتك الأقربين**}، رقم (351)، ج1/192.

(4) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7 / 349.

(5) – الصاوي، **بلغة السالك**، ج4/ 592 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 8/175– 176.

2 – 3– وعند الشافعية: القريب من اجتمع مع غيره في النسب، من قبل الأم والأب وهم في الوصية سواء وأقرب قرابته وأبعدهم منه في الوصية سواء الذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، فاسم القرابة يلزمهم معاً، كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور، إلا الفرع والأصل، أي الأبوين والأولاد؛ لأن العرف قاض بعدم دخولهم في قرابة، والعرف محكم. [1]

2 – 4 – وعند الحنابلة: من أوصى لأقارب فلان فهو للذكر والأنثى بالسوية، ولا يجاوز بها أربعة آباء، فإذا أوصى لقرابته، أو لقرابة فلان، كانت الوصية لأولاده، ولأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، ويستوي فيه الذكر والأنثى، ولا يعطي من هو أبعد منهم شيئاً،[2] واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، وهاشم هو الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم، حيث إن نسبه ﷺ هو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، فهاشم بهذا الاعتبار هو الجد الرابع لأولاد النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

وبتلخيص لما سبق، فالفقهاء متفقون على جواز الوصية لأقارب شخص، وإن اختلفوا فيمن تشملهم هذه القرابة، وسبق للباحث أن رجح أن القرابة تشمل كل قريب عرفاً، ولا يخرج منها الوالدون ولا المولودون، وبناء عليه، فإن من قال: أوصي بثلث مالي لأقاربي أو لأقارب فلان، فإن الثلث يوزع على كل من يشمله اسم قريب، **وفق الشروط الآتية:**

1 – أن لا يكون القريب وارثاً: وقد مر أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز الوصية للقريب الوارث بغير إذن الورثة،[4]وهذا النهي ورد في نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **[إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث]**،[5] لكن هذا المنع معلل بأنه لحق الورثة فإن أجازوا الوصية للوارث جازت؛ لحديث:

---

(1) – النووي، **روضة الطالبين**، 6 / 173 – قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج171/3.

(2) – المرداوي، **الإنصاف**، ج 65/7 – ابن مفلح: **الفروع**، ج 376/7.

(3) – ابن قدامة، **المغني**، ج 232/6.

(4) – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 27 / 175 – الصاوي، **بلغة السالك**، 4 / 585 – الدمياطي، **إعانة الطالبين**، 3 / 239 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 2 / 456.

(5) – سبق تخريجه صفحة 264.

[لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة]،[1]وحديث: **[لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة]**،[2]وهذا ما انعقد الإجماع عليه أيضاً.[3]

2 – أن لا يكون القريب كافراً حربياً: اتفق الفقهاء أن الوصية إلى القريب الكافر تجوز، مع أن المسلم أولى؛[4] عملاً بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الآية: الممتحنة 8]، أي: ((لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، {أَنْ تَبَرُّوهُمْ} أي: تحسنوا إليهم {وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} أي: تعدلوا))،[5] والوصية من الإحسان فجازت، وقوله تعالى: {**إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**}، [الآية: الأحزاب 6]، أي: ((ذهب الميراث، وبقي النصر والبر والصلة والإحسان والوصية))،[6]فتجوز الوصية إليه، واستثنى الفقهاء من ذلك الكافر الحربي – إذا أورد ذكره في الوصية عند الشافعية، ومالم يعينه عند الحنابلة ؛[7] عملاً بقوله تعالى: {**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ**}، [الآية: الممتحنة 9]، ولأن الحربي في داره بمثابة الميت، والوصية للميت باطلة، وكذلك لأن في الدفع إلى الحربي إعانة له على حرب المسلمين، و هذا هو الصحيح، وخاصة أن هناك سبباً يدعو المسلم للوصية لقاربه الكفار المسالمين، وهو القرابة، والمسلم مأمور بالإحسان إلى أقاربه ولو كانوا كافرين، وبالرغم من ذلك فالقريب المسلم أولى، و((لا يوصي للكافر من غير سبب و يترك المسلم إلا مسلم مريض الإيمان)).[8]

---

(1) – سنن الدارقطني، رقم 4194. ج 426/9. وفي إسناده مقال (الزيلعي، نصب الراية، ج404/4)،

(2) – سنن الدارقطني، رقم 4198. ج 428/9. وفيه سهل بن عمار كذبه الحاكم وفيه حبيب المعلم وهو لين الحديث (الزيلعي، نصب الراية، ج404/4)،

(3) – ابن المنذر، الإجماع، 76.

(4) – البابرتي، العناية شرح الهداية، 10 / 426 – عليش، منح الجليل، 9 / 511 – الأنصاري، أسنى المطالب، 3 / 32 – الرحيباني، مطالب أولي النهى، 4 / 467.

(5) – ابن كثير، تفسير ابن كثير، 8 / 118.

(6) – ابن كثير، تفسير ابن كثير، 6 / 341.

(7) – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 184/6 – الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4 / 426 – الرملي، نهاية المحتاج، ج 48/6 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2 / 463.

(8) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج426/4.

3 – أن لا تزيد الوصية عن ثلث المال:

وكذلك اتفق الفقهاء، على أن الوصية للقريب غير الوارث، يجب أن لا تزيد عن ثلث التركة المتبقي بعد وفاء الدين، إلا إذا أجاز الورثة،[1] وذلك لحديث سعد رضي الله عنه السابق، وفيه: **[قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس]**،[2]ووجه الشاهد فيه أن الحديث نفى ((جواز الوصية بالكل والنصف وإثبات جوازها بالثلث وإن لم يدل على نفي جوازها بما بين النصف والثلث إلا أن قوله عليه الصلاة والسلام **[الثلث كثير]**: بعد إثبات جوازها بالثلث بقوله **[الثلثَ]** بالنصب على تقدير أعط الثلث أو أوص الثلث، أو بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر: أي الثلث كاف، أو على أنه فاعل محذوف الفعل: أي يكفيك الثلث يدل على نفي الزيادة على الثلث، فإن المراد به أن الثلث كثير لا يجوز التجاوز عنه، إذ لا فائدة في ذكر قوله والثلث كثير بعد قوله الثلث سوى نفي جواز التجاوز عن الثلث فيحمل عليه لا محالة)).[3]

وفي القانون: أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذين الشرطين، حسب ما جاء في الفقرة (2) من المادة (238) منه.[4]

وبناء على ما سبق، فإن الوصية للأقارب تجوز ما لم تبلغ ثلث الميراث، إلا إذا أجازها الورثة، وكذلك تجوز للقريب الوارث إن أجاز باقي الورثة ذلك.

---

(1) – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 10 / 415 – المواق، **التاج والإكليل**، 8 / 449 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 7 / 21 – ابن قدامة، **المغني**، 6 / 139.

(2) – سبق تخريجه صفحة 261.

(3) – ابن الهمام: **فتح القدير**، 10 / 416.

(4) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (238)،

المطلب الثاني: الوقف على الأقارب

الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى.[1]

وقد دل على مشروعيته حديث: ((أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: **[إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها]**، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه))،[2] وهذا الحديث ((دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه: أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه: صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب))،[3] وهذا الحديث: ((هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)).[4]

1 – أقسام الوقف على الأقارب:

بحث الفقهاء هذه المسألة تحت باب (الوقف الأهلي أو الذري)، وبالإمكان تقسيم هذا النوع من الوقف إلى قسمين:

1 – وقف على ذرية الشخص: وهم أولاده وأولادهم.

---

[1] – المرداوي، **الإنصاف**، 16 / 362.

[2] – **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم 2737. ج12/4. **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم 1632. ج1255/3.

[3] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 1ج86/1.

[4] – محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، 3 / 53.

2 – الوقف على الأقارب الآخرين، ويلحق بهم من حيث شمول اللفظ أقارب شخص آخر.

1 – 1 – الوقف الذري: كان الوقف في صدر الإسلام متجهاً ((إلى جهات من وجوه الخير والبر العام، يشترك فيها الواقف وأهله وأقاربه، وسائر الناس... ثم بدأ الصحابة بعد ذلك يحبسون الأموال على أولادهم، ويرون في ذلك الوسيلة لصيانة المال عن التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه... وقد كان هذا نواة لما سمي فيما بعد: وقفاً ذرياً))،[1] ومعنى هذا الوقف: أن يقول الإنسان – مثلاً – وقفت هذه الدار على أولادي وأولاد أولادي من بعدهم، وقد اتفق الفقهاء على جواز هذا الوقف، استناداً إلى عمل الصحابة وسائر المسلمين من بعدهم.[2]

وأما في القانون السوري، فقد صدر مرسوم يلغي هذا النوع من الوقف، لما له من مشكلات وتعقيدات،[3] والذي يبدو والله أعلم أن إلغاء هذا الوقف قانوناً إنما هو تعسف في استعمال القدرة، وحجر لواسع شرعٍ بموجب الرأي فقط، وإن كانت الحجة هي المشكلات والتعقيدات، فقد وصل حال الناس اليوم بموجب التطور العلمي إلى مرحلة كفيلة بحل أعتى المشكلات في هذا المجال، ولعل تقنياً واحداً قادر على وضع برنامج حاسوبي، يعطي تفصيلات كل وقف ومن يستفيد منه ومن لا يستفيد خلال جزء من الثانية، وإن كانت الحجة هي منع الناس من التحايل على نظام الإرث، فمن البداهة بمكان القول: إن هؤلاء ليسوا بأحرص من الصحابة ومن جاء بعدهم على الدين وتشريعاته، وبدل منع الوقف وحله فإنه كان بالإمكان نشر الوعي والعلم بين الناس وتعليمهم الحلال والحرام، وغرس بذور التقوى في نفوسهم، خاصة ما حصل من إحجام الناس – بعد صدور هذا المرسوم – عن الوقف بشتى أشكاله.

– **من يدخل في الوقف على الأولاد:** إذا قال الواقف: وقفت هذه الدار على أولادي وعلى أولادهم من بعدهم، فمن يدخل في هذا الوقف فيستفيد من غلته؟ ذهب الحنفية ومالك والحنابلة إلى أن من يدخل في هذا

---

(1) – الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 15.

(2) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 239/5 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 97/7 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج540/3 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج277/4.

(3) – ينظر: المرسوم التشريعي رقم (76) لعام 1949. والقاضي بإلغاء الوقف الذري والمشترك، وحل الأوقاف الذرية والمشتركة وتصفيتها – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10 /7607.

الوقف هم أولاده الموجودون ولو كانوا إناثاً؛ لأن الولد يشملهم، وكذلك يشمل أولاد أولاده أيضاً؛ لشمول اسم الولد لهم، ولا يشمل أولاد البنات، لأنهم لا ينسبون إليه، بل إلى آبائهم، أما إذا سمى الواقف أولاده الموقوف عليهم وأولاد أولاده البنات عند المالكية أو وجدت قرينة تدل على ذلك عند الحنابلة فإنهم يدخلون في الوقف.[1]

وذهب جماعة من المالكية وكذا الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه: إذا وقف على أولاده وكان هناك أولاد وأولاد أولاد، فيدخل جميع أولاده الذكور والبنات، ولا يدخل أولاد الأولاد؛ لأنهم ليسوا أولاده حقيقة، فإن لم يوجد سوى أولاد أولاده، فإن ذلك يعتبر قرينة على قصده لهم، فيتعين المجاز ويصرف الوقف إليهم، وأما إذا وقف على أولاده و أولادهم فيدخل أولاد الذكور وأولاد البنات أيضاً.[2]

– **المناقشة والترجيح:** يبدو للباحث أن الخلاف بين الفقهاء في دخول ولد البنات، إنما هو خلاف سببه العرف المتحكم بالنية، والذي يبدو للباحث أن الراجح هو قول الفريق الأول، والذي أخذ بقريب منه الفريق الثاني في بعض الحالات، ويشهد له قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾[الآيات: الأنعام 84 – 85]، والشاهد فيها قوله تعالى: {ومن ذريته} فذكر منهم عيسى صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن عيسى ﷺ ليس ابنَ ولد، وإنما هو ابن بنت، وهذا يؤكد شمول لفظ ولد الولد لولد البنت، وكذلك قال النبي ﷺ عن الحسن بن علي عليهما السلام: **[إن ابني هذا سيد]**،[3] فسماه ابنه مع أنه ابن بنته. هذا، ما لم يجر عرف قوي بخلاف ذلك، أو يشترط الواقف ويؤكد أن المقصود هم الذكور فقط، و **الله أعلم وأحكم.**

1 – 2 – الوقف على الأقارب غير الذرية: كذلك اختلف الفقهاء في من وقف على أقاربه أو أقارب فلان من الناس، من الذي يشمله الحكم؟

---

(1) – ينظر: دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ج1/737 – البلخي: الفتاوى الهندية، ج2/374 – المواق، التاج والإكليل، ج 7/665 – العدوي، حاشية العدوي، ج2/268 – ابن قدامة، المغني، ج 6/16 – الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4/345.

(2) – عليش، منح الجليل، ج 8/160 – الشربيني، مغني المحتاج، ج3/542 – البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج3/208.

(3) – صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد، ج3/186. رقم 2704.

فعند الحنفية – كما في الوصية إلى الأقارب – قولان: قول أبي حنيفة: أن الوقف يشمل أمسهم به رحماً الأقرب فالأقرب ما عدا الوالدين والمولودين، وقول أبي يوسف ومحمد: يشمل كل من يشترك معه في نسب إلى أقصى أب له في الإسلام.[1]

وعند المالكية: يدخل فيه جميع أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه، من الذكور والإناث.[2]

وذهب الشافعية إلى أن الذي يدخل في الوقف الفقراء لا الأغنياء ومن هو أقرب الناس إليه رحماً لا إرثاً، فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم.[3]

وعند الحنابلة: فإن المستحقين للوقف في هذه الحالة هم الذكور والإناث من أولاده وأولاد الأب وأولاد الجد وأولاد جد أبيه، لا يتجاوز في ذك أربعة آباء؛ على ما مر في الوصية للأقارب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى؛ فدل على أن القرابة هم هؤلاء.[4]

– **الترجيح:** وكذلك الحال هنا، فالراجح هو النظر أولاً على اللفظ إن صرح فيه الواقف بشيء، وإلا نظر إلى قرينة ما ترجح جانباً من جوانب القرابة، وإلا فعرف يحدد المقصود، فإن لم يوجد شيء من ذلك، فإن الذي يرجحه الباحث أن يؤخذ اللفظ على إطلاقه وشموله وعمومه، فيدخل في بند الأقارب كل من ينتسب معه في نسب مشترك بينهما، من جهة الأب ومن جهة الأم، ولا يقولن قائل إن الأمر معقد أو صعب أو فيه مشكلات، فالتطور العلمي الهائل، قد ذلل كل تلك الاحتمالات.

2– ولاية الأقارب على الوقف(نظارة الوقف):

2 – 1 – تعريف الناظر لغة واصطلاحاً:

2 – 1 – 1 – تعريف الناظر لغة:

---

(1) – دامادا أفندي، **مجمع الأنهر**، ج738/1 – البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج379/2.

(2) – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 97/7.

(3) – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 253/6 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، 3 / 207.

(4) – البهوتي، **كشاف القناع**، ج287/4.

الناظر في اللغة هو فاعل من (النظر)، والنون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه،[1] والنظر: حس العين، يقال: نظره ينظره نظراً ومنظراً ومنظرة ونظر إليه،[2] والمنظر والمنظرة: ما نظرت إليه فأعجبك أو ساءك،[3] والناظر: الحافظ، وناظور الزرع: حافظه.[4]

2 – 1 – 2 – تعريف الناظر اصطلاحاً: وأما في الاصطلاح فالناظر هو: المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف.[5]

2 – 2 – شروط الناظر: يشترط في الناظر ما يشترط في الولاية من شروط على اعتبار أن وظيفته نوع ولاية، فيشترط فيه التكليف بالعقل والبلوغ، فلا يصح أن يكون الناظر صبياً ولا مجنوناً، ويشترط فيه أن يكون عدلاً لا فاسقاً (عند تعيينه من الحاكم، أما إذا كان معيناً من الواقف فلا يشترط العدالة عند الحنابلة)، يضاف إلى ذلك ما تتطلبه النظارة من قدرة على القيام بأعبائها واهتداء إلى التصرف والخبرة،[6] واستثنى الحنفية من شروط الولاية الإسلام والحرية، فيصح أن يكون الناظر كافراً،[7] وهذا أمر عجيب، وهو مخالف لمقصود الشرع بنزع ولاية الكافر ومنع تحكمه في شؤون المسلمين، لذلك فالراجح هو قول الجمهور باشتراط أن لا يكون الناظر كافراً، وكذلك هو مناقض لما ذهبوا إليه من عزل الناظر الفاسق، فالكافر أولى.

2 – 3 – تعيين الناظر: مر سابقاً أن كثيراً من الصحابة أوقفوا أحباساً كثيرة في سبيل الله ، لكن الأمر لم يقف عند الصحابة، مما أدى إلى اتساع دائرة الأوقاف، ((وقد أدى اتساع الموقوفات وإقبال الناس على الوقف، إلى قيام الحاجة إلى إنشاء تشكيلات تتولى إدارتها والإشراف عليها، فقد كانت الأوقاف تدار في

---

(1) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (نظر)، 5 / 444.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نظر)، 5 / 215.

(3) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نظر)، 5 / 217.

(4) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نظر)، 5 / 218 – الفيومي، **المصباح المنير**، 612.

(5) – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 472.

(6) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 244/5 – المواق، **التاج والإكليل**، 7 / 649 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 6 / 288 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 4 / 328.

(7) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 4 / 381.

بادئ الأمر من قبل الواقفين أو ممن ينصبونه لإدارتها والنظر عليها دون أي إشراف أو تدخل من الدولة، إلا أن كثرة الوقوف وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف عليه، وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف عليها بأنفسهم))،[1] فالذي يعين الناظر عدة جهات:[2]

– فهو إما أن يعينه الواقف: ويستطيع تعيين نفسه ناظراً للوقف، أو يعين غيره أيضاً حسب ما يشترطه؛ لما روي أن الإمام عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه جعل نظارة وقفه بخيبر إلى ((ابنته حفصة فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها)).[3]

– وزاد الحنابلة جهة ثانية هي الموقوف عليهم، وذلك في حالة ما لو عين الواقف رجلاً ناظراً، فمات المعيَّن، فإن ولاية التعيين تنتقل الموقوف عليهم، ولا يستطيع الواقف تعيين بدل عنه؛ لانعدام ولايته عليه بعد الوقف.

– وإما أن يعينه القاضي: على اعتبار أنه نائب عن المسلمين في إدارة شؤونهم.

وبناء على ذلك فإذا عين الواقفُ أحدَ أقاربه ناظراً للوقف، جاز بل هو أولى، وإذا عين القاضي ناظراً للوقف، فإن كان أحد أقرباء الواقف قد توفرت فيه شروط النظارة، وكان الواقف قد وقف العين على أقاربه، فيري الباحث أن القريب أولى بالنظارة من غيره؛ كونه أحرص على ذلك، و أشفق على صاحب الوقف، و أضن به في تحصيل مزيد ثواب بمزيد حفظ للوقف ورعايته ليدوم أكثر،[4] **و الله أعلم.**

---

[1] – الكبيسي: **أحكام الوقف**، 38.

[2] – السرخسي، **المبسوط**، 12 / 44 – الحطاب، **مواهب الجليل**، 6 / 38 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 3 / 110 – ابن قدامة، **المغني**، ج 39/6.

[3] – **سنن الدارقطني**، رقم 4425. ج 341/5.

[4] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 12 / 44.

المطلب الثالث: الميراث

الميراث أو الإرث: حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة أو نحوها.[1] ويبحث في مسائل الإرث والمواريث علم قائم بذاته اسمه (علم الفرائض)، الذي يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها،[2] ويعرف بأنه: علم يعرف به الورثة، وما يستحقون من الميراث، وموانعه، والساقط، والمسقط، والحاجب والمحجوب، وقدر المحجوب، وكيفية قسمته بينهم،[3] **وأركانه ثلاثة هي:**[4]

1 – المورِّث: وهو الميت الذي كان يملك المال.

2 – الوارث: وهو الشخص المستحق للميراث بسبب قرابة أو نحوها.

3 – الميراث أو الإرث: وهو التركة أو المال الموروث.

وشروطه:[5]

1 – تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديراً: كجنين انفصل ميتاً في حياة أمه، أو إلحاق المورث بالموتى حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً.

2 – تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة.

3 – الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً: وهذا الشرط متعلق بالقاضي.

1 – الأقارب الوارثون: الورثة في الشرع إما صاحب سهم مقدر (فرض) أو عصبة أو ذا رحم، وسيأتي بيان كل ذلك:

---

(1) – سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، 377.

(2) – الجرجاني، **التعريفات**، 53.

(3) – أبو جيب، **القاموس الفقهي**، 283.

(4) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 6 / 758 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج249/2 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، 3 / 307 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج405/4.

(5) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 758/6 – عليش، **منح الجليل**، 9 / 595 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 4 / 10 – البهوتي، **كشاف القناع**،ج405/4.

1 – 1 – أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في الشرع، وهم:[1]

1 – 1 – 1 – الأب: وللأب ثلاث حالات يرث بها: [2]

أ – الفرض: وهو السدس عند وجود الولد أو ولد الولد.

ب – حالة التعصيب المحض: فيأخذ باقي الميراث بعد إعطاء الأم الثلث، إن لم يكن للميت ولد وارث ذكرً كان الولد أو أنثى.

ج – السدس مع التعصيب. وقد حدد القرآن فرض الأب، فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [الآية: النساء 11].

1 –1 – 2 – الأم: وللأم ثلاث حالات:

أ – السدس فرضا، عند وجود الفرع الوارث أو وجود اثنين من الإخوة على الأقل.

ب – الثلث فرضا، عند عدم وجود ولد أو إخوة.

ج – ثلث الباقي مع وجود أب وأحد الزوجين.

وقد قد حددت الآية السابقة حالات الأم، خلا الحالة الثالثة التي انعقد عليها إجماع الصحابة والتي سميت ب (العمريتين) أو (الغراوين). [3]

---

[1] – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29/3 – زيدان: **المفصل في أحكام المرأة**، ج1/264 – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المواد (265 – 272).

[2] – البلخي: **الفتاوى الهندية**، 6 / 448 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 / 252 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 6 / 396 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 4 / 556.

[3] – البلخي: **الفتاوى الهندية**، 6 / 450 – العدوي، حاشية العدوي، ج377/2 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج24/4 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج415/4.

1 – 1 – 3 – الزوج: وللزوج حالتان فقط:[1]

أ – النصف: إن لم يكن لزوجته ولد، منه أو من غيره.

ب – الربع: إن كان لزوجته ولد، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[الآية: النساء 12].

1 – 1 – 4 – الزوجة: وللزوجة قائمة الزوجية أيضاً حالتان:[2]

أ – الربع: إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

ب – الثمن: إذا كان للزوج فرع وارث، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [الآية: النساء 12].

فرع – ميراث الزوجة المطلقة: للزوجة المطلقة عدة حالات، فهي إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو تكون معتدة من طلاق بائن، وهي إما أن يطلقها زوجها وهو في حالة الصحة أو يطلقها وهو في حالة مرض الموت.[3]

أ – المطلقة طلاقاً رجعياً: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، فمات وهي فالعدة، فقد اتفق الفقهاء على أن هذه الزوجة ترث من زوجها؛ كونها ما زالت زوجة له، ولم تنتهِ زوجيتها إلا بانتهاء العدة.[4]

---

(1) – دامادا أفندي، **مجمع الأنهر**، 2 / 749 – العدوي، حاشية العدوي، ج376/2 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج140/3 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج501/2.

(2) – السرخسي، **المبسوط**، 29 / 148 – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 410/6 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج250/3 – ابن قدامة، **المغني**، ج 277/6.

(3) – مرض الموت: هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن، وإذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحدة ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله، أما إذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبارا من وقت التغير إلى الوفاة مرضَ موت، (لجنة من العلماء: **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 1595).

(4) – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج50/2 – عليش، **منح الجليل**، ج189/4 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 10/5 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج 479/5.

ب – المطلقة طلاقاً بائناً: وهذه لا ترث باتفاق الفقهاء إن كان طلاقها قد حصل حال الصحة؛ لأن الطلاق البائن يرفع النكاح، فلا يقع التوارث.[1]

جـ – المطلقة حالة المرض المخوف (مرض الموت): ذهب الحنفية والحنابلة –إذا كان الزوج متهماً في طلاقه– : إلى أن من طلق امرأته حال مرضه المخوف المتصل بالموت، والمسمى (مرض الموت)، وبغير رضاها، فإنه يعتبر فاراً في طلاقه ليمنع زوجته من الميراث، فترثه زوجته؛ معاملة له بنقيض قصده، ولا يرثها هو.[2]

وعند المالكية: ترث المبتوتة زوجها الذي طلقها وهو مريض مرض الموت ولو كان الطلاق بطلبها (خلعاً) وترثه حتى من مال الخلع.[3]

وعند الشافعية، وكذا الحنابلة في غير اتهام: فإن هذا الطلاق يرفع النكاح وبالتالي يمنع التوارث بين الزوجين، فلا يرث أحدهما الآخر.[4]

- **المناقشة والترجيح:** استند الفريق الأول في توريث الفار إلى مبدأ المعاملة بنقيض القصد، فقضوا بوقوع التوارث بين الزوجين، ويرد على هذا القول بأن فيه سلباً للإرادة، واقتطاعاً من مال المسلم بغير حق ، وتدخلاً في علم الغيب، وحكماً على النيات التي لا يعلمها إلا الله سبحانه، وذلك كله مردود بحكم الشرع، وأيضاً هم سلبوا باقي الورثة جزءاً من حصتهم في الميراث وملكوها للزوجة، وفوق هذا هم ورّثوا الزوجة في هذه الحالة وحرموا الزوج من ميراثها، فهلا ساووا بينهما، وأوكلوا أمر النيات ومعاقبة المخالف إلى رب الحساب؟ لذلك فالراجح هو ما قاله الشافعية – ووافقهم عليه الحنابلة إذا حصل الطلاق بدون تهمة قصد الحرمان من الميراث–، و **الله** أعلم.

---

(1) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج318/3 – عليش، **منح الجليل**، ج17/4– العمراني، **البيان**، ج 26/9 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج480/4.

(2) – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج145/4 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج555/2.

(3) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج27/4.

(4) – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج478/4 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج555/2.

1 – 1 – 5 ــ – البنت: وللبنت عدة حالات:[1]

أ – النصف: عند الانفراد وعدم المعصب.

ب – الثلثان: حصة البنتين فأكثر، إذا لم يكن للميت ولد ذكر.

ج – التعصيب مع إخوتها إن كان للميت ولد أو أولاد ذكور، وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [الآية: النساء 11]، والدليل على أن قوله تعالى **{فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك}** يدل على أنه يشمل البنتين أيضاً، هو ما روي من أن امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: **[يقضي الله في ذلك]** فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: **[أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك]**،[2]فالآية مفسَّرة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه أجمع المسلمون.[3]

1 – 1 – 6 – بنت الابن: ولبنت الابن حالات البنت نفسها، وتأخذ حكم البنت عند عدمها بالإجماع،[4] جاء في كتاب (المغني) من كتب الحنابلة: ((مسألة: قال: (وبنات الابن بمنزلة البنات، إذا لم يكن بنات) أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن، وغير ذلك، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: **{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء**

---

(1) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 563/8 – الحطاب، **مواهب الجليل**، 6 / 409 – النووي، **روضة الطالبين**، ج 13/6 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج511/2.

(2) – **سنن الترمذي**، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم 2902. ج414/4– **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم 2720، ج908/2.

(3) – ابن المنذر: **الإجماع**، 69.

(4) – ابن المنذر: **الإجماع**، 69.

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك}))،[1] وأما حالاتها فهي:

أ – فترث النصف إن لم يكن للميت فرع وارث سواها.

ب – وترث الثلثين إذا كان معها بنت ابن ثانية أو أكثر وانعدم المعصب.

ج – التعصيب إذا وجد معها من يعصبها.

د – السدس: وتكون لبنت الابن ولو أكثر من واحدة مع البنت الصلبية التي ترث النصف؛ تكملة للثلثين، وذلك عند عدم العاصب لها،[2] وهذا مأخوذ من قوله تعالى: **{فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}**، وبنت الابن مع البنت نساء، فيستحقان الثلثين، وحصة البنت النصف، فيبقى لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وأيضاً ما روي من أنه: ((سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف ولابنة ابن السدس؛ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)).[3]

1 – 1 – 7 – الأخت الشقيقة: وكذلك للأخت الشقيقة عدة حالات:[4]

أ – فترث النصف إذا انفردت ولم يكن للميت وارث يحجبها وعدم المعصب.

ب – وترث الثلثين إذا كان معها أخت ثانية أو أكثر ولم يكن معهن من يعصبهن أو يحجبهن.

ج – التعصيب: إذا وجد معها من يعصبها كأخ شقيق.

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج 270/6.

[2] – السرخسي، **المبسوط**، 2ج 142/9 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 586/8 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج143/3 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج567/4.

[3] – **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن مع بنت، رقم 6736. ج 151/8.

[4] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 236/6 – عليش، **منح الجليل**، ج 601/9 – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 8 / 105 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج422/4.

وقد حددت الآية التالية نصيب الأخت، فقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [الآية: النساء 176]، و((الكلالة مصدر، من تكلله النسب أي أحاط به، وبه سمي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة)).[1]

3 – 1 – 8 – الأخت لأب: كما بنت الابن ولها عدة حالات أيضاً:[2]

أ – فترث النصف عند انفرادها، وعدم الفرع الوارث المؤنث.

ب – وترث الثلثين إذا كان معها أخت لأب ثانية أو أكثر.

ج – السدس: وتكون للأخت لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين، شريطة عدم المعصب، وهذا مأخوذ من الآية السابقة.

1 – 1 – 9 – الإخوة والأخوات لأم: ولهم حالتان:[3]

أ – السدس: وذلك عند الانفراد، سواء كان ذكراً أو أنثى، شريطة عدم الحاجب.

ب – الاشتراك بالثلث: إذا كانوا أكثر من واحد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الآية: النساء 12].

1 – 1 – 10 – الجد الصحيح: وهو الجد الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، فإن دخلت بينهما أنثى فهو جد رحمي، ويمكن تقسيم حالات الجد إلى حالتين رئيسيتين:

---

(1) – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج 76/5.

(2) – السرخسي، **المبسوط**، 2ج 9/ 156 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 / 254 – الماوردي، **الحاوي**، 8 /105 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج423/4.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، 2ج 9/155 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج622/4 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج18/4 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج514/2.

1 – 1 – 10 – 1 – حالة عدم وجود إخوة للميت: للجد فيها ثلاث حالات يرث فيها:[1]

أ – فله السدس عند وجود الفرع الذكر الوارث للميت.

ب – التعصيب: عند عدم وجود الفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثاً.

ج – السدس مع الباقي بالتعصيب: عند وجود الفرع المؤنث الوارث.

وهو في هذه الحالات كالأب عند عدم الأب، فشمله قوله تعالى: {**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**}، [الآية: النساء 11]، ووجه الدلالة فيها أن الجد يعتبر أباً مجازاً، وذلك عند عدم وجود الأب؛ فيلحق به فيشمله حكم الآية.

1 – 1 – 10 – 2 – حالة وجود الإخوة: وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الجد يحجب الإخوة؛ لأنه يأخذ حكم الأب في حال عدم وجود الأب في كثير من المسائل، وكذلك هنا، فالأب يحجب الإخوة، فيحجبهم الجد مثله،[2] وذهب الجمهور – ومعهم الصاحبان من الحنفية – إلى أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبون بالجد بل يرثون معه؛ لاستوائهم مع الجد في الإدلاء بالأب،[3] فإذا انفرد الجد مع الإخوة أو الأخوات ولم يكن معهم صاحب فرض، فإن للجد نصيب الأكثر من المقاسمة معهم أو الثلث، فإن كان معهم أحد أصحاب الفروض فإن له الأفضل من المقاسمة أو السدس أو ثلث الباقي.[4]

---

(1) – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 230/6 – القرافي، **الذخيرة**، 13 / 46 – العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، 9 / 56 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 4 / 570.

(2) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 559/8.

(3) – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج308/2 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج259/2 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج34/4 – المرداوي، **الإنصاف**، 1ج ج 16/8.

(4) – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج308/2 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج634/4 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج34/4 – ابن قدامة، **المغني**، ج 309/6.

وفي القانون: أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الجمهور في توريث الجد وبيان نصيبه، حسب ما جاء في المادتين (266) و(279) منه.[1]

– **المناقشة والترجيح:** إن ما أخذ به الجمهور، هو الراجح للأسباب الآتية:

1 – الإخوة يستوون مع الجد في الإدلاء إلى الميت، إذ كل منهما يدلي إليه بالأب، فينبغي أن يستويا في الإرث.

2 – إن الإخوة ثبت ميراثهم بنص القرآن، فلا يحجبون إلا بدليل مثله أو إجماع، وهذا غير موجود.[2]

1 – 1 – 11 – **الجدة الصحيحة:** وهي الجدة التي ليس بينها وبين الميت جد رحمي.[3]

ونصيب الجدة السدس، ولو تعددت الجدات،[4]ودليله ما روي أن النبي ﷺ **[جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم]**،[5] ولأن عمر رضي الله عنه شرك الجدات في السدس، حيث روي أنه: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها قال فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما و أيتكما خلت به فهو لها)).[6]

---

(1) – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (266) والمادة (279)،

(2) – ينظر: زيدان: **المفصل في أحكام المرأة**، 1ج1/288.

(3) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (265)، الفقرة (2).

(4) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 8/561 – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4/462 – العمراني، **البيان**، 9 / 41 – ابن قدامة، **المغني**، ج 6/300.

(5) – **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج3/122. رقم 2895. وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن (العسقلاني، **التلخيص الحبير**، ج3/180).

(6) – **سنن الترمذي**، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، رقم 2101. ج4/420، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ج2/909. رقم 2724.

1 – 2 – العصبات:[1] والعصبات : هم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض وإذا انفرد أخذ جميع المال.[2]

1 – 2 – 1 – أقسام العصبة: تنقسم العصبة إلى عصبة نسبية وعصبة سببية، والعصبة السببية هي المعتق، وليست محلاً للبحث،[3]أما العصبة النسبية فتنقسم إلى: عصبة بالنفس، وعصبة مع الغير، وعصبة بالغير.[4]

1 – 2 – 1 – 1 – العصبة بالنفس: وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى في النسب، وهم: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ (الشقيق ولأب) وابنه وإن نزل، والعم (الشقيق ولأب)، وقد دل على توريثهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **[ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر]**،[5] والمراد بأولى رجل: ((أقرب رجل، مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي، وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق)).[6]

– ترتيب العصبات :[7]

1 – من حيث الجهة: تقدم العصبات من حيث الجهة على الشكل الآتي: البنوة فالأبوة فالإخوة فالعمومة، فيقدم الابن على الأب، ويقدم الأب على الأخ، ويقدم الأخ على العم، وقدم البنون على الأب؛ لأنهم فرع الميت، واتصال الفرع بالأصل أظهر من اتصال الأصل بالفرع.[8]

---

(1) – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج42/3 – زيدان: **المفصل**، 1ج316/1 – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المواد (274 – 279).

(2) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، 6 / 451. وينظر: القرافي، **الذخيرة**، 1ج52/3 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج242/3 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج515/2.

(3) – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج42/3.

(4) – السرخسي، **المبسوط**، 29 / 174 – القرافي، **الذخيرة**، 13 / 52 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 3 / 146.

(5) – **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، ج 151/8. رقم 6735. **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ج1233/3. رقم 1615.

(6) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 11 / 53.

(7) – ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 238/6 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 590/8 – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 8 / 114 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج515/2 – الرحبي: متن الرحبية، باب التعصيب، 7.

(8) – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج42/3.

– **من حيث الدرجة:** عند اتحاد الجهة يقدم الأقرب درجة إلى الميت، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: **[ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر]**،[1] أي أقربهم درجة إلى الميت.[2]

– **من حيث القوة:** عند اتحاد الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة، فيقدم الشقيق على الذي لأب، لأنه يدلي إلى الميت من جهتين جهة أبيه وجهة أمه، بينما الأخ لأب يدلي إلى الميت من جهة واحدة؛ فيقدم الشقيق عليه، ودليلها ما روي من أنه ﷺ: **[قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه]**،[3] أي: ((وقضى بأن أعيان بني الأم، والمراد من أعيان بني الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه (يرثون) وفي بعض النسخ يتوارثون (دون بني العلات) وهم الإخوة لأب وأمهات شتى، والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة)).[4]

– وعند التساوي في الجهة والدرجة والقوة فإن نصيب العصبة يوزع بينهم بالتساوي، كما إذا مات عن أم وثلاثة أولاد، فإن حصة الأم السدس، ويوزع الباقي على الأولاد الثلاثة بالتساوي.

– وإن لم يبق شيء من المال بعد إعطاء ذوي الفروض نصيبهم، فيسقط العصبات ولا يأخذون شيئاً.

1 – 2 – 1 – 2 – العصبة بالغير: وهي الأنثى التي تصير عصبة بمن هو في درجتها من ذكر هو عصبة بنفسه، بشرط أن تكون صاحبة فرض في الأصل، وأن يكون العاصب في نفس الدرجة والقوة، كالبنت مع أخيها الابن و الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق،[5] وذلك مأخوذ من قوله تعالى: {**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**}، [الآية: النساء 11]، وقوله تعالى: {**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**}،

---

(1) – سبق تخريجه صفحة 280.

(2) – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 11 / 53.

(3) – **سنن الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، ج416/4. رقم 2094. وفيه الحارث وهو ضعيف، وقال النسائي لا بأس به (ابن حجر: **التلخيص الحبير**، ج182/3).

(4) – المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، 6 / 226.

(5) – السرخسي، **المبسوط**، 29 / 174.

[الآية: النساء 176]، فهاتان الآيتان تدلان على ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الأمر، وهو العصبة بالغير، وذلك من خلال توريث البنات بتعصيبهن بالأبناء، وكذلك الأخوات بتعصيبهن بالإخوة، وتوريث كل واحدة منهن نصف حصة أخيها.

1 – 2 – 1 – 3 – العصبة مع الغير: وذلك في حالة الأخت الشقيقة أو لأب مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض (البنت أو بنت الابن)، والدليل عليه ما روي أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقى،[1] ويستأنس له بحديث: ((لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم: **[للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم]**،[2] حيث ترجم البخاري باب هذا الحديث بقوله: ((باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة))،[3] فدل الحديث على أن الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

فرع – ميراث من اجتمعت فيه قرابتان: إحداهما فرض والأخرى بالعصوبة: فقد اتفق الفقهاء على أنه يرث بكلا القرابتين: كمن مات عن أخوين لأم أحدهما ابن عم، أو مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم، فإن الأخ ابن العم الذي هو أخ لأم يدلي إلى الميت بقرابتين، وبالتالي له نصيبان شرعاً: الأولى كونه أخاً لأم، فنصيبه سهم مقدر هو السدس، كما مر، والثاني: هو العمومة، فيرث فيها بالعصوبة، فمن مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم، فإن الأول يرث السدس فرضاً، ويتقاسم الباقي بالعصوبة مع ابن العم الثاني؛ كونهما عصبة.[4]

1 – 3– ذوو الأرحام:

1 – 3 – 1 – تعريف ذوي الأرحام اصطلاحاً:

اتفق الفقهاء ومعهم قانون الأحوال الشخصية السوري على تعريف ذوي الأرحام في المواريث أنهم:

---

[1] – **سنن الدرامي**، كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت، رقم 2938. ج 155/9.

[2] – سبق تخريجه صفحة 249.

[3] – محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)**، 8 / 152.

[4] – داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج769/2 – عليش، **منح الجليل**، ج 635/9 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج53/4 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج562/4.

قرابة الميت ممن ليس بعصبة ولا صاحب فرض.[1]

وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، وأولاد الأخوات ولو كانوا لأب وأم، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وأولاد الإخوة لأم، والعم لأم، والعمات، والخالات والأخوال، والجد أبو الأم وأبوه وإن علا، وكل جدة لأب بين أمين.[2]

وقد صنفهم قانون الأحوال الشخصية السوري على أربعة أصناف:[3]

الصنف الأول: فروع الميت: وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا،

الصنف الثاني: أصول الميت، وهم: وهم الأجداد الرحميون والجدات غير الثابتات مهما علو،

الصنف الثالث: من كان من فرع أبوي الميت وهم أولاد الأخوات، وأولاد الإخوة لأم، وبنات الإخوة لأبوين وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا.

الصنف الرابع: من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا.

1 – 3 – 2 – حكم ميراث ذوي الأرحام: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على قولين:

1 – 3 – 2 – 1– القول الأول: للأرحام نصيب في تركة الميت بشروط، وبه قال الحنفية – وعند المالكية إن جار الإمام ولم يكن عدلاً، وكذا متأخرو الشافعية إن لم ينتظم بيت المال – والحنابلة،[4] وإن اختلفوا فيما بينهم في مقدار ميراث ذوي الأرحام، فالحنفية قالوا: إنهم يورثون كما ترث العصبة عند انعدام ذي السهم والعصبة، إلا إذا كان ذو السهم أحد الزوجين فيرث معه بعد أخذ فرضه.[5] وقال الحنابلة إنهم يورثون بالتنزيل: أي ينزل

---

[1] – ينظر: دامادا أفندي، **مجمع الأنهر**، ج747/2 – عليش، **منح الجليل**، 9 / 633 – الأنصاري، **أسنى المطالب**، 3 / 6 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج615/4 – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (289)، فقرة (2).

[2] – ينظر: الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج309/2 – عليش، **منح الجليل**، ج 634/9 – الأنصاري، **أسنى المطالب**، 3 / 6 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج455/4.

[3] – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (290)، الفقرة (1)،

[4] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 242/6 – المواق، **التاج والإكليل**، 8 / 592 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج139/3 – ابن قدامة، **المغني**، ج 319/6.

[5] – دامادا أفندي، **مجمع الأنهر**، 2 / 765.

كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيرث ابن الأخت حصة أمه التي هي أخت الميت، ونحو ذلك،[1]واستدل هذا الفريق بأدلة عدة منها: قوله تعالى: {**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**}، [الآية: الأحزاب 6]، أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فالآية توجب الاستحقاق لكل من يوصله الرحم بالمورث،[2] ورد عليهم الشافعية بأن المقصود هنا أنهم أولى ببعض لكن وفق الأنصبة التي فرضها الله تعالى في كتابه، والتي لم يذكر فيها لأولي الأرحام شيئاً، وليس المقصود أنهم يرثون مطلقاً، والدليل أن هؤلاء يعطون الزوج النصف مع أنه ليس بذي رحم، فاستدلالهم منقوض،[3]

ومن السنة ما روي أن رجلاً رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له]**،[4] وهذا نص في المسألة، قال الترمذي، ((وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورّث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال)).[5]

واستدلوا – أيضاً – بإجماع الصحابة على توريث ذوي الأرحام خلا زيد بن ثابت، حيث قالوا بأنه لا عبرة بقوله بمقابلة إجماعهم.[6]

ويرد عليهم بأن الإجماع بدون زيد رضي الله عنه لا ينعقد، كيف وهو الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **[وأفرضهم زيد]**.[7]

---

(1) – البهوتي، **كشاف القناع**، 4 / 455.

(2) – السرخسي، **المبسوط**، 29 / 194.

(3) – الإمام الشافعي، **الأم**، 4 / 84.

(4) – **سنن الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم 2103. ج421/4.

(5) – الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم 2104. ج422/4.

(6) – السرخسي، **المبسوط**، 30 / 2.

(7) – **سنن الترمذي**، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، رقم 3790، ج 664/5. **سنن ابن ماجه**، أبواب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب خباب، رقم 154. ج55/1.

وبهذا القول أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري، حيث ما بينته المواد (290–297) منه.[1]

1 – 3 – 2 – 2 – القول الثاني: وهو أنه لا ميراث لذوي الأرحام، وأن ما فضل من تركة الميت عن ذوي الأسهم والعصبات، فإنها ترد في بيت المال، وبه قال المالكية – بشرط أن يكون الإمام عدلاً عندهم – والشافعية،[2] واستدلوا على ذلك:

– بأن الله تعالى لم يذكره في القرآن، ولو كان لهم نصيب لبينه، ويرد عليه بأن الله تعالى قد أشار إلى ذلك في موضعين: الأول قوله تعالى: **{وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض}**، [الآية: الأنفال 75]، وهو محمول على التوارث،[3]

– قوله تعالى: **{للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}، [الآية: النساء 7]**، ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام.[4]

– قوله صلى الله عليه وسلم: **[إن الله أعطى كل ذي حق حقه]**، فلو كان لهم حق لأعطاهم الله تعالى إياه، ويرد على استدلالهم بأن الله قد أعطى ذوي الأرحام حقهم، كحالة الخال، فقال ﷺ: **[الخال وارث من لا وارث عنه].**[5] وبحديث: النبي ﷺ حين سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: **[لا ميراث لهما]**،[6] ويرد عليهم بأن أقصى ما يستفاد من الحديث أن يقال: إن الحديث لا يدل على منع جميع ذوي الأرحام من الميراث، بل فقط العمة والخالة، هذا إذا لم يُقل أن معناه: أنه لا ميراث مقدر لهما.[7]

المناقشة والترجيح: بعد الاطلاع على قولي الفريقين وأدلتهم، وبعد مناقشتها، فلا يسع الباحث في هذا الأمر سوى القول بما أخذ به حتى متأخرو الفريق الثاني وانضمامهم إلى الفريق الأول؛ لرجحان الأدلة، وعملاً بالمصلحة الشرعية الراجحة في هذه المسألة، وهي أنه في عصرنا هذا قد اختلت أحوال بيوت مال

---

(1) – ينظر: – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المواد (290–297).

(2) – عليش، **منح الجليل**، ج 623/9 – المواق، **التاج والإكليل**، 8 / 592 – الشربيني، **مغني المحتاج**، 4 / 12.

(3) – النسفي، **تفسير النسفي**، ج660/1.

(4) – رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج 103/10.

(5) – سبق تخريجه صفحة 289.

(6) – **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفرائض، وقال صحيح بشواهده ولم يخرجاه، رقم 7996. ج381/4.

(7) – الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 77/6.

المسلمين،[1] واضطربت في كثير من الدول الإسلامية، واختلطت فيها الأمور، ولم يعد بيت المال ممثلاً للمسلمين فقط وبما أن القائلين بأن بيت المال هو وارث من لا وارث له، فإن من قال ذلك إنما قاله على اعتبار أن بيت المال يرعى مصالح المسلمين المالية أولاً، وطالما أن الحال كما هو معروف، فأولى أن يرث الأرحام من أن يحرموا فينتقل مال مسلم إلى من قد لا يكون مسلماً، لذلك، فهذا الأمر – برأي الباحث – هو أولى بترجيح قول من قال إن ذوي الأرحام يرثون، و الله أعلم.

ويظهر من خلال ما سبق من هم الأقارب الوارثون، ونصيب كل وارث، سواء كان النصيب مقدراً (فرضاً)، أو كان بطريق التعصيب، أو كان بصفة ذوي الأرحام.

2 – إرث القريب مجهول الحال:

يقصد الباحث بعبارة (مجهول الحال): من لا يعرف حاله: هل هو وارث أم لا؟ كمن مات مع مورثه دون أن يعرف من مات منهما أولاً، وهل هو حي أو ميت؟ كالمفقود، وهل هو ذكر أو أنثى؟ كالخنثى، ومن يجتمع فيه التساؤلان الأخيران: كالحمل.

2 – 1 – الحمل: وهو ما في بطن الآدمية من ولد.[2]

2 – 1 – 1 – ميراث الحمل: اتفق الفقهاء –لكن يؤخر قسم التركة حتى الولادة عند المالكية– على أن من مات وزوجته حامل منه، فإن هذا الحمل له نصيب في التركة ويرث منه،[3] لكن بشروط.

---

[1] – جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية** ،تحت عنوان (انتظام بيت المال وفساده): ((يكون بيت المال منتظماً إذا كان الإمام عدلاً يأخذ المال من حقه، ويضعه في مستحقه. ويكون فاسداً إذا كان الإمام غير عدل، فيأخذ المال من أصحابه بغير حق، أو يأخذه بحق، ولكن ينفق منه في غير مصلحة المسلمين، وعلى غير الوجه الشرعي، كما لو أنفقه في مصالحه الخاصة، أو يخص أقاربه أو من يهوى بما لا يستحقونه، ويمنع أهل الاستحقاق، ومن الفساد أيضا أن يفوض الإمام أمر بيت المال إلى غير عدل، ولا يستقصي عليه فيما يتصرف فيه من أموال بيت المال فيظهر منه التضييع وسوء التصرف.
ومن أوجه فساد بيت المال أيضا ما أشار إليه ابن عابدين : أن يخلط الإمام أموال بيت المال الأربعة بعضها ببعض ، فلا تكون مفرزة))، ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 260/8.

[2] – البهوتي، **كشاف القناع**، ج461/4.

[3] – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج 455/6 – عليش، **منح الجليل**، ج 311/7 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج50/4 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج624/4.

2 – 1 – 2 – شروط توريث الحمل:

أ – أن يكون موجوداً لحظة موت المورث: وذلك بأن يولد ضمن مدة الحمل، وقد مر في مبحث الفراش أن الفقهاء اتفقوا على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وأنهم اختلفوا في أقصى مدة للحمل، ما بين سنتين عند الحنفية، وخمسة في أحد أقوال المالكية، وأربع عند الشافعية والحنابلة،[1] وبالنسبة للميراث، فقد اشترط الحنفية أن تضع المرأة مولودها لأقل من سنتين من لحظة الوفاة.[2]

وذهب الجمهور إلى أن المرأة إن وضعت حملها لأكثر من ستة أشهر فإن الحمل لا يرث حتى تصدقها الورثة أنها كانت حاملاً لحظة وفاة المورث، ما لم يتجاوز أقصى مدة للحمل.[3]

ب – الشرط الثاني: أن يولد الحمل حياً: واشترط الفقهاء أن يولد الحمل حياً باتفاق، وحياته يدل عليها الصراخ ونحوه، لا مجرد الحركة التي قد تكون اختلاجاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس]**،[4] ومعنى الاستهلال مفسر في الحديث.

واختلفوا فيما لو خرج بعضه حياً ثم مات قبل تمام انفصاله:

فذهب الحنفية إلى أنه يشترط للإرث الوجود حياً، ولا يكون الحمل كذل إلا إذا ولد أكثره حياً ولو مات قبل تمام الانفصال؛ لأن للأكثر حكم الكل.[5]

وأما المالكية فاشترطوا الحياة للحمل كاملاً، لكن حياته لا تثبت إلا بالصراخ.[6]

واتفق الشافعية و الحنابلة على أن الحمل لا يرث إلا إذا انفصل عن أمه تماماً وخرج كله وهو حي، فإن خرج

---

(1) – ينظر صفحة 69 .

(2) – السرخسي، **المبسوط**، 50/30،

(3) – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 411/6 – الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج19/3 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج463/4.

(4) – **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم 2751. ج919/2. وفيه عباس بن الوليد تكلم فيه وبقية رجاله رجال الصحيح (ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج225/4).

(5) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 8/ 574.

(6) – عليش، **منح الجليل**، ج 698/9.

بعضه حياً ثم مات فلا يرث؛ لأنه بحكم السقط، والسقط لا يرث.[1]

وفي القانون: جاء في الفقرة الثانية من المادة (260): ((... يكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (236)))، [2]واشترطت المادة التي أشار إليها القانون بأن يولد الحمل حياً لسنة أو أقل إذا كانت الأم معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو أقر الموصي بوجود الحمل، فإن لم يكن الحال كذلك، فيشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل،[3] ويفهم من هذه المادة أن الحمل لا يرث إلا بهذين الشرطين، وأن مدة الحمل هي سنة حال الإقرار أو العدة، وتسعة أشهر إذا لم يكن هناك إقرار ولا عدة، وأنه اشترط أن يولد الحمل حياً، لكن لم يذكر حكم ما لو ولد بعضه حياً ثم مات، وهو بحسب المادة (305) يقول بقول الحنفية.

– **المناقشة والترجيح:** يميل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور؛ لأنه الأنسب، والأبعد عن الخلاف، إذ إن قول الحنفية غير منضبط، وفي إثباته الكثير من المشقة والصعوبة، خاصة أنه قد لا يوجد سوى القابلة أثناء الولادة، وهي معرضة للخطأ والكذب، فقول الجمهور أدرأ للمشكلات التي قد تنشأ بين الورثة نتيجة لذلك، و الله أعلم.

2 – 1 – 3 – ما يوقف للحمل: اختلف الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل عند تقسيم التركة قبل الولادة، فقال الحنفية: يوقف له نصيب ابن واحد؛ لأنه المعتاد، مالم يعلم خلافه.[4]

ولا إشكال عند المالكية، إذ لا تقسم التركة عندهم قبل وضع الحمل حياً؛ لأنه بالأصل مشكوك فيه: هل هو موجود أم لا، وهل هو ذكر أو أنثى، و هل هو واحد أو توائم؟[5]

وقال الشافعية: إن الحمل لا يتقدر بعدد ولا يتحدد بحد معين، فيوقف المال كله إذا كان من الممكن أن يحجب بقية الورثة بالتوائم، وإن لم يكن من الممكن حجبهم وهم من أصحاب الفرائض المقدرة أعطي لهم

---

(1) – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 423/6 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج541/2.

(2) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (260)، الفقرة (2).

(3) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (236).

(4) – داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج770/2.

(5) – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 201/6.

حظهم من التركة، وإن لم يكن لهم نصيب مفروض لم يعطوا شيئا حتى تضع الحامل، وقيل: يوقف نصيب أربعة أولاد ذكور.[1]

وقال الحنابلة: يوقف للحمل نصيب ذكرين؛ لأن ولادة التوأمين معتاد وكثير.[2]

-**المناقشة والترجيح:** يقول الباحث: من الواضح أن هذه المسألة اجتهادية؛ لعدم ورود نض شرعي فيها، وأن الفقهاء قدروا النصيب الموقوف عملاً بما يروه مناسباً، والاجتهاد لا ينقض بمثله، لذلك لا سبيل لترجيح قول على آخر من هذه الناحية، لكن، من جهة أخرى، فإن بالإمكان القول: إن المالكية قد خرجوا من هذه المعضلة بإيجاب تأخير القسم إلى الوضع، وهو الأنسب والأسلم، والأبعد عن مشكلات التقسيم وإعادة التقسيم، وقريب منه مذهب الشافعية، لكن يرد عليهم مسألة احتمال هلاك التركة بالتأخير، وأما ما ذهب إليه البقية، فيرد عليه ما قد يسببه القول به من مشكلات وتعقيدات، خاصة إذا ظهر أن الحمل ليس ما افترضوه، مما يترتب عليه إعادة تقسيم وتوزيع للتركة، لذلك فالأنسب والأسلم هو وقف قسم التركة إلى وضع الحمل، ثم يبنى على الشيء مقتضاه.

هذا من حيث الأقوال، أما من حيث ما يراه الباحث، فإن الباحث يرى أنه ينبغي إيكال الأمر لأهل الطب الثقات، لقول كلمتهم، بما يؤدي إلى سرعة تقسيم التركة وعزل نصيب الحمل، حتى ولادته حياً، فإنه مع هذا التطور الهائل في مجال الأمور الطبية والفحص، فإن الأمر لا يتطلب أكثر من ربع ساعة تقضيها الحامل عند الطبيبة المتخصصة، لتحصل على بيان واضح بما في بطنها، وجنسه، وموعد ولادته، وبذلك يتم تجاوز ثلثي المشاكل المتعلقة بعدد الحمل وجنسه، ويبقى الثلث الثالث المتعلق بولادته حياً، والله أعلم.

2 – 2 – الخنثى: والمقصود به الخنثى المشكل، وهو في الشريعة: من له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً.[3]

---

[1] – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4/51.
[2] – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج4/624.
[3] – الجرجاني، **التعريفات**، 101.

فعند الحنفية وعليه الفتوى: يعطى أخس النصيبين؛ لأنه يعتبر أنثى ما لم يتبين خلاف ذلك.[1] وقال الصاحبان من الحنفية، والمالكية: إنه يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى؛ لعدم انكشاف حاله.[2]

وقال الشافعية: إن لم يختلف إرث الخنثى بذكوريته أو أنوثته يدفع له نصيبه، وإلا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره، فيعطى كل الورثة الأقل من حصتهم ويوقف الباقي المشكوك فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله.[3]

وفصّل الحنابلة فقالوا: إن ورث الخنثى بكونه ذكراً فقط، فله نصف ميراث ذكر فقط، وإن ورث بكونه أنثى فقط فله نصف ميراث أنثى فقط، وإن ورث بالذكورة والأنوثة متساوياً فلا إشكال، وإن ورث الخنثى متفاضلاً، فيرث نصف مجموع نصيبي الذكر والأنثى.[4]

– **المناقشة والترجيح:** يقول الباحث: وهذه المسألة اجتهادية أيضاً، والذي يراه الباحث أن الله تعالى لم يخلق الخنثى جنساً مستقلاً، وإنما مآله أحد الجنسين المعروفين؛ لذلك فالأنسب في أيامنا هذه أن يعرض على أهل الطب الثقات المتخصصين، فإن أمكن رده إلى أحد الجنسين ولو بعمل جراحي، فلا بأس ويرث ما رد إليه، وإلا فلا يستطيع الباحث الخروج عن قول الجمهور، وهو أنه يعطى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، **و الله أعلم وأحكم.**

2 – 3 – حالات الموت الجماعي (الغرقى والهدمى وأمثالهم كشهداء القصف والتفجيرات، ممن لا يعرف حالهم: من مات قبل الآخر فيكون هو المورث ويكون اللاحق هو الوارث): فإن علم حالهم وعرف السابق منهما واللاحق، فلا إشكال؛ لأن اللاحق يرث السابق، وإن تساويا في لحظة الموت فماتا معاً فلا إشكال أيضاً، فكلاهما لا يرث الآخر في هذه الحالة؛ لأن شرط الاستحقاق وهو ثبوت كون الوارث حياً بعد موت

---

[1] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 730/6.
[2] – ابن الهمام: **فتح القدير**، ج521/1 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 610/8 – ج 335/6.
[3] – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 425/6.
[4] – البهوتي، **كشاف القناع**، ج470/4.

مورثه غير متوافر فيهما،[1] وإنما الخلاف هو في مسألة جهل موت كل منهما وأيهما مات قبل الآخر، فذهب الجمهور إلى أن مثل هذه حالة، يعتبر أن كل واحد منهما كأنه غير موجود بالنسبة إلى الآخر، فلا يرث أحدهما من الآخر، بل تقسم التركة على باقي الورثة الأحياء؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بيقين عند موت مورثه، وهنا الأمر غير متيقن، فلا يرثان من بعضيهما،[2] لأن ((سبب الاستحقاق بقاؤه حياً بعد موت مورثه، ولا يعلم هذا يقيناً، وإنما نعرفه بطريق الظاهر واستصحاب الحال؛ لأن ما عرف ثبوته فالظاهر بقاؤه، ولكن هذا البقاء لانعدام دليل المزيل، لا لوجود المبقي، فإنما يعتبر في بقاء ما كان على ما كان لا في استحقاق ما لم يكن، كحياة المفقود يجعل ثابتاً في نفي التوريث عنه، ولا يجعل ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه، وبهذا الطريق لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ما يرثه عنه فكذلك سائر الأموال)).[3]

وذهب الحنابلة إلى القول بتوريثهما من بعضهما في القديم من ماله لا في الذي يرثه من صاحبه، فيرث كل منهما الآخر،[4]وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه في موتى طاعون عمواس في الشام: ((ورثوا بعضهم من بعض)).[5]

وفي القانون: أخذ القانون بقول الجمهور، بحسب ما جاء في المادة (261).[6]

– **المناقشة والترجيح:** يقول الباحث: إن ما أخذ به الحنابلة، وإن كان مروياً عن أمير المؤمنين عمر، لكن هو من اجتهاد عمر رضي الله عنه أولاً، ثم لم يأخذ به أحد من فقهاء المذاهب الأربعة سوى الحنابلة، فدل على أن الفقهاء قد بدى لهم ما هو أقوى من قول عمر رضي الله عنه فعدلوا عنه، و بهذا يقول الباحث؛ لأن

---

(1) – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج2/307 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 8/223 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4/47 –ابن قدامة، **المغني**، ج 6/381.

(2) – الحدادي، **الجوهرة النيرة**،ج2/307 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج4/715– الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 6/29.

(3) – السرخسي، **المبسوط**، 30/28.

(4) – ابن قدامة، **المغني**، ج 6/378.

(5) – لم أعثر عليه فيما بين يدي من مراجع.

(6) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (261).

المعتبر في الميراث وسبب استحقاقه هو وجود الوارث حياً بيقين، وهذا ما ليس حاصلاً هنا، فلا يرثون من بعضهم،[1] و الله أعلم.

2 – 4 – المفقود: وقد مر تعريف المفقود سابقاً، وهو أنه: من غاب عن أهله فلم يعرف له مكان أو حياة، ومر أيضاً المدد الزمنية التي قال بها الفقهاء، والتي ينبغي انتظارها ليحكم بموته، ومر أيضاً أن الفقهاء اتفقوا على أن المفقود يبقى حياً حكماً، حتى يثبت موته بخير يقين أو بغلبة الظن – بالنسبة لورثته – فلا يورث ولا توزع أمواله، حتى يظهر حاله أو تمضي المدة، ولا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك.[2]

وأما بالنسبة لمن يموت من أقارب المفقود، ويرثه المفقود، فيوقف للمفقود حصته من مال مورثه الذي مات في مدة الانتظار، فإن بان أنه حي استحق نصيبه من مورثه، فإن مضت المدة ولم يعلم خبره، أو بان أنه ميت رد الموقوف إلى ورثة مورث المفقود، يوزع بحسب نصيب كل منهم.[3]

2 – 5 – المقر له بنسب محمول على الغير: يلحق بالأصناف المذكورة سابقاً: المقر له بنسب على الغير، بجامع الشك في استحقاقه للميراث، وقد سبق بيان أن الإقرار بالنسب على الغير لا يصح عند الفقهاء إلا بشروط، ومع هذا فقد قال الجمهور إنه وإن لم يثبت النسب، فيصح في حق نفسه في الأمور المالية متى تحققت شروط صحته؛ إذ ليس فيه إلحاق ضرر بالغير،[4] واختلفوا في المقدار الذي يرثه المقَر له، فقال الحنفية: يرث المقَر له نصف ميراث المقر؛ لأن المقر بمقتضى إقراره يقول للمقر له: أنا وأنت سواء في ميراث أبينا، فنستوي فيه.[5]

---

(1) – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 28/30.

(2) – السرخسي، **المبسوط**، 11 / 34 – الإمام مالك، **المدونة**، 2 /32 – الإمام الشافعي، **الأم**، 5 / 255 – ابن قدامة، **المغني**، ج 389/6.

(3) – البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج300/2 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 506/5 – قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج150/3 – ابن قدامة، **المغني**، ج 389/6.

(4) – ينظر: البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج 447/6 – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج332/2 – ابن قدامة، **المغني**، ج 354/6.

(5) – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 230/7.

وقال المالكية والحنابلة: عليه أن يعطيه ما زاد عن نصيبه فيما لو ثبت نسب المقر له، واحتجوا بأن المقر أقر بالزائد عن ميراثه، فلم يلزمه أكثر مما أقر به، كما لو أقر له بشيء معين.[1]

وعند الشافعية: إذا لم يصح الإقرار فلا يصح الميراث، وبالتالي لا يلزم المقِر بمشاركة المقَر له بشيء، ولو ديانة على الصحيح عندهم.[2]

– **المناقشة والترجيح:** وبما أن المسألة اجتهادية أيضاً، والدليل فيها عقلي، فإن ما يراه الباحث هو رجحان قول المالكية والحنابلة، بتوريث المقر له بنسب على الغير، وبأنه يأخذ ما زاد على نصيب المقر فيما لو ثبت نسب المقر له من المورث؛ كونه أولاً أوسط الأقوال، وأقربها إلى العدالة، فإن المقر أقر للمقر له بحقه المفروض في الميراث، فما وصل إلى يده يتنازل له عنه، وليس من شأنه تحمل باقي حق المقر له الموجود بأيدي باقي الورثة، وليس من العدل أن يقر بحق فنلزمه بالتنازل عن حقه؛ مما قد يدفعه إلى السكوت عن الإقرار بالحق أصلاً؛ مخافة على حقه، فيما لو قلنا بما قاله الحنفية. وكذلك: فإن ما قاله الشافعية بعدم إلزام المقر بمشاركة المقر له في ميراثه، لا قضاء ولا ديانة، فهذا مجحف بالمقر له، وإطعام حرام للمقر وهو يعلم به، بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن الحق لا يسقط بالجحود، ولو قضى القضاء بخلافه، قال صلى الله عليه وسلم: **[إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها]**،[3] ومعناه: **((**أنه أعلم من نفسه، هل هو محق أو مبطل؟ فإن كان محقاً فليأخذ، وإن كان مبطلا فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه**))**.[4] و الله أعلم.

---

(1) – عليش، **منح الجليل**، ج 497/6 – ابن قدامة، **المغني**، ج 354/6.

(2) – العمراني، **البيان**، 1ج479/3.

(3) – **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب من قضي له من حق أخيه فلا يأخذه، ج131/3. رقم 2458. **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم 1713. ج1337/3.

(4) – ابن حجر: **فتح الباري**، 1ج174/3.

3 – الرد والعول:

مر في مطلب سابق بيان الأقارب الوارثين ونصيب كل واحد منهم، ومر أيضاً أن هناك فئة من الوارثين سماهم الفقهاء (أصحاب الفروض) أو الأسهم المقدرة، الذين يرثون نصيب محدداً ومقدراً من الشرع،[1] لكن الذي يحصل أثناء توزيع التركة، أن الأنصبة قد تقل عن المجموع الكلي للتركة أو قد تزيد، ولا بد من وجود حل شرعي لهذه الحالات، وهو ما يسمى بالرد أو العول، وفيما يلي بيان لأهم أحكامهما.

3 – 1 – الرد: المسائل في الفرائض على ثلاثة أنواع: عادلة وقاصرة وعائلة:[2]

3 – 1 – 1 – المسألة العادلة: وهي التي تستوعب فيها الفرائض الأجزاء، أو تشتمل على عصبة أو على فرائض وعصبة.

3 – 1 – 2 – المسألة العائلة: وهي المسألة التي تزيد فيها مبالغ المقدرات على أجزاء المال.

3 – 1 – 3– المسألة القاصرة أو الناقصة: وهي المشتملة على فرائض تنقص عن أجزاء المال وليس فيها عصبة، أي: أن يكون سهام أهل الفرائض دون سهام المال، ولا يوجد عصبة يحوز باقي المال، وهنا يقع الحديث عن الرد، فهذه المسألة فيها قدر من التركة يزيد عن نصيب أصحاب الفروض وكذلك لا يوجد فيها عصبة يحوز باقي المال، وقد اختلف الفقهاء في هذا المال ما يفعل به؟

3 – 2 – حكم الرد: كما مر للتو، فإن الفقهاء اختلفوا في الأخذ بالرد:

– فذهب الحنفية، ومعهم متأخرو المالكية والشافعية، وكذا الحنابلة، إلى الأخذ بالرد،[3]واستدلوا بقوله جل شأنه: {**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**}، [الآية: الأحزاب 6]، فالله تعالى

---

[1] – هذا هو الأصل، لكن يوجد بعض الاستثناءات التي حصلت، فنشأت أثناء التوريث على أرض الواقع بعض الحالات الخاصة، يصح تسميتها بالاستثنائية، واشتهرت بأسماء خاصة، مثل المسألة الأكدرية والحمارية والمشرّكة،

[2] – السرخسي، **المبسوط**، 29 / 160 – الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 9 / 192 – ابن قدامة، **المغني**، ج 287/6.

[3] – السرخسي، **المبسوط**، 2ج 192/9 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج630/4 – الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج21/3 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج609/4.

بين أن أولي الأرحام أولى بالميت من الأجنبي، وأن بعضهم أولى من بعض في الميراث، فدل على أن التركة توزع بين الأقارب حيث وجدوا.

– القول الثاني: لا يصح الأخذ بالرد: وبه قال المالكية والشافعية،[1]واستدلوا بأن الله تعالى قد حدد الورثة ونصيب كل واحد منهم، وقد أكد ذلك رسول الله ﷺ بقوله: **[إن الله أعطى لكل ذي حق حقه]**،[2] والرد هو زيادة عن الحق الذي أعطاه الله تعالى لصاحبه؛ فلا يصح القول به.

–**الترجيح:** من الواضح أن قول الفريق الأول هو الراجح، بدليل أن متأخري المالكية والشافعية قد رجعوا إليه وأخذوا به، وهو الصحيح، خاصة في هذه الأيام؛ حيث لا يماري عاقلان في اضطراب بيوت المال – إن صحت التسمية – في البلدان الإسلامية، و الله أعلم وأحكم.

3 – 3– المستحقون للرد:[3] ذهب الفقهاء القائلون بالرد، إلى أن الذين يرد عليهم هم جميع الورثة أصحاب الفروض إلا الزوج والزوجة، فإنه لا يرد عليهم؛ لأن الرد إنما يكون على ذوي الأرحام استناداً إلى الآية السابقة، والزوجين ليسوا من الأرحام.[4]

ويرد على هذا الاتفاق، أن التوريث ليس بسبب القرابة فقط، فهو يكون بسبب النكاح أيضاً، وكذلك، فإنه عندما تزيد حصص أصحاب الفروض عن المال فإن النسبة تنقص ليستوي التقسيم (العول)، كما سيأتي بيانه، وهذا يشمل حتى الزوجين؛ وكما غرم الزوجان هناك فيجب أن يغنما هنا؛ عملاً بقاعدة (الغنم بالغرم).[5]

3 – 2 – العول: مر سابقاً أن المسائل على ثلاث حالات، فإما أن تتساوى فيها السهام مع أجزاء المال، وهذه هي المسألة العادلة، أو تقل فيها السهام، وهي المسألة القاصرة التي يحدث فيها الرد عند من يقول

---

[1] – عليش، **منح الجليل**، 9 / 633 – **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج138/3.

[2] – سبق تخريجه صفحة 264.

[3] – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (288).

[4] – السرخسي، **المبسوط**، 29 / 192 – عليش، **منح الجليل**، ج 633/9 – الرملي، **نهاية المحتاج**، 6 / 12 – ابن قدامة، **المغني**، ج 295/6.

[5] – ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 295/6 – زيدان: المفصل في أحكام المرأة والأسرة، 330.

به، وإما أن تزيد السهام على أصل المسألة، وهذه المسألة العائلة، وهي عكس مسألة الرد، حيث يعول أصلها أي يزيد ويرتفع، ويمكن تعريف العول بأنه: الزيادة في السهام والنقص في المقادير.[1]

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على الأخذ بمبدأ العول، والذي هو بطبيعة الحال إنقاص في سهام الورثة ذوي الفريضة المقدرة، لكن هذا الإنقاص يدخل على الجميع دون استثناء، لتساويهم في أصل الاستحقاق، فلا يعقل أن يختلفوا بعدها بالنقص، فيحمله جانب دون آخر، علماً أن العول لم يرد حكمه ولا بيانه في القرآن ولا في السنة، وأن أول من حكم فيه هو الإمام عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه،[2] ومثال المسألة العائلة: امرأة ماتت عن زوج وأختين، فسهم الزوج النصف لعدم وجود الأولاد وسهم الأختين الثلثان، لكن المجموع يفوق أصل المسألة على اعتباره واحداً صحيحاً، وإذا أعطي الزوج النصف لم يبق للأختين الثلثان، وإذا أعطيت الأختان الثلثين لم يبق للزوج النصف، لذلك تعول المسألة بزيادة أصلها ونقصان أسهم الورثة بحسب نسبة كل واحد منهم، وهكذا.

4 – الأقارب المحجوبون من الميراث:

الأقارب ليسوا كلهم وارثين، فقد يُمنع أحدهم من الميراث البتة؛ لوصف قائم فيه، فلا يرث مطلقاً، وهو الذي سماه الفقهاء (الممنوع أو المحروم)، وإما أن يكون وارثاً، لكن وجود شخص آخر يؤدي إلى حرمانه من الميراث كلياً أو جزئياً، ولولا هذا الشخص لورث الأول من قريبه الميت حصته من الميراث كاملة، وهو الذي سماه الفقهاء (المحجوب).

4 – 1 – الممنوعون من الميراث:

4 – 1 – 1 – تعريف المانع لغة واصطلاحاً:

---

[1] – العدوي، حاشية **العدوي**، 2 / 393.

[2] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 786/6 – القرافي، **الذخيرة**، 13 /75 – العمراني، **البيان**، ج 63/9 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج430/4.

4 – 1 – 1 – 1 – تعريف المانع لغة: المانع لغة أصله (منع): والميم والنون والعين أصل واحد يدل على خلاف الإعطاء،[1] يقال: منعته الأمر ومن الأمر منعاً، فأنا مانع ومناع، وهو ممنوع منه أي: محروم،[2]

4 – 1 – 1 – 2 – تعريف المانع اصطلاحاً: و المانع في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم،[3] وفي تعريف ثان له: هو ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود سببه،[4] والمانع من الإرث: عبارة عن انعدام الحكم عند وجود سببه.[5]

4 – 1 – 2 – موانع الإرث: للإرث عدة موانع:

4 – 1 – 2 – 1– الرق: لأن الميراث نوع تمليك والعبد لا يملك، ولأن ملكه لسيده، ولا قرابة بينهما.[6]

4 – 1 – 2 – 2 – الكفر: وهو ما سماه الفقهاء (اختلاف الدين)، فلا يرث المسلمُ الكافرَ ولا يرثه الكافر؛ لحديث: **[لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ]**،[7] هذا في الكافر الأصلي، وقد اتفق الفقهاء على أن الكافر الأصلي لا يرث مادام على كفره،[8] واختلفوا في مسألتين:

أ – إسلام القريب الكافر قبل تقسيم التركة: فذهب الجمهور إلى أن الكافر لو أسلم قبل تقسيم التركة فإنه لا يرث، عملاً بعموم الحديث السابق؛ فإن استحقاق الإرث يكون في توافر أسبابه وانتفاء موانعه لحظة الموت التي تنتقل فيها ملكية التركة من المال إلى الورثة، وهذا حصل وهو كافر، فلا يستحقها لزوال المانع

---

(1) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (منع)، 5 / 278.

(2) – الجوهري، **الصحاح**، مادة (منع)، 3 / 1287 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (منع)، 580.

(3) – الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، 82.

(4) – قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 397.

(5) – الجرجاني، **التعريفات**، 196.

(6) – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج303/2 – الحطاب، **مواهب الجليل**، 6 / 422 – الأنصاري، **أسنى المطالب**، 3 / 16 – المرداوي، **الإنصاف**، 18 / 377.

(7) – **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم 6764. ج 156/8. **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، رقم 1614. ج1233/3.

(8) – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 6 / 240 – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 /257 – النووي، **روضة الطالبين**، ج 29/6 – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج552/2.

فيما بعد، كما لو أسلم بعد التقسيم، [1]

وخالفهم الحنابلة فقالوا:[2] إن الكافر يرث من المسلم قبل تقسيم الميراث؛ لحديث: **[من أسلم على شيء فهو له]**،[3] وبحديث: **[كل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام]**،[4]و وجه الشاهد في الحديثين يظهره ما روي عن يزيد بن قتادة: ((أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي، فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هذا))،[5] وهذه قضية انتشرت ولم تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه، والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام والحث عليه.

المناقشة والترجيح: يقول الباحث: إن ما استدل به الحنابلة من الحديث السابق، إنما هو من (عمل الصحابي) وهو ليس حجة متفقاً عليها، وأما حديث **[كل قسم أدرك الإسلام]** فإنه ضعيف جداً.[6]

فضلاً عن أنه – إذا أُخِذ بهذا القول – فقد يكون ذريعة لادعاء الكافر الإسلام لنيل حصة من مال قريبه المسلم، وهذا الأمر من السهولة بمكان، وخاصة بعد زوال الخشية من القتل للردة؛ بسبب إلغاء هذه المسألة في معظم قوانين البلدان الإسلامية، لذلك سد هذه الذريعة بمنع توريث الكافر قبل القسمة أفضل، وهو الراجح، وهو ما عنون به البخاري رحمه الله أحد أبواب صحيحه بعنوان: (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له).[7]

---

(1) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 767/6 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 4 /129 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج258/3.

(2) – البهوتي، **كشاف القناع**، 4 / 477.

(3) – **مسند أبي يعلى**، مسند أبي هريرة، رقم 5714. 1ج102/2. وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف (الزيلعي، **نصب الراية**، ج410/3).

(4) – **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في من أسلم على ميراث، رقم 2525. ج126/3. **سنن ابن ماجه**، باب قسمة الماء، رقم 2476. ج831/2. فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف جداً (الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج226/4).

(5) – **المعجم الكبير** للطبراني، رقم 18092. ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة (الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج226/4).

(6) – ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج226/4.

(7) – البخاري، **صحيح البخاري**، ج 155/8.

ب – ميراث المرتد: اتفق الفقهاء أن المرتد لا يرث على اعتبار أنه كافر، ومصيره القتل، لكنهم اختلفوا في مسألة أموال المرتد إذا مات أو لحق بدار الحرب: هل يورث؟

فعند الحنفية: قال أبو حنيفة: إن أموال المرتد التي اكتسبها قبل ردته هي ميراث لقرابته المسلمين، وأما ما اكتسبه حال ردته فهي فيء يجري عليه ما يجري على الفيء من أحكام،[1] وقال الصاحبان: إن أموال المرتد كلها، التي اكتسبها حال إسلامه أو بعد ردته، كلها ميراث توزع على مستحقيها من قرابته المسلمين،[2] وحجتهما ((أن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقود ولأنه مكلف فيكون كامل الأهلية وذلك ببقاء ملكه ولأنه لا يمكنه القيام بما كلف به إلا ببقاء ملكه فيبقى ملكه ضرورة التمكين وله أن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وإنما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة لأنه يصير بها حربيا حتى يقتل وكذا عصمة ماله لأنه تبع لها ولأنه هالك حكما فصار كالهالك حقيقة غير أنه يدعى إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه لوقوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في أمره فإن أسلم جعل كأن لم يزل مسلما فلم يعمل السبب عمله فإن مات أو قتل في ردته استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه وانتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء عملا بالدليلين وعندهما كلاهما لورثته المسلمين إن فضل من الدين)).[3]

وذهب الجمهور إلى أن مال المرتد وأملاكه فيء يضم لبيت مال المسلمين ما لم يسلم قبل قسم التركة عند الحنابلة، ولا يرثه أقاربه؛ لأنه كافر، والكافر لا يرث ولا يورث.[4]

الترجيح: على اعتبار أنه لا يوجد نص في المسألة سوى حديث: **[لا يرث المسلم الكافر]**، وعلى اعتبار أن المرتد كافر بالإجماع، وعلى اعتبار أن مستند الحنفية فيما ذهبوا إليه هو الدليل العقلي، وبما أن النص مقدم عليه، لذلك فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور الآخذين بعموم النص، والأخذ بقولهم يدرأ شبهة

---

(1) – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج285/3.

(2) – الحدادي، الجوهرة النيرة، 2 / 307.

(3) – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج285/3.

(4) – الحطاب، مواهب الجليل، 6 / 282 – الأنصاري، أسنى المطالب، ج16/3 – المرداوي، الإنصاف، 1ج ج 278/8.

تساهل الأقارب مع قريبهم المرتد، فيحملهم ذلك على محاولة تداركه قبل موته، عساه يعود إلى الإسلام، و الله أعلم.

4 – 1 – 2 – 3 – القتل:

4 – 1 – 2 – 3 – 1 – تعريف القتل لغة: القاف والتاء واللام: أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة،[1] يقال: قتله يقتله قتلاً: أزهق روحه، فهو قتيل.[2]

4 – 1 – 2 – 3 – 2– تعريف القتل اصطلاحاً: القتل: وهو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة،[3]

4 – 1 – 2 – 3 – 3– أنواع القتل بغير حق: اختلف الفقهاء في أنواع القتل: فعند الحنفية للقتل عدة أنواع تراوحت بين الثلاثة والخمسة أنواع: قتل عمد – وقتل شبه عمد وقتل حطأ وما أجري مجرى الخطأ وقتل بالتسبب.[4] وعند المالكية نوعان لا ثالث لهما: عمد وخطأ.[5]

وقال الشافعية وكذلك الحنابلة: إن القتل ثلاثة أنواع: عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ (أو شبه عمد أو خطأ العمد)،[6] وزاد الحنابلة في بعض كتبهم: ما أجري مجرى الخطأ.[7]

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم القتل إلى:

1 – القتل العمد: كأن يعمد الإنسان البالغ العاقل إلى شخص عمداً ويضربه بالسلاح أو بما ينهر الدم عادة.

2 – القتل شبه العمد: كأن يقصد الإنسان شخصاً بما لا يقتل عادة، كأن يقصده بعصا مثلاً.

---

(1) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (قتل)، ج 56/5.

(2) – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (قتل)، 490،

(3) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 327/8.

(4) –السرخسي، **المبسوط**، 2ج 59/6 – ابن الهمام: **فتح القدير**، 10 / 203.

(5) – المواق، **التاج والإكليل**، 8 / 303 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج327/4.

(6) – قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج96/4 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج118/4 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج 504/5 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج 5/6.

(7) – المرداوي، **الإنصاف**، 2ج 8/5.

3 – القتل الخطأ: كأن يقصد الرجل صيداً فيقتل آدمياً.

4 – ما أجري مجرى الخطأ: كأن يكون الشخص نائماً فينقلب على طفل فيقتله.

5 – القتل بالتسبب: كأن يحفر الإنسان في ملكه بئراً فيقع فيه طفل فيموت. [1]

4 – 1 – 2 – 3 – أثر القتل في الميراث:

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث، و اختلفوا في أي أنواع القتل هو المانع.[2]

فعند الحنفية: كل قتل يوجب القصاص أو الكفارة فهو يحرم من الميراث، إذا كان بغير حق وبالمباشرة لا بالتسبب، لقوله صلى الله عليه وسلم: **[ليس لقاتل شيء]**،[3] ووجه الشاهد هو أن لفظه (قاتل) نكرة في سياق النفي فيعم كل قاتل، لكنهم قصروه على حالة التعدي والإثم، وأيضاً؛ لأن الحرمان من الميراث عقوبة، فحيث وجدت العقوبة في القتل وجد الحرمان، وما لا فلا حرمان من الميراث. [4]

وعند المالكية: القتل العمد العدوان فقط هو المانع من الميراث، وأما قاتل الخطأ فيرث من التركة لا من الدية.[5] وذهب الشافعية إلى أن القتل بالمطلق مانع من الميراث، لحديث: **[ليس لقاتل شيء]**، أي من الميراث، وأيضاً القاتل متهم بتهمة استعجال قتل المورث في بعض الصور، وسداً للباب في الباقي؛ ولأن الإرث للموالاة والقاتل قطعها، ويرد عليهم في حالة القتل بحق أنه قتل مأذون به شرعاً، فلا يصح أن يترتب عليه أي عقوبة. [6]

وعند الحنابلة: كل قتل مضمون بكفارة أو دية، فهو مانع من موانع الميراث، سواء كان عمداً أو

---

[1] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 102/6– النووي، **روضة الطالبين**، ج 31/6.

[2] – السرخسي، **المبسوط**، 2ج 138/9 – المواق، **التاج والإكليل**، 8 / 607 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 6 / 417 – ابن قدامة، **المغني**، 6 / 364.

[3] – **مسند أحمد**، مسند عمر رضي الله عنه، ج311/1. وفيه عمرو بن شعيب، لم يدرك عمر رضي الله عنه، ففي الحديث انقطاع، (ينظر: أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، تحقيق محمود أحمد شاكر، ج311/1).

[4] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 556/8 – الحدادي، **الجوهرة النيرة**، 2 / 304.

[5] – النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2 / 257 – الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج 222/8.

[6] – الشربيني، **مغني المحتاج**، 4 /45 – البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهج**، ج259/3.

خطأ، مباشرة أو بسبب،[1] واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: **[ليس لقاتل شيء]**، وبقوله صلى الله عليه وسلم: **[ليس لقاتل ميراث]**.[2]

وبتلخيص لما سبق من أقوال، فإن الفقهاء متفقون على أن القتل العمد بالمباشرة يحرم القاتل من الميراث، وأن القتل الخطأ يحرم القاتل من الميراث عند الجمهور خلافاً للمالكية، وكذلك القتل شبه العمد، حيث لا يعتبره المالكية نوعاً مستقلاً.

– **المناقشة والترجيح:** في مسألة القتل الخطأ، وحيث إنه قد ورد الحديث بلفظ: **[ليس لقاتل شيء]**، وهو وإن كان لفظاً نكرة في سياق النفي، إلا أن عمومه مخصوص بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]**،[3]أي حكم الخطأ، وبناء عليه فلا ينبغي حرمان القاتل خطأ من الميراث، عملاً بنص هذا الحديث، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وهو الراجح، و الله أعلم.

وبهذا يظهر من هم الأقارب المحرومون من الميراث الذين لا يرثون أبداً، وهم الكافر والعبد والقاتل، حسب ما مر بيان كل منهم، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بذلك، حسب ما جاء في المادة (264)، باستثناء مسألة الرق، وذلك تماشياً مع النهج العام في إلغاء الرق وتوابعه، لكن جاء في البند (جـــ) من المادة ذاتها ما نصه: ((لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين))،[4] وهذا أمر مخالف للشرع، إن كان المقصود به السوري المسلم وغير المسلم، حتى وإن كان من باب (المعاملة بالمثل)؛ لأن المسلم لا يحرم من حقه في الميراث إلا للأسباب السابقة، ولو مع اختلاف الدارين، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **[من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة]**،[5] أي من فعل ما يفوت به إرث

---

(1) – ابن قدامة، **المغني**، ج 365/6 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 4 / 669 – المرداوي، **الإنصاف**، 18 / 369.

(2) – **سنن ابن ماجه**، كتاب المواريث، باب القاتل لا يرث، رقم 2646. ج884/2. وإسناده حسن، (ينظر: السندي: حاشية السندي على **سنن ابن ماجه**، ج143/2).

(3) – **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2033. ج695/1. قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، (الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، ج216/2).

(4) – **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المادة (264).

5 – **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، رقم 2703، ج902/2، وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف (ينظر: السندي، حاشية السندي، ج156/2)

الوارث، وهو يفيد الحرمة، وربما كان كبيرة من الكبائر،[1] **ولقوله صلى الله عليه وسلم: [من قطع ميراثا فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثا من الجنة]**؛ [2] فالإرث حق شرعي، يتملكه الوارث بموجب ما أعطاه إياه رب العالمين، فإذا تملكه فلا يستطيع أحد مصادرته إلا بحق شرعي، وليس من الحق الشرعي منعه إذا كانت بلاده لا تعطي مثل هذا الأمر للسوريين، فإن كان المقصود بهذه المادة هو غير المسلم، فلا بأس بذلك، عملاً بما جاء عند الحنفية، من أن من موانع الإرث بين الحربيين اختلاف الدارين،[3] والباحث يقترح تعديل هذه المادة وتخصيصها بغير المسلم؛ كي لا تكون شاملة للمسلمين فتكون مخالفة للشرع.

4 – 2 – الحجب:[4]

4 – 2 – 1 – تعريف الحجب لغة واصطلاحاً:

4 – 2 – 1 – 1– الحجب لغة: هو المنع، يقال حجبته عن كذا أي منعته،[5]والحجاب أيضاً: الستر، يقال حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً: ستره، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه، كما تحجب الإخوة الأم عن فريضتها عن الثلث إلى السدس.[6]

4 – 2 – 1 – 2 – الحجب اصطلاحاً: اتفق الفقهاء على تعريف الحجب بأنه: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.[7]

ويفهم من هذا الكلام الفرق بين الحجب والمنع: حيث إن المحجوب قام فيه سبب الإرث، ولولا المانع لورث، في حين أن الممنوع من الإرث لم يدخل خانة الورثة عند وفاة مورثهم أصلاً، لوصف قائم فيه، والله أعلم.

---

[1] – المناوي، **فيض القدير**، ج 186/6.

[2] – البيهقي، **شعب الإيمان**، رقم 7733، 1ج 493/6، وهو مرسل.

[3] – ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 206/6– ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 572/8– الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 7722/10.

[4] – ينظر: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953م وتعديلاته**، المواد (281 – 287).

[5] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (حجب)، 2 / 143 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (حجب)، 121.

[6] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حجب)، 1 / 298.

[7] – داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج2/2756 – الصاوي، **بلغة السالك**،4 / 649 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج19/4 – الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 4 / 564.

4 – 2 – 2 – أنواع الحجب: من التعريف يظهر أن للحجب نوعين رئيسيين هما:[1]

4 – 2 – 2 – 1 – حجب حرمان (إسقاط): وهو منع شخص عن الإرث بالكلية، فلا يرث شيئاً، وهو يرد على كل الورثة فيحجبه بمن هو أقرب أو أقوى قرابة، إلا على الأب والأم، والزوج والزوجة، والابن والبنت، فلا يدخل الحجب عليهم؛ لأن كل واحد منهم يدلي إلى الميت بنفسه لا بغيره، فلا يحجبه أحد،[2] وقد مر سابقاً ترتيب ودرجات العصبات وأنه تقدم الجهة: حيث يقدم الابن على الأخ فيحجبه، والدرجة: حيث يقدم الابن على ابن الابن فيحجبه، والقوة: حيث يقدم الشقيق على الذي لأب فيحجبه، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وهكذا، وهذا الحجب حجب حرمان.

4 – 2 – 2 – 2 – حجب نقصان: وذلك بأن ينقص نصيب الشخص من مقدار أعلى إلى مقدار أقل، والحجب يدخل على الورثة، مثل:[3]

أ – **الأب:** فينقله من الثلثين أو التعصيب إلى السدس، قال تعالى: {**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**}، [الآية: النساء 11]، فالأب يرث بالتعصيب في حال عدم الولد فيأخذ ما بقي بعد ثلث الأم، لكنه بوجود الولد انتقل نصيبه من التعصيب إلى السدس.

ب – **الأم:** فينقص سهمها من الثلث إلى السدس؛ لوجود الأولاد أو الإخوة، وقد دل عليه قوله تعالى في الآية السابقة:{**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**}.

---

(1) – ابن عابدين، رد المحتار، ج 780/6 – الصاوي، **بلغة السالك**، 4 / 649 – العمراني، **البيان**، ج 61/9 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج424/4.

(2) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 560/8 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج649/4 – الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج14/3– البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج515/2.

(3) – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 560/8 – المواق، **التاج والإكليل**، ج 587/8 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج19/4– البهوتي، **كشاف القناع**، ج424/4.

ج – الزوج: فينقص ميراثه من النصف إلى الربع بوجود أولادها؛ لقوله تعالى: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا}**، [الآية: النساء 12].

د – الزوجة: فينقص مقدار سهمها من الربع إلى الثمن، إن كان لزوجها ولد، قال تعالى: **{وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}**، [الآية: النساء 12].

هـ– البنت: فحصتها عند الانفراد النصف، لكنها تحجب حجب نقصان بوجود بنت ثانية، فينتقل نصيبها مع أختها إلى الثلثين، أي يقل سهمها عن النصف، قال تعالى: **{فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}**، [الآية: النساء 11]، وهكذا.

وهذا الحجب هو حجب نقصان، حيث نقص نصيب كل واحد من المذكورين عن أوفر حظيه إلى الأدنى منهما، وقد اتفق الفقهاء على أن الممنوع من الميراث لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان؛ لأن وجود هذا الشخص كعدمه، أو هو في حكم الميت، فلا يتسبب بالحجب لغيره؛ لأنه ليس من عداد الورثة فلا يؤثر في غيره.[1]

وبهذا يتبين لنا من هم الأقارب الذين يحجبون كلياً، ومن منهم ينقص نصيبه لوجود وارث آخر في المسألة، فينقص نصيبه من التركة بسببه.

والحمد لله رب العالمين

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، 2ج 148/9 – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج461/4 – الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج 401/6 – ابن قدامة، **المغني**، ج 382/6.

الخاتمة

الحمد لله على كرمه ومنّه؛ أن أعانني سبحانه على إعداد هذه الرسالة، وأسأله سبحانه أن يخلص نيتي فيها له جل شأنه، وأن يكتب فيه الخير والنفع والقبول، وفي الختام لا بد من خاتمة تتضمن خلاصة البحث وأهم النتائج والتوصيات.

أولاً – خلاصة البحث: يمكن تلخيص البحث بالنقاط الآتية:

1 – القرابة علاقة اجتماعية متعددة الأطراف، وهي أهم وأقدم الروابط الاجتماعية على ظهر الأرض.

2– تنشأ صلة القرابة من خلال التوالد الشرعي أولاً أو ما أخذ صورته، سواء في النكاح الشرعي أو الفاسد أو الوطء بشبهة، ولا تنشأ عن نكاح باطل أو زنا أو تبني.

3 – تنقسم القرابة إلى قرابة نسَبية ، وتضم أصول الإنسان وفروعه، وفروع أصوله، وأخرى سببية ناشئة عن نكاح أو رضاع، وتنقسم إلى درجات.

4 – الإسلام أكثر الشرائع حرصاً على القرابة وتنظيماً لأحكامها، وحضاً على صلتها، وتحذيراً من قطيعتها، والأصل في هذه العلاقة هو التوافق في الدين وإلا فمصير هذه العلاقة القطع أو الحد من أحكامها.

5 – فقْد الزوج مضرّ بالزوجة، وللقاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا طلبت الزوجة ذلك، فإن تزوجت وعاد زوجها الأول فإنها تعود إليه، مالم يمضِ الأول زواجها من الثاني.

6 – كلف الشرع الأقارب – بعد أن حددهم أدوارهم – بالولاية على فاقد الأهلية أو ناقصها.

7 – للأم دور في الولاية على أبنائها، ولا مانع شرعاً – حسب ما ترجح لدى الباحث – من توليها تدبير شؤونهم، خلا الولاية في الزواج.

8 – النفقة واجبة على الأقارب – حسب الحال – على كل محتاج لها من أقاربهم، ولا يملك سبيلاً للكسب أو غير قادر عليه، وأولى الناس بالنفقة هم الفروع على أصولهم والأصول على فروعهم، لكن لا يكلف بذلك إلا المتوارثون، وكل حسب نصيبه من الإرث.

9 – تسقط النفقة عند اختلاف الدين بين الأقارب ماعدا الأصول و**الفروع**، خلافاً لما ذهب إليه القانون السوري.

10 – زواج الأقارب – من حيث الأصل – أمر جائز ومشروع، ولا كراهة فيه إلا من جهة الطب، على ألا يكون هذا الزواج وسيلة لانغلاق الأسر على بعضها، أو سبيلاً للظفر بأموال الأقارب منعاً من وصولها إلى الآخرين.

11 – الأصل في الأبضاع التحريم، وبناء عليه فإن بنت الزنا والأخت من الزنا ومن في حكمهما، لا يجوز الزواج بهن، وهن محرمات على التأبيد، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية.

12– الولي ركن من أركان النكاح، ولا يصح نكاح بغير ولي، فإن أنكحت المرأة نفسها بغي إذن وليها فنكاحها باطل، حسب ما ذهب إليه الجمهور، خلافاً للحنفية والقانون.

13 – في حال انعدام الأولياء، فإن الشريعة الغراء لم تترك الأمر نهبة للمزاجات والأهواء، بل نقلت الولاية إلى القاضي الشرعي، وخولته سلطة شرعية يستطيع بها تحقيق المصلحة الشرعية في الزواج، فإن عدم الكل، فإن للمرأة أن تختار رجلاً من عامة المسلمين من أهل الولاية يكون ولياً لها، وفي هذا من التيسير الشيء الكثير، دون أن تضطر إلى عقد نكاحها بنفسها.

14– تثبت الحرمة بالرضاع القليل – دون الخمس رضعات –كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية، ومن جهل مسألة الرضاع بينه وبين زوجته، فإن كان الرضاع دون خمس، فبالإمكان الحكم بصحة زواجه؛ أخذاً بقول الشافعية والحنابلة.

15 – للقيافة دور في إثبات النسب بشروط، حسب ما قال الجمهور.

16 – يتجلى دور الأقارب في مسألة الطلاق بمحاولة الإصلاح بين الزوجين والتحكيم لهما، والتفريق بالتراضي بين الزوجين، وهم أولى بذلك من غيرهم.

17 – الحَكَم حاكم لا وكيل، لكن لا يحق له التطليق بدون الرضى المسبق من صاحب الملك، وهو الزوج، وأولى من يكون محكّماً هو القريب المستجمع لشروط الحَكَم.

18 – لا وصية لقريب وارث.

19 – يدخل في لفظ الأقارب، إن في الوصية أو في الوقف، أبناء البنات، مالم يجر عرف قوي معتبر يدل على إخراجهم منها، وكذا يدخل كل قريب، إن من جهة الأب أو من جهة الأم، ولا يقتصر على جهة الأب فقط.

20 – طلاق الفار، أو الطلاق في مرض الموت، لا يمنع التوارث بين الزوجين عند الجمهور والقانون، خلافاً للشافعية.

21– الجد لا يحجب الإخوة ولا يحجبونه، بل يتشاركون في الميراث، وفق ما قاله الجمهور.

22 – يرد ما تبقى من مال التركة بعد توزيعها على أصحاب الفروض وانعدام العصبات، على أهل الفرض بحسب نسبة نصيب كل منهم، ولا يرد على بيت المال؛ لعدم انضباطه، حسب ما قال المالكية.

23– في حالة جهالة السبق في موت الوارث والمورث، فإن التوارث بينهما يسقط، وينتقل المال إلى باقي الورثة.

هذه اهم النقاط التي خلص إليها الباحث في هذا البحث، وينتقل للحديث عن أهم النتائج المتعلقة بالبحث.

ثانياً – النتائج: ومن أهمها :

1 – القرابة رابطة شرعية اجتماعية، ناجمة عن الولادة وما يلحق بها، تعطي أفرادها حقوقاً وتفرض عليهم واجبات، لا تكون لغيرهم.

2 – ينشأ عن النكاح ثلاث علاقات: الزوجية والنسب و المصاهرة.

3 – لا أثر لرضاع الكبير في نشأة القرابة ولا انتشار المحرمية.

4 – بنوك الألبان لا يجوز إنشاؤها، ولا اللجوء إليها؛ لعدم الحاجة إليها في بلاد المسلمين، ولأن ضررها أكبر من مصلحتها، ولا ينشأ بسببها قرابة رضاع ولا محرمية إلا بشروط وفي حالات.

5 – لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعي، ولا تنشأ به قرابة إلا في حالات وبشروط محددة.

6 – لا يجوز تأجير الأرحام، مهما ادعى الزوجان الحاجة إليه.

7 – لا يجوز الاستنساخ، ولا تنشأ عنه قرابة ولا نسب.

8 – ولاء الحلف قرابة حكمية، يمكن الأخذ به في بعض الحالات وبشروط.

9 – يقطع صلة القرابة عدة قواطع، إن كلياً كالكفر، أو جزئياً كاللعان.

10 – يصح – في الزواج – الجمع بين القريبتين من غير ذوات الأرحام كبنات العم، أو بنات الخال.

11– لا يجوز استعمال البصمة الوراثية لإثبات أو نفي النسب إلا في بعض الحالات وبشروط مشددة، وحكمها في ذلك حكم القيافة.

12 – لا يجوز إثبات النسب ولا نفيه بالاعتماد على فصيلة الدم.

13 – لا يجب على المرأة أن تنفق على أقاربها، خلا البنت على والديها، وهو من باب البر بهما.

14 – الوقف الذري باب خير عظيم، ينبغي العمل على إعادة إحيائه والعمل به.

15 – الوصية للأقارب واجبة – حسب ما ترجح لدى الباحث – وهي لا تقتصر على أبناء الأبناء.

16 – لا يجوز حرمان المسلم الأجنبي من حقه في الميراث بغير رضاه.

17 – ذوو الأرحام صنف وارث يأتي بعد ذوي السهام والعصبات، حسب ما ذهب إلى ذلك الفقهاء و القانون.

ثالثاً – التوصيات:

1 – الاعتناء بعلم الأنساب والاهتمام به، والتأكيد على ما يتضمنه من حقوق، وما ينبني عليه من واجبات، ليعرف المسلمون ما يترتب عليهم، وما ينبغي فعله تجاه أقاربهم.

2 – ومن الأفضل وضع منهاج يدرس في المدارس العربية، لبيان أنساب العرب وقبائلهم، ويستفيد منه المسلمون في معرفة أقاربهم التاريخيين أو الحاليين، الممتدين على مناطق واسعة من العالم الإسلامي.

3 – التأكيد الدائم والمستمر من قبل الوعاظ والخطباء والمؤسسات المختصة على أهمية صلة الرحم، وتذكير الناس بها وإعلاء شأنها، وبيان وجوب التواصل والبر بين أفرادها، والتحذير من قطعها أو الإساءة إليها

4 – إعادة إحياء (نقابات الأشراف) المختصة برعاية أقارب النبي ﷺ، والتي كانت موجودة في بلادنا، للاهتمام بالسادة آل بيت النبوة، ورعاية شؤونهم، وتقديمهم إلى المكانة التي يستحقونها.

5 – تشكيل مجالس عائلية ذات صفة رسمية مشابهة لنقابات الأشراف، يتولى كل مجلس منها الإشراف على أفراد عائلته، وتدبير أمورهم ورعاية شؤونهم، بدءاً من لحظة ولادتهم، وتسجيل أنسابهم في مشجرات تنفعهم ويفتخرون بها، مروراً بتنظيم التعاون بين الأفراد، لتقديم العون للمحتاجين منهم، وكذا لإصلاح ما فسد من علاقات فيما بينهم، خاصة في هذه الأيام العصيبة.

6 – ولا يمنع من ذلك، الاقتصار على تشكيل لجان قانونية مشابهة لمبدأ (المحكم)، أو إقرار لجان اجتماعية مثل (المختار) وظيفتها إصلاح وترميم ما انقطع من علاقات بين ذوي القربي، ومعالجة الخلل الحاصل بين أفرادها.

7 – الاعتناء بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالقرابة والنسب و وضع الضوابط الشرعية لها، لتحقيق المصلحة الشرعية بها.

8– تعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية لتصبح أكثر توافقاً مع أقوال الأكثرية من الفقهاء، و وضع مواد جديدة، تدرأ المفاسد المنتشرة هذه الأيام، ومن ذلك:

أ – وضع مادة تتضمن تعريفاً قانونياً للقرابة، يوسع من مضمونها ويشمل كل من ينطبق عليهم العرف، ويحدد واجبات وحقوق كل منهم بشكل واضح.

ب – وضع مادة أو فقرة تجعل الولي ركناً من أركان النكاح لا يجوز إجراؤه قانوناً أو السماح به بدونه ، وإلغاء كل ما يخالفها.

ج – وضع مادة تقنن وضع المجالس العائلية المقترحة، ويبين دورها ووظيفتها، بما يحقق الغاية الإصلاحية والاجتماعية لها.

د – وضع مادة تقنن أحكام الردة لخطورتها، ولما لها من أثر في النكاح والميراث وغيرها من الأحكام.

هـ – وضع مواد تقنن المسائل الفقهية وتضع لها الضوابط اللازمة، خاصة تلك المتعلقة ببنوك الألبان وتأجير الأرحام.

و – حذف الفقرة الثانية من المادة (48) التي تنقل النكاح –بجهل العاقد سبب بطلان العقد – من نكاح باطل إلى نكاح فاسد؛ لما تؤدي إليه من أمور لا تصح.

ز – تعديل الفقرة الأولى من المادة (137) بحذف عبارة: (إلا إذا قدرت المحكمة حلاف ذلك لمصلحة المحضون)؛ لمخالفتها الإجماع على انتهاء حضانة الأم بزواجها من أجنبي.

ح – تعديل الفقرة الأولى من المادة (146) وخفض سن الحضانة إلى تسع سنوات على الأكثر.

ط – تعديل المادة (257) المتعلقة بالوصية الواجبة، بحيث تشمل جميع الأقارب الوارثين، الذين ماتوا في حياة مورثهم، وليس فقط الطبقة الأولى من أبناء وبنات المورث.

ي – تعديل المادة (160) وإسقاط النفقة عن الأقارب غير الأصول والفروع عند اختلاف الدين.

ك – إلغاء أو تعديل الفقرة (ج) من المادة (264)، بتخصيصها بغير المسلم؛ كي لا يمنع المسلم الأجنبي من ميراث قريبه المسلم المقيم في سوريا، معاملة لدولته بالمثل.

هذا أهم ما يوصي به الباحث ويقترحه في رسالته هذه، ويسأل الله تعالى النفع والقبول.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

1- فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ	180	263
	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ	215	206
	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ	228	242 –217
	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	230	189
	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ	232	189 – 201
	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ	270	216
	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ	271	216
	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ	233	102
آل عمران	ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ	61	126
النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	1	65
	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم	6	166

النساء	وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ	11	283– 309
	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ	12	310
	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	22	176 – 175 – 178
	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ	23	173 – 172
	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	24	150
	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ	34	208 – 217 –242
	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا	35	246
	وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى	36	30– 65
	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	141	120 – 160
	وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	176	280 – 284
المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	2	164
	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ	5	119
	أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ	50	227
	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا	104	56

الأنعام	وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ	84	271
	وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ	85	271
الأنفال	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا	72	120
	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	73	120
	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	75	289
التوبة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ	23	118
	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى	113	116
	وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ	114	116
هود	وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا	42	116
	قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ	43	116
	وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَ يَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ	44	116
	وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ	45	116
	قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ	46	116
	قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا	91	55
	قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ	92	55

يوسف	وأتوني بأهلكم أجمعين	93	44
الرعد	إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ	19	62
	الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ	20	62
	وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ	21	62
	وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ	25	73
الإسراء	وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا	23	211
	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	32	60
الأنبياء	وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ	97	30
الحج	ملة أبيكم إبراهيم	78	212
النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	2	62
	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	4	63
	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ	6	132
	وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ	7	132
	وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ	8	132
	وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ	9	132
	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا	19	92

	لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ		
	وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	22	218
	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	32	81
الفرقان	فجعله نسباً وصهراً	54	49 – 52 – 79
الشعراء	وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	214	31 – 36 – 44 – 268
القصص	وسار بأهله	29	45
الروم	فَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ	38	67
لقمان	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ	14	213
	وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا	15	119 – 140 – 218
الأحزاب	مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ	4	101
	ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	5	101
	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ	6	289 – 309
	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ	33	172
	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ	37	113

	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ	40	101
الشورى	فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا	11	112
محمد	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ	22	73
محمد	أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ	23	74 – 73
الحجرات	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	10	118 – 50
	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا	13	172 – 55
المجادلة	مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ	3	101
	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ	22	119 – 141
الممتحنة	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ	8	267– 140
	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ	9	268
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ	10	120
المنافقون	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ	3	123
	وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	4	83
	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	6	208 – 211

الطلاق	**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**	**7**	208
الملك	**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**	**2**	134

2 – فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث	رقم الصفحة
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك	**207**
أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين	**128 – 227**
اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله	**208**
اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت	**60**
أجعل بيني وبينك عمر؟	**246**
أخبرْ رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى، وأني مصبية	**199**
الأخوات مع البنات عصبة	**287**
إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة	**206**
إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه	**215**
أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن	55 – 59
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	117 – 123
أسلمتَ على ما سلف من خير	57
اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولداً ليس منهم	61
أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك	280

اكتموا الصبيان النكاح	243
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة	71
ألا لا توله والدة عن ولدها	254
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	286–285
الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له	289
ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا	226
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر	147
امرأة المفقود ابتليت فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها اليقين	147
إن آل أبي (بياض) ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين	115 – 140
إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة	193
أطيب ما أكل الرجل من كسبه	212
إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة	70
أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها	129
إن الرحم شجنة من الرحمن	71
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة	207
أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال: تيمم الصعيد	135
إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	182
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	269
إن الطلاق لمن أخذ بالساق	243 – 242 – 244
إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار	164

إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	264 – 266 289
إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم	264
إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم	71
إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً	65
أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين	164
أنت أحق به ما لم تنكحي	257 – 256
أنت ومالك لأبيك	212
إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس	262–268
إنما الولاء لمن أعتق	110– 111–112
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم...	65
أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء	61
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	188
أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه	220
الأيم أحق بنفسها من وليها	190 – 196
البينة أو حد في ظهرك	128
البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	223 – 224
الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب	130
تربصي أربع سنين	147

تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة	60
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم	64
تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم	78
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	243
جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم	283
خذي منه ما يكفيك وولدك	213–209 303 –
خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	205
دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة	206
الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم	101
رفع القلم عن ثلاثة	– 155 – 156 241
السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما	283
شاهداك أو يمينه	224
الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان	66
فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه	58 –54
قد أذهب الله عنكم عُبّيّة الجاهلية وفخرها بالآباء	56
فرق بينهما و ألحق الولد بأمه	–130 132–129
قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون	285
قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته	62
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	105

كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً	56
كل سبب و نسب منقطع إلا سببي ونسبي	48 – 49 – 209
كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه	238
كل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام	298
كل مولود يولد على الفطرة	123
لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	263
لا تحرم المصة والمصتان	105
لا تزوج المرأةُ المرأةَ	185
لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل	79
لا تقتلوا امرأة ولا وليداً	121
لا تنكح المرأة على عمتها	67
لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً	169
لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها	129
لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة	206
لا نفقة لك ولا سكنى	206
لا نكاح إلا بولي	– 185 201
لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة	263
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	49
لا يحرم الحرامُ الحلالَ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال	173
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	121

لا يدخل الجنة منان	69
لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً	287
لا يرث المسلم الكافر	297 –
لا يكون الحمل أكثر من سنتين	79
لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل	66
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم	216
للابنة النصف ولابنة ابن السدس	276 – 284
لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما	130 –
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه	132
ليس الواصل بالمكافئ	66
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر	88
ليس لقاتل شيء	301 – 302
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة	207
ليس للولي مع الثيب أمر	187
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	161
ما ضرك لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك	133
ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا	70
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر	236
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	49
من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك	210

من أحب أن يبســط له في رزقه وينســأ له في أثره فليصل رحمه	62
من أسلم على شيء فهو له	298
من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله	88 – 60
من بدل دينه فاقتلوه	121 –
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	249
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه	65 – 20
من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها	177
نعم إذا رأت الماء	222
نعم صلي أمك	117– 67 138 –
النكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة	223
نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها	181
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة	182 –72
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها	72
هل تدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا	242 – 246
هل لك من إبل؟ قال: نعم	223 – 224
ورثوا بعضهم من بعض	291
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	178
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب	112 – 45
ولى ابنته حفصة نظارة وقفه بخيبر ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها	270
الولد للفراش	80 –75 –

	– 85 –224 – 232
يا أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام	58
يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار	35
يا فاطمة أنقذي نفسك من النار	35 – 30
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	77
يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا	261
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	–51 –40 –101 180
يد المعطي العليا	67
يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً	58

3 – فهرس الأعلام

أ – الأعلام المسلمون:		
العلم	**ترجمته**	**رقم الصفحة أول مرة**
ابن بطال (... – 449 هـ)	أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي. كان من أهل العلم والمعرفة والعلم بالحديث، وهو شارح صحيح البخاري.. وعني بالحديث العناية التامة. وكان من كبار العلماء المالكية. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 303/13)	**115**
جعفر بن أبي طالب (... – 7 هـ)	جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ابن عم النبي ﷺ وأخو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. كان أشبه الناس بالنبي ﷺ خَلقاً وخُلقاً. هاجر الهجرتين، حيث عاد من الحبشة إلى المدينة إبان غزوة خيبر، ثم قاد المسلمين في غزو مؤتة، فاستشهد بعد قطع يديه، فأبدله الله تعالى بهما جناحين في الجنة، فلقب بجعفر الطيار. رضي الله عنه. (ابن الأثير: أسد الغابة، 341/1 – ابن عبد البر: الاستيعاب، 242/1).	**58 – 54**
أبو ذر (... – 32 هـ)	اختلف في اسمه، والراجح هو جندب بن جنادة بن قيس الغفاري. من كبار الصحابة ونجائهم. قديم الإسلام، يقال إنه خامس خمسة دخولاً في الإسلام. شارك مع النبي ﷺ في عدة غزوات، أشهرها غزوة تبوك التي كاد أن يتخلف عنه فيها لكنه لحق بالنبي ﷺ .، وشهد فتح بيت المقدس. مات رضي الله عنه ودفن في الربذة قريباً من المدينة المنورة. (ابن الأثير: أسد الغابة، 101/5 – الذهبي: سير أعلام النبلاء، 367/3)	**65**
زيد بن ثابت (... – 45 هـ)	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، كان عمره إحدى عشرة سنة عندما هاجر النبي ﷺإلى المدينة. وشهد أحدا والمشاهد بعدها. وكان أحد كتاب	**284**

	الوحي. شهد له النبيﷺ بتقدمه في علم الفرائض. وقام بجمع القرآن بأمر من أبي بكر ثم عثمان رضي الله عنهما. (ابن عبد البر: الاستيعاب، 540/2 – الذهبي: سير أعلام النبلاء، 67/4)	
زيد بن حارثة (...–7 هـ)	حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهر مواليه، وهبته خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه وتبناه فكان يسمى زيد بن محمد، حتى نزلت آية تحريم التبني، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، وكان قد تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها قبل أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصحابي الوحيد الذي ورد اسمه في القرآن، وكان ممن شهد بدراً، واستشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة.(ابن الأثير، أسد الغابة، 130/2).	**87**
سعد بن الربيع (... – 3 هـ)	سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً، وكان كاتباً في الجاهلية. استشهد في أحد رضي الله عنه. والتمسه النبي ﷺ يومئذ. وبسبب ابنتيه نزل قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك}. (ابن الأثير: أسد الغابة، 196/2 – ابن عبد البر: الاستيعاب، 589/2)	**275**
سعد بن أبي وقاص (... – 55هـ)	سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب. أبو إسحاق، الزهري، الأمير، أحد السابقين إلى الإسلام فكان سابع سبعة، وكان عمره سبع عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذي اختارهم عمر ليختاروا خليفة منهم. قاد معركة القادسية التي سحق فيها الفرس. توفي رضي الله عنه في العقيق قرب المدينة ودفن في المدينة سنة خمس وخمسين (ابن عبد البر: الاستيعاب، 607/2 – الذهبي: سير أعلام النبلاء، 66/3)	**75**

أبو سفيان (... – 31 هـ)	صخر بن حرب بن أمية، رأس قريش وقائدها في أحد والخندق. أسلم عام الفتح، وكرمه النبي ﷺ بقوله: [من دخل دار أبي سفيان فهو آمن]، وكان من أهل الرأي والشرف. شهد العديد من الغزوات، ومنها معركة اليرموك، حيث اقتلعت عينه. وهو حمو النبي ﷺ ف ابنته أم حبيبة . توفي رضي الله عنه في المدينة (ابن عبد البر: الاستيعاب، 714/2 – الذهبي: سير أعلام النبلاء، 406/3)	**54**
شريك بن سحماء (... – ...)	شريك بن عبدة بن مغيث (ابن سحماء) ، صاحب أول لعان في الإسلام حيث قذفه هلال بن أمية بامرأته. وهو أخو البراء بن مالك لأمه، ويقال إنه شهد أحداً مع أبيه (ابن عبد البر: الاستيعاب، 705/2)	**127**
طلحة بن عبيد الله (... – 36 هـ)	طلحة بن عبيد الله بن عثمان، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أعضاء الشورى الستة الذين اختارهم عمر قبل استشهاده لاختيار خليفة منهم. أسلم قديما، وهاجر إلى المدينة، وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقاه بيده يوم أحد فشلت. استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين. (ابن الأثير: أسد الغابة، 468/2 – الذهبي: سير أعلام النبلاء، 31/3)	**134**
عبد الله بن عباس (... – 65 هـ)	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ ولد في شعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنين، بلغ من العلم شأناً عظيماً، حتى لقب بحبر العرب، وترجمان القرآن. وكان النبي ﷺ قد دعا له بقوله: [اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل]. توفي رضي الله عنه في الطائف. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، 121/4 – ابن الأثير: أسد الغابة، 186/3)	**127**
عبد الله بن مسعود (... – 32 هـ)	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي. الإمام الحبر، فقيه الأمة. أسلم قديماً سادس ستة وقبل إسلام عمر رضي الله عنه. وهو أول من جهر	**210**

	بالقرآن في نادي قريش. وكان يخدم النبي ﷺ ، فسمي: صاحب السواد والسواك. هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها. توفي في المدينة سنة اثنتين وثلاثين (ابن الأثير: أسد الغابة، 280/3– ابن عبد البر: الاستيعاب، 987/3 – الذهبي: سير أعلام النبلاء، 280/3)	
عبد بن زمعة (... – ...)	عبد بن زمعة بن قيس، أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة لأبيها، كان شريفاً وسيداً من سادات الصحابة. (ابن الأثير: أسد الغابة، 411/3 – ابن عبد البر: الاستيعاب، 820/2)	**75**
فاطمة بنت قيس (... – ...)	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية. كانت من المهاجرات الأول. تزوجت أسامة بن زيد بعد أن أشار عليها النبي ﷺ بذلك. وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما استشهد عمر رضي الله عنه. وكانت امرأة نبيلة وذات عقل وكمال. توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه. (ابن حجر: الإصابة، 276/8 – ابن عبد البر: الاستيعاب، 1901/4)	**206**
القرطبي (... – 671 هـ)	محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي: عالم مفسر من كبار المفسرين. صالح متعبد. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. توفي في مصر(الزركلي: الأعلام، 322/5 – كحالة: معجم المؤلفين، 52/3)	**48**
محمد بن الحسن (131 – 189 هـ)	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: ولد في العراق، وهو أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله . فقيه، أصولي، نحوي، فصيح. معدود في طبقة المجتهدين في المذهب الحنفي. من كتبه: الأصل، والجامع الكبير. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 134/9)	**31**
محمد بن مسلمة	محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسي أبو عبد الرحمن. وهو أحد من سمي محمداً في الجاهلية. أسلم قديماً	**279**

(... – 46 هـ)	على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً والمشاهد ما عدا تبوك، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية فلم يشارك فيها. وسكن الربذة بعد مقتل عثمان، ومات في المدينة ودفن فيها. (ابن حجر: الإصابة، 28/6 – ابن الأثير: أسد الغابة، 336/4)	
المغيرة بن شعبة (... – 50 هـ)	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، الصحابي الأمير، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، ومن دهاة العرب الأربعة المعدودين. شهد بيعة الرضوان، وذهبت عينه يوم اليرموك. كان داهية، ولقب بمغيرة الرأي. توفي رضي الله عنه في الكوفة، وكان أميرها. (ابن الأثير: أسد الغابة، 471/4 – الذهبي: سير أعلام النبلاء، 197/4)	**279**
النجاشي (... – 7 هـ)	أصحمة النجاشي، ملك الحبشة. أسلم في عهد النبي ﷺ وعد من الصحابة، مع أنه لم ير النبي ﷺ . لجأ إليه المسلمون فهاجروا هجرتهم الأولى إلى بلاده، فأحسن إليهم وآواهم ورفض تسليمهم لقريش. توفي رضي الله عنه في الحبشة قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. (ابن الأثير: أسد الغابة، 120/1– الذهبي: سير أعلام النبلاء، 428/1)	**54**
أبو هريرة (... – 57 هـ)	اختلف في اسمه، فقيل عبد الله و قيل عمير بن عامر الدوسي، أسلم سنة سبع للهجرة عام خيبر، ولزم النبي ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم، وأكثر عنه الرواية. ولقب بأبي هريرة لهرة كان يحملها في كمه. سكن المدينة وتوفي فيها سنة سبع وخمسين. (ابن حجر: الإصابة، 348/7 – ابن الأثير: أسد الغابة، 318/5)	**70**
هلال بن أمية (... – ...)	هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي، شهد بدراً واحداً، وكان قديم الإسلام، وأحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، فنزل فيهم قوله تعالى: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا}، وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء، فكان	**127**

	أول من لاعن في الإسلام. (ابن عبد البر: الاستيعاب، 1542/4)	
أبو يوسف (113 – 182 هـ)	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: قاضي القضاة، وصاحب أبي حنيفة رحمه الله . محدث ومجتهد وفقيه، علامة، واسع العلم بالتفسير والمغازي، وأيام العرب. من كتبه: الخراج، والأمالي في الفقه. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 535/8)	**31**
ب – الأعلام غير المسلمين:		
عبد شمس (... – ...)	عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، من قريش من عدنان، جد جاهلي من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أشهر أولاده أمية، وإليه ينسب الأمويون. مات بمكة. (الزركلي: الأعلام، 10/4)	**35**
عبد المطلب (... – 45 ق.هـ)	عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث، جد النبي صلى الله عليه وسلم، وزعيم قريش وأحد سادات العرب ومقدميهم. قيل اسمه شيبة. ولد في المدينة، ونشأ بمكة. كان عاقلاً لبيباً، ذا أناة ونجدة، فصيح اللسان حاضر القلب. وقف في وجه أبرهة الحبشي عندما حاول هدم الكعبة، وكانت له السقية والرفادة. توفي في مكة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ثماني سنين. (الزركلي: الأعلام، 154/4)	**35**
كعب بن لؤي (... – 173 ق.هـ)	كعب بن لؤي بن غالب، من قريش، من عدنان، أبو هصيص، جد جاهلي خطيب، من سلسلة النسب النبوي. كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرخوا بموته حتى عام الفيل، وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة. (الزركلي: الأعلام، 228/5)	**35**
مرة بن كعب (... – ...)	مرة بن كعب بن لؤي، من مضر من عدنان، جد جاهلي من سلسلة النسب النبوي، يكنى أبا يقظة، من نسله أيضاً بنو	**35**

	تيم قوم أبي بكر رضي الله عنه وبنو مخزوم قوم عمر رضي الله عنه. (الزركلي: الأعلام، 206/7).	
هاشم (... – ...)	هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أحد من انتهت إليهم السيدة في الجاهلية، ومن أحفاده رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل إن اسمه عمو وغلب عليه لقب هاشم لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات، وهو أول من سن الرحلتين لقريش للتجارة إلى الشام وإلى اليمن. وكان أحد الأجواد الذين ضرب بهم المثل في الكرم، وتولى السقاية والرفادة. ومات في غزة بفلسطين شاباً؛ فسميت (غزة هاشم)، وإليه ينسب (بنو هاشم) آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. (الزركلي: الأعلام، 65/8)	**35**

ثبت المصادر والمراجع

أولاً – الكتب:

أ – كتب التفسير وعلوم القرآن:

1 – الآلوسي، محمود بن عبد الله، (1415 هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

2 – البيضاوي، عبد الله بن عمر، (1418هـ)، **تفسير البيضاوي**، ط: 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

3 – الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (1405هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

4 – الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (1420 هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ط: 3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

5 – الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (1412هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط: 1، دمشق، دار القلم.

6 – رضا، محمد رشيد، (1990م)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، د.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

7 – السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت: عبد الرحمن اللويحق، (1420هـ/2000م)، **تيسير الكري الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط: 1، د.م، مؤسسة الرسالة.

8 – الطبري، محمد بن جرير، (1422هـ/2001م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، ط: 1، د.م، دار هجر للطباعة والنشر.

9 – القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1384هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، ط: 2، القاهرة، دار الكتب المصرية.

10 – ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1419هـ)، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

11 – المراغي، أحمد مصطفى (1365هـ/1946م)، **تفسير المراغي**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ب – كتب الحديث وشروحه:

12 – ابن الأثير، محمد بن محمد، (1399هـ/1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، المكتبة العلمية.

13 – ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (1409هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار (مصنف ابن أبي شيبة)**، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد.

14 – البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، ط: 1، د.م، دار طوق النجاة.

15 – البزار، أحمد بن عمرو، (1988م)، **مسند البزار**، ط: 1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

16 – ابن بطال، علي بن خلف، 1423هـ/2003م ، **شرح صحيح البخاري**، ط: 2، الرياض، مكتبة الرشد.

17– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، (1410هـ/1989م)، **السنن الصغير**، ط: 1، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية.

18 – الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة بن الضحاك ، ت: أحمد شاكر، (1975/1395م)، **سنن الترمذي**، ط: 2، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

19 – الحاكم، محمد بن عبد الله، (1411هـ/1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

20 – ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (1408هـ/1988م)، **صحيح ابن حبان** ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

21 – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1379هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة.

22 – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (1416هـ/ 1995م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي الكبير**، ط: 1، مصر، مؤسسة قرطبة.

23 – ابن حنبل، أحمد، (1416هـ/ 1995م)، **مسند أحمد**، ط: 1، القاهرة، دار الحديث.

24 – الدارقطني، علي بن عمر، (1424هـ/2004م)، **سنن الدار قطني**، ط: 1 ، بيروت، مؤسسة الرسالة.

25 – الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ت: حسين سليم الداراني، (1412هـ/2000م)، **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**، ط: 1،السعودية، دار المغني للنشر.

26 – الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: محمد عوامة، (1418هـ/1997م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط: 1، بيروت، مؤسسة الريان.

27 – السندي، محمد بن عبد الهادي، (د.ت)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، بيروت، دار الجيل.

28 – الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ/1993م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط: 1، مصر، دار الحديث.

29 – الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (1403هـ)، **المصنف (مصنف عبد الرزاق)**، ط:2، بيروت، المكتب الإسلامي.

30 – الصنعاني، محمد بن إسماعيل(د.ت)، **سبل السلام**، د.م، دار الحديث.

31– الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت: محمد محمود الحاج أمرير، (1405هـ/1985م)، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، ط: 1، عمان، المكتب الإسلامي.

32 – العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط: 2، بيروت، دار الكتب العلمية.

33 – ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، د.م، دار إحياء الكتب العربية.

34 – المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

35 – مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (د.ت)، **المسند الصحيح المختص بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

36– النسائي، أحمد بن شعيب، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (1406هـ/1986م)، **المجتبى من السنن، السنن الصغرى**، ، ط2.حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

37 – أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، (1409هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.م، دار الكتب العلمية.

38 – النووي، يحيى بن شرف (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط: 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

39– الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت: حسام الدين القدسي، (1414هـ/1994م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة ، مكتبة القدسي.

40 – أبو يعلى، أحمد بن علي (1404 هـ/1984م)، **مسند أبي يعلى**، ط: 1، دمشق ، دار المأمون للتراث.

ج – كتب الفقه وأصوله:

- كتب الفقه الحنفي:

41 – البابرتي، محمد بن محمد، (د.ت)، **العناية شرح الهداية**، د.م، دار الفكر.

42 – البلخي، نظام الدين وآخرون، (1310هـ)، **الفتاوى الهندية**، ط: 2، د.م، دار الفكر.

43 – الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، (1322هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط: 1، د.م، المطبعة الخيرية.

44 – دامادا أفندي، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.م، دار إحياء التراث العربي.

45– الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط: 1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.

46 – السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، 1414هـ، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة.

47 – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1412هـ/1992م، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ط: 2، بيروت، دار الفكر.

48 – العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (1420هـ/2000م)، **البناية شرح الهداية**، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

49 – الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (1406هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط: 2، د.م، دار الكتب العلمية.

50 – المناوي، عبد الرؤوف بن علي، (1356هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط: 1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

51– المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د.ت)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

52 – منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، د.ت، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.م، دار إحياء الكتب العربية.

53 – الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (1356هـ/1937م)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي.

54 – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط: 2، د.م،. دار الكتاب الإسلامي.

55– ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (د.ت)، **فتح القدير**، د.م، دار الفكر.

- **كتب الفقه المالكي:**

56 – ابن جزي، محمد بن أحمد(د.ت)، **القوانين الفقهية**، د.م، د.ن.

57 – الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (1412هـ/1992م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط: 3، دار الفكر.

58 – الخرشي، محمد بن عبد الله، (د.ت)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة.

59 – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، د.م، د.ن، دار الفكر.

60 – ابن رشد، محمد بن أحمد، 1425هـ/2004م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث.

61 – الرصّاع، محمد بن قاسم، (1350هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، ط: 1، د.م، المكتبة العلمية.

62 – الصاوي، أحمد بن محمد، (د.ت)، **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**، د.م، دار المعارف.

63– العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (1414هـ/1994م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، بيروت، دار الفكر.

64 – عليش، محمد بن أحمد بن محمد، 1409هـ/1989م، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر.

65 – القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت)، **أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)**، د.م، عالم الكتب.

66 – القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

67 – المواق، محمد بن يوسف العبدري (1416هـ/ 1994م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ط: 1، د.م، دار الكتب العلمية.

68 – مالك، الإمام مالك بن أنس (1415هـ/1994م)، **المدونة**، ط: 1، د.م، دار الكتب العلمية.

69– النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، 1415هـ/1995م ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.م، دار الفكر.

- **كتب الفقه الشافعي:**

70 – الأنصاري، زكريا بن محمد، (د.ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.م ، دار الكتاب الإسلامي.

71 – البجيرمي، سليمان بن محمد، 1369هـ/1950م، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)**، د.م، مطبعة الحلبي.

72 – البجيرمي، سليمان بن محمد، (1415هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الحبيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، د.م، دار الفكر.

73– الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**، د.م، دار الفكر.

74 – الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ت: عبد العظيم محمود الديب، (1428هـ/2007م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط: 1، د.م، دار المنهاج.

75 – الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، صححت من قبل لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تصوير بيروت، دار إحياء التراث العربي.

76 – الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، (1418هـ/1997م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط: 1، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر.

77 – الرملي، محمد بن أحمد، (1404هـ/1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، بيروت، دار الفكر.

78– الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (1410هـ/1990م)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة.

79 – الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، (1415هـ/1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط: 1، د.م، دار الكتب العلمية.

80 – العمراني، يحيى بن أبي الخير، (1421هـ/2000م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط: 1، جدة، دار المنهاج.

81 – الغزالي، محمد بن محمد، (1417هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط: 1، القاهرة، دار السلام.

82 – قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (1415هـ/1995م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت، دار الفكر.

83 – الماوردي، علي بن محمد، ت: علي معوض وأحمد عبد الموجود، (1419هـ/1999م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

84– النووي، يحيى بن شرف، (1412هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط: 3، بيروت، المكتب الإسلامي.

85 – النووي، يحيى بن شرف، (د.ت) **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، د.م، دار الفكر.

86 – الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (1357هـ/1983م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

- **كتب الفقه الحنبلي:**

87 – البهوتي، منصور بن يونس، (1414هـ/ 1993م)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، ط: 1، د.م، عالم الكتب.

88 – البهوتي، منصور بن يوسف بن صلاح الدين، (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية.

89 – الرحيباني، مصطفى بن سعد، (1415هـ/1994م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط:2، د.م، المكتب الإسلامي.

90 – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1388هـ/1968م)، **المغني**، د.م، مكتبة القاهرة.

91 – المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط: 2، د.م، دار إحياء الراث العربي.

- **كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

92 – أمير حاج، محمد بن محمد (1403هـ/1983م)، **التقرير والتحبير**، ط: 2، د.م، دار الكتب العلمية.

93 – البخاري، **عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.م، دار الكتاب الإسلامي.

94 – حبنكة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (1414هـ/1993م)، **ضوابط المعرفة**، ط: 4، دمشق، دار القلم.

95 – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1411هـ/1990م)، **الأشباه والنظائر**، ط: 1، دار بيروت، الكتب العلمية.

96 – ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1414هـ/1991م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، صورتها دار الكتب العلمية.

- **كتب أخرى:**

97 – ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1425هـ/2004م)، **المقدمة (مقدمة ابن خلدون)**، دمشق، دار يعرب.

98– الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، (1426هـ/2005م)، **حجة الله البالغة**، ، ط: 1، ت: السيد سابق، بيروت، دار الجيل.

99 – الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **الكبائر**، بيروت، دار الندوة الجديدة.

100 – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1411هـ/ 1990م)، **الأشباه والنظائر**، ط: 1، د.م، دار الكتب العلمية.

101 – العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (1414هـ/1991م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

102 – ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين (1406هـ/1986م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط: 1، د.م، مكتبة الكليات الأزهرية.

103 – الماوردي، علي بن محمد، (د.ت)، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث.

104 – ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (1425هـ/2004م)، **الإجماع**، د.م، دار المسلم.

105 – الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (1407هـ/ 1987م)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط: 1، د.م، دار الفكر.

د – كتب القانون والأحوال الشخصية:

106 – البغا، محمد الحسن مصطفى (1427هـ/2006م)، **شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج والطلاق**، منشورات جامعة دمشق.

107– الحسيني، مصطفى شحاته، (1366هـ/1976م)، **الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف**، القاهرة، مطبعة دار التأليف.

108 – الصابوني، عبد الرحمن، (1418هـ/1997م)، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج وآثاره**، منشورات جامعة دمشق.

109 – عدد من علماء الدولة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ت: نجيب هواويني، كراتشي، نور محمد تجارت كتب.

110 – عوض، محمد حسان، (1436هـ/2017م)، **محاضرات في الاهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف**، منشورات جامعة دمشق.

111 – قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) الصادر في العام 1953م، وتعديلاته.

112 – قانون الأحوال المدنية السوري رقم (13) الصادر في العام 2021م.

113 – قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1)، الصادر في العام 2016م.

114 – القانون المدني السوري رقم (84)، الصادر في العام 1949م، وتعديلاته.

هـ – كتب معاصرة:

115 – آدم، فوفانا، (د.ت)، **الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار المنهاج.

116– أحمد، سه ركول مصطفى، 2010م، **البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب**، القاهرة، دار الكتب القانونية.

117 – أحمد، فؤاد عبد المنعم، (د.ت)، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، الإسكندرية، المكتبة المصرية.

118 – البعداني، محمد نعسان محمد علي، (1437هـ/ 2016م)، **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية**، ط: 1، د.م، د.ن.

119– الحسيني، مصطفى شحاته، (1396هـ/1976م)، **الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف**، القاهرة، دار التأليف.

120 – الخادمي، نور الدين مختار، (1422هـ/2001م)، **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية**، الرياض، دار الزاحم.

121 – خطاب، حسن السيد حامد، (2001م)، **أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي**، ط: 1، القاهرة، دار إيتراك.

122 – الخياط، عبد العزيز، (د.ت)، **حكم العقم في الإسلام**، د.م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

123 – دبور، أنور محمود، (1985م)، **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الثقافة العربية.

124– الزحيلي، محمد مصطفى، (1402هـ/1982م)، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط: 1، دمشق، مكتبة دار البيان

125– الزحيلي، د وهبة، 1417(هـ/1996م)، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط: 2، دمشق، دار الفكر.

126 – الزرقا، مصطفى، (1418هـ/1997م)، **أحكام الأوقاف**، ط: 1، عمان، دار عمار.

127 – زهرة، محمد المريسي، (1992م)، **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، الكويت، د.ن.

128 – زيدان، عبد الكريم، (1413هـ/1993م)، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

129– زيدان، عبد الكريم، (1432هـ/2011م)، **نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

130 – أبو زيد، بكر، (1416هـ/1996م)، **فقه النوازل**، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

131 – السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، كتاب إلكتروني.

132 – سلامة، زياد أحمد، (1417هـ/1996م)، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ط:، د.م، الدار العربية للعلوم.

133– الشربيني، محمود غريب، (2000م)، **تأجير الأرحام حلال أم حرام**، المنصورة، مكتبة الإيمان.

134 – الطرايرة، محمود، (1432هـ/2011م)، **صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها**، ط: 1، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

134 – عبد الدايم، حسني محمود، (2002م)، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، ط: 1، ماليزيا، دار التجديد للنشر والترجمة.

135 – العبيدي، خالد فائق، (1426هـ/ 2005م)، **الوراثة والاستنساخ**، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية.

136 – عزايزة، عدنان حسن، (1990م)، **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية**، ط: 1، دار عمار، عمان.

137– العوفي، عوض بن رجاء، (1423هـ/2002م)، **الولاية في النكاح**، ط: 1، الجامعة الإسلامية.

138 – غويبة، سمير، (1999م)، **المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية**، د.م، مدبولي الصغير.

139 – الفرت، يوسف عبد الرحمن، (2004م)، **قضايا فقهية معاصرة**، القاهرة، دار الفكر العربي.

140 – القحطاني، سعيد بن علي، (د.ت)، **صلة الأرحام**، الرياض، مؤسسة الجريسي.

141– الكبيسي، محمد عبيد الله، (1397هـ/1977م)، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد، مطبعة الإرشاد.

142 – الكحلاوي، عبلة، (1998م)، **بنوك اللبن، شبهات حول بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة**، ط: 1، القاهرة، دار الرشاد.

143 – الكعبي، خليفة، (1.1426هـ/2006م)، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، د.م، دار النفائس.

144 – كنعان، أحمد محمد، (1420هـ/2000م)، **الموسوعة الطبية الفقهية، ط:1**، بيروت، دار النفائس.

145 – مدبولي، حنفي محمود، **الفصل في الاستنساخ من الأصل**، كتاب إلكتروني.

146 – مرحبا، إسماعيل، (1429هـ)، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، الدمام، دار ابن الجوزي.

147 – منصور، محمد خالد، (1419هـ/ 1999م)، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط: 1، الأردن، دار النفائس.

148 – النعيمي، عمار محمود شاكر، (2018م)، **المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب**، بغداد، مكتبة شمس الأندلس.

149– النغيمشي، فهد بن سريع، (1433هـ)، **صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة**، الرياض، مكتبة دار المنهاج.

150 – الهلالي ،سعد الدين مسعد، (1431هـ/20110م)، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية**، **ط: 1**، القاهرة، مكتبة وهبة.

151 – واصل ، نصر فريد، (1422هـ/2002م)، **الولايات الخاصة على النفس والمال في الشريعة الإسلامية**، ط: 1، القاهرة، دار الشروق.

ثانياً – الموسوعات الفقهية:

152 – الزحيلي، وهبة، (د.ت)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4.، دمشق، دار الفكر.

153 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط: 27 – ، الكويت، دار السلاسل.

ثالثاً – القواميس وكتب التراجم:

أ – القواميس:

154– الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1403هـ/1983م)، **التعريفات**، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

155 – أبو جيب، سعدي، (1408هـ/1988م) ، **القاموس الفقهي**، ط: 2، دمشق، دار الفكر.

156 – الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.

157 – الزبيدي، محمد بن محمد أبو الفيض المرتضى، (د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.م، دار الهداية.

158 – القزويني، أحمد بن فارس، (1399هـ)، **مقاييس اللغة**، د.م، دار الفكر.

159 – الفيومي، أحمد بن محمد ، (د.ت)، **المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.

160 – قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق (1408هـ/1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط: 2، د.م، دار النفائس.

161 – المطرزي، ناصر بن عبد السيد، (د.ت)، **المغرب في ترتيب المعرب**، د.م، دار الكتاب العربي، 31.

162 – المناوي، عبد الرؤوف، (1410هـ/1990م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط: 1، القاهرة، عالم الكتب.

163 – ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (1414 هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.

ب – كتب التراجم:

164 – ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد، (1409هـ/1989م)، **أسد الغابة**، بيروت، دار الفكر.

165 – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1415هـ)،.، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط: 1، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، بيروت، دار الكتب العلمية.

166 – الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (1427هـ/2006م)، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة، دار الحديث.

167 – الزركلي، خير الدين، (2002م)، **الأعلام**، ط: 15، د.م، دار العلم للملايين.

168 – ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت: علي محمد البجاوي، (1412هـ/1992م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ، ط: 1، ، بيروت، دار الجيل.

169 – كحالة، عمر بن رضا، (د.ت)، **معجم المؤلفين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

رابعاً – الرسائل والأبحاث الجامعية:

170 – آل جابر، عبد العزيز، (1431هـ/2010م)، **الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية**، بحث محكم، مجلة وزارة العدل السعودية، مجلد 12، العدد 46،.

171 – بدير، فؤاد مرشد داؤود، (2001م)، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

172 – سعيد، مراح، (2016م)، **ولاية التزويج في الفقه الإسلامي والقانون المقارن**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس.

173 – العتيبي، محمد بن دغليب، (1426هـ/2005م)، **الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

174 – غربي، رقية، (1434هـ/2014م)، **أثر القرابة على جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر.

175 – المرزوقي، عائشة سلطان إبراهيم (1421هـ/2000م)، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

176 – المليص، فاطمة بنت محمد، (1415هـ)، **القرابة وآثارها الشرعية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.م.

177 – النجار، ياسر عبد الحميد جاد الله ، **التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي**، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف/ مصر، عدد 18.

Abstract

Kinship is a legal and social relationship, and it is like other kinship and human affairs, AlSharia worked on setting the regulating provisions for this relationship.

This thesis entitled with "**Kinship And Its Impact, The In The Light Of The Recent Developments – A Comparative Study**"

The researcher works to show the legal and jurisprudence rules related to the recent kinship and others, and its impact on the personal status exclusively.

The researcher studied these rules and categorized them under appropriate titles, starting with the definition of relationship and related vocabularies, then he clarified the types and degrees of relationship, after that he clarified the status and importance of relationship during Islam and before Islam.

This study includes the reasons that arise or do not arise from the relationship, such as the marriage of all kindslike; artificial insemination, surrogacy, breastfeeding with everything related to it such as milk banks and breastfeeding the elderly, and affinity. As well as matters that lead to severe and end this relationship, such as cursing and blasphemy, and then all matters that influence on them .

Then the researcher moved to talk about the impact of relationship in both the leadership and guardianship.

The researcher also talked about the effect of relationship on marriage and its influence on leadership, lineage or alimony, with an explanation of the illegitimate in marriage permanent or temporary, as well as divorce and what related on it like alimony or custody.
As well as the researcher talked about financial matters in personal status like the will, endowment and inheritance. Who of the relatives will inherit, and who does not inherit, and the share of each one of them from the estate, according to what is found in the relevant jurisprudence provisions.

All of this has been compared with Syrian law, especially the Personal Status Law.

Main vocabularies: kinship, Endowment, Relationship, Artificial, insemination, Inherited trait, Marriage,Leadership, Inheritage.